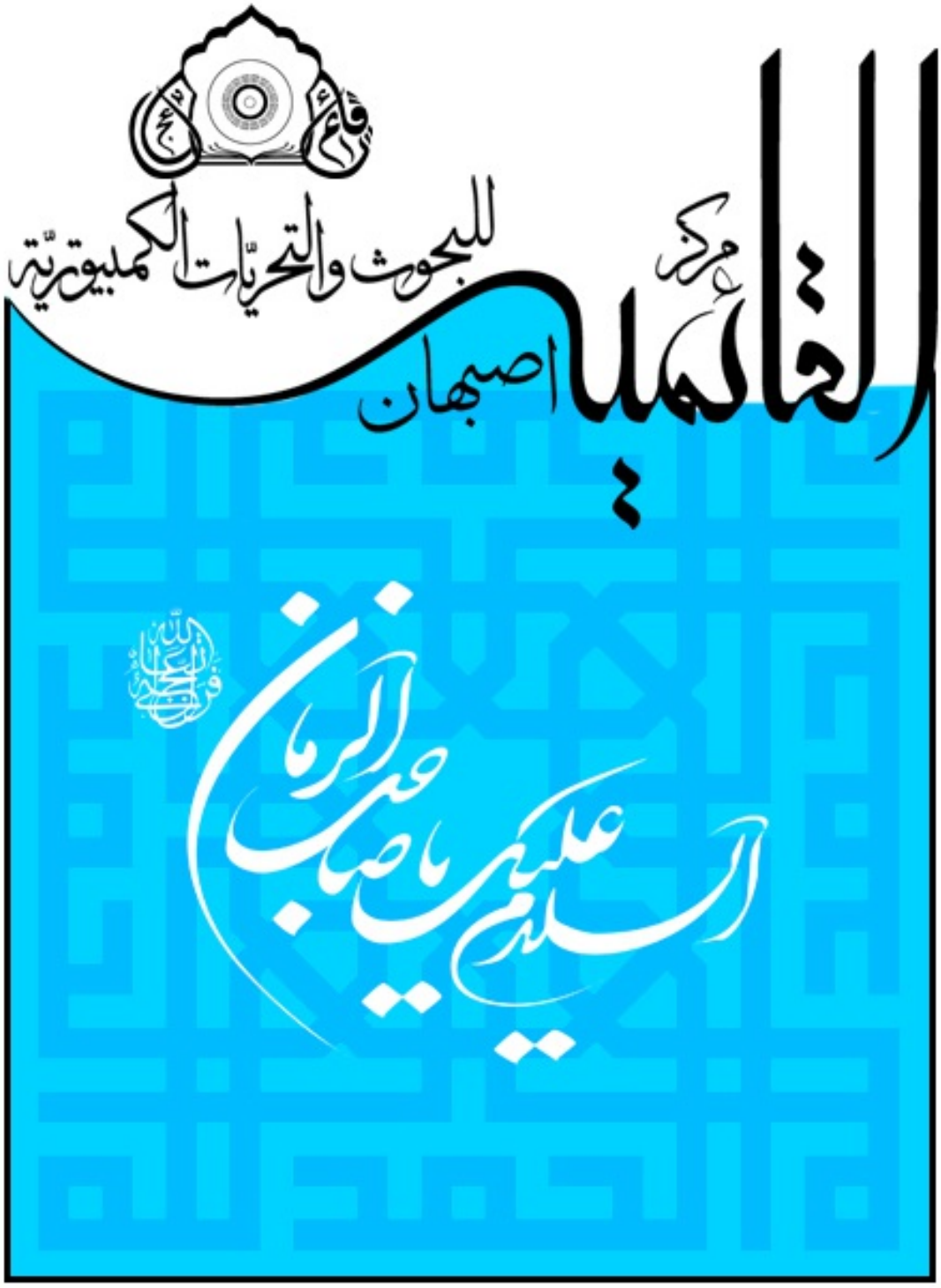

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

من مؤلفات الشيخ الأعظم

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الأستاذ المحقق والمجتهد
الشيخ مرتضى الأنصاري ﷺ

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

٢

إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

المكاسب المحرمه: توضيح لماذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

سازمان تبليغات اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب الیه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها المجلد ۲ ----- ۹
اشارة ----- ۹
[تتمة المکاسب المحرمة] ----- ۹
[تتمة النوع الرابع] ----- ۹
[المسألة] السابعة عشر القیافة حرام ----- ۹
[المسألة] الثامنة عشر ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
[الکلام فی المقام الأوّل] [أی أنه من الکبائر] ----- ۱۱
أمّا الکلام فی المقام الثانی و هو مسوّغات الکذب ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
أحدهما الضرورة إلیه: ----- ۱۶
الثانی من مسوّغات الکذب إرادة الإصلاح: ----- ۲۱
[المسألة] التاسعة عشر الکهانة حرام، ----- ۲۲
[المسألة] العشرون اللّهو حرام ----- ۲۶
[المسألة] الحادیة و العشرون مدح من لا یستحق المدح، أو یستحق الذم. ----- ۳۱
[المسألة] الثانیة و العشرون معونة الظالمین فی ظلمهم ----- ۳۱
[المسألة] الثالثة و العشرون التّجش ----- ۳۵
[المسألة] الرابعة و العشرون النمیمة ----- ۳۶
[المسألة] الخامسة و العشرون النوح بالباطل، ----- ۳۷
المسألة السادسة و العشرون الولایة من قبل الجائر ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۷
ثم إنّه یسوّغ الولایة المذکورة أمران: ----- ۳۹

أحدهما القيام بمصالح العباد، ----- ۳۹
الثانی ممّا یسوّغ الولایة الإکراه علیه بالتوعید ----- ۴۶
و ینبغی التنبیه علی أُمور: ----- ۴۶
الأوّل أنّه کما یباح بالإکراه نفس الولایة المحرّمة، کذلک یباح به ما یلزمها من المحرّمات الأُخر ----- ۴۶
الثانی أنّ الإکراه یتحقّق بالتوعّد بالضرر علی ترک المکرَه علیه، ----- ۴۸
الثالث [هل یعتبر العجز عن التفصی من المکره علیه؟] ----- ۵۱
الرابع أنّ قبول الولایة مع الضرر المالی الذی لا یضرّ بالحال رخصة، لا عزیمة، ----- ۵۲
الخامس لا یباح بالإکراه قتل المؤمن و لو توعّد علی ترکه بالقتل إجماعاً، ----- ۵۳
خاتمة فی ما ینبغی للوالی العمل به فی نفسه و فی رعیّته ----- ۵۴
المسألة السابعة و العشرون هجاء المؤمن ----- ۶۲
المسألة الثامنة و العشرون الهُجر ----- ۶۳
النوع الخامس ممّا یحرم التکسّب به ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
[حرمة التکسب بالواجبات] ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
[القربة فی العبادات المستأجرة] ----- ۶۶
[الإشکال علی أخذ الأجرة علی الصناعات التی یتوقف علیها النظام] ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
و قد تُفُصّی منه «۱» بوجوه«۲»: ----- ۷۱
أحدها الالتزام بخروج ذلک ----- ۷۱
الثانی الالتزام بجواز «۳» أخذ الأُجرة علی الواجبات إذا لم تکن تعبّدیة، ----- ۷۱
الثالث ما عن المحقق الثانی من اختصاص جواز الأخذ بصورة قیام من به الکفایة، ----- ۷۱
الرابع ما فی مفتاح الکرامة من أنّ المنع مختصّ بالواجبات الکفائیة المقصودة لذاتها، ----- ۷۱
الخامس أنّ المنع عن أخذ الأُجرة علی الصناعات الواجبة لإقامة النظام یوجب اختلال النظام؛ ----- ۷۱

السادس أنّ الوجوب فی هذه الأمور مشروط بالعوض. ---- ۷۲
السابع أنّ وجوب الصناعات المذکورة لم یثبت من حیث ذاتها، ---- ۷۲
و أمّا باذل المال للمضطر ---- ۷۳
و أمّا رجوع الامّ المرضعة بعوض إرضاع اللّبإ مع وجوبه علیها ---- ۷۳
و من هذا الباب أخذ الطبیب الأُجرة علی حضوره عند المریض إذا تعیّن علیه علاجه؛ ---- ۷۴
[عدم جواز الأخذ فی الکفائی لو علم کونه حقا للغیر] ---- ۷۴
و أمّا المکروه و المباح ---- ۷۴
و أمّا المستحبّ ---- ۷۴
[عدم جواز إتیان ما وجب بالإجارة عن نفسه] ---- ۷۶
[أخذ الأجرة علی الأذان] ---- ۷۷
[أخذ الأجرة علی الإمامة] ---- ۷۸
ثمّ إنّ من الواجبات التی یحرم أخذ الأُجرة علیها «۱» عند المشهور تحمّل الشهادة، ---- ۷۹
[حکم الارتزاق من بیت المال] ---- ۷۹
خاتمة تشتمل علی مسائل ---- ۸۰
الأُولی صرّح جماعة کما عن النهایة «۱» و السرائر «۲» و التذکرة «۳» و الدروس «۴» و جامع المقاصد «۵» بحرمة بیع المصحف. ---- ۸۰
اشارة ---- ۸۱
بقی الکلام فی المراد من حرمة البیع و الشراء، ---- ۸۳
[بیع المصحف من الکافر و تملک الکفار للمصاحف] ---- ۸۴
و الظاهر أنّ أبعاض المصحف فی حکم الکلّ إذا کانت مستقلّة ---- ۸۵
و فی إلحاق الأدعیة المشتملة علی أسماء اللّه تعالی ---- ۸۵
و فی إلحاق الأحادیث النبویّة بالقرآن ---- ۸۵
[المسألة] الثانیة جوائز السلطان و عمّاله، ---- ۸۶
اشارة ---- ۸۶
فالصور أربع: ---- ۸۶

أمّا الاولى، [أن لا يعلم بأن للجائر مال حرام يحتمل كون الجائزة منها] ---- ۸۶
و أمّا الثانية، [ان يعلم بوجود مال محرم للجائر لكن لا يعلم بكون الجائزة منها] ---- ۸۷
[الحالة الأولى أن تكون الشبهة غير محصورة] ---- ۸۷
[الحالة الثانية] و إن كانت الشبهة محصورة ---- ۹۱
الصورة الثالثة: أن «۶» يعلم تفصيلًا حرمة ما يأخذه، ---- ۹۵
و أمّا الصورة الرابعة: و هو «۳» ما علم إجمالًا اشتمال الجائزة على الحرام، ---- ۱۰۳
[المسألة] الثالثة ما يأخذه السلطان المستحلّ لأخذ الخراج و المقاسمة من الأراضى باسمهما و من الأنعام باسم الزكاة، ---- ۱۰۵
اشارة ---- ۱۰۵
و ينبغى «۱» التنبيه على أُمور: ---- ۱۱۰
الأوّل إنّ ظاهر عبارات الأكثر، بل الكلّ: أنّ الحكم مختصّ بما يأخذه السلطان، ---- ۱۱۰
الثانى هل يختصّ حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالًا مغصوباً محرّماً بمن ينتقل إليه، ---- ۱۱۱
الثالث أنّ ظاهر الأخبار «۱» و إطلاق الأصحاب: حِلّ الخراج و المقاسمة المأخوذين من الأراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجيّة ---- ۱۱۶
الرابع ظاهر الأخبار و منصرف كلمات الأصحاب: الاختصاص بالسلطان المدّعى للرئاسة العامّة و عمّاله، ---- ۱۱۷
الخامس الظاهر أنّه لا يعتبر فى حِلّ الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه ممّن يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ، ---- ۱۲۰
السادس ليس للخراج قدر معيّن، ---- ۱۲۱
السابع ظاهر إطلاق الأصحاب: أنّه لا يشترط فى مَن يصل إليه الخراج أو الزكاة من السلطان على وجه الهديّة، ---- ۱۲۲
الثامن أنّ كون الأرض خراجية «۱»، بحيث يتعلّق بما يؤخذ منها ما تقدّم من أحكام الخراج و المقاسمة، يتوقّف على أُمور ثلاثة: ---- ۱۲۳
الأوّل: كونها مفتوحةً عَنوَةً، أو صلحاً على أن تكون «۲» الأرض للمسلمين؛ ---- ۱۲۳
الثانى: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، ---- ۱۲۵
الثالث: أن يثبت كون الأرض المفتوحة عَنوَة بإذن الإمام عليه السلام محياة حال الفتح، ---- ۱۲۷
تعريف مركز ---- ۱۳۰

المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب الیه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : انصاری، محمدحسین
عنوان و نام پدیدآور : المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب الیه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها/ محمدحسین الانصاری
مشخصات نشر : قم‌الموتر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الاعظم الانصاری، الامانه العامه.
تهران: سازمان تبلیغات اسلامی، ۱۳۷۳.
مشخصات ظاهری : ص ۱۹
یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۹
موضوع : انصاری، مرتضی‌بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق. -- کنگره‌ها
موضوع : اصول فقه شیعه
شناسه افزوده : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری. دبیرخانه
شناسه افزوده : سازمان تبلیغات اسلامی
رده بندی کنگره : BP۱۵۳/۵ /الف۸الف۸۲ ۱۳۷۳
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۹۲۴
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۷۹۵۴

[تتمة المکاسب المحرمة]

[تتمة النوع الرابع]

[المسألة] السابعة عشر القیافة حرام

فی الجملة، نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب «۱»، و فی الکفایة: لا أعرف خلافاً «۲»، و عن المنتهی: الإجماع «۳».
و القائف کما عن الصحاح و القاموس و المصباح-: هو الذی یعرف الآثار «۴».
و عن النهایة و مجمع البحرین زیادة: أنّه یعرف شَبَه الرجل بأخیه و أبیه «۵».
و فی جامع المقاصد و المسالک کما عن إیضاح النافع و المیسیّة-

---

(۱) الحدائق ۱۸: ۱۸۲.
(۲) الکفایة: ۸۷.
(۳) المنتهی ۲: ۱۰۱۴، و فیه: نفی الخلاف. و حکی الإجماع عنه المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۸: ۸۰.
(۴) الصحاح ۴: ۱۴۱۹، مادة: «قوف»، القاموس المحیط ۳: ۱۸۸، مادة: «قوف»، و لم نقف فی المصباح علی التعبیر المذکور، انظر المصباح المنیر: ۵۱۹.
(۵) النهایة، لابن الأثیر ۴: ۱۲۱، مجمع البحرین ۵: ۱۱۰، و العبارة للأوّل.
کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۸

أنّها إلحاق الناس بعضهم ببعض «۱». و قيّد فی الدروس و جامع المقاصد كما عن «۲» التنقيح حرمتها بما إذا ترتب عليها محرّم «۳»، و الظاهر أنّه مراد الكلّ، و إلّا فمجرّد حصول الاعتقاد العلمی أو الظنّی بنسب شخص لا دليل على تحريمه؛ و لذا نهی فی بعض الأخبار عن إتيان القائف و الأخذ بقوله.

ففی المحكی عن الخصال: «ما أُحب أن تأتيهم» «۴». و عن مجمع البحرين: أنّ فی الحديث: «لا آخذ بقول قائفٍ» «۵».

و قد افترى بعض العامّة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فی أنّه قضى بقول القافة «۶».

و قد أُنكر ذلك عليهم فی الأخبار، كما يشهد به ما عن الكافی

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۳۳، المسالك ۳: ۱۲۹، و العبارة للثانی مع اختلاف يسير، و أمّا إيضاح الفوائد و الميسية: فلا يوجدان عندنا، نعم حكاه عنهما السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ۴: ۸۲.

(۲) كذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: فی.

(۳) الدروس ۳: ۱۶۵، جامع المقاصد ۴: ۳۳، و لم نقف على التقييد المذكور فی التنقيح. نعم، حكاه عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ۴: ۸۲، و انظر التنقيح ۲: ۱۳.

(۴) الخصال ۱: ۲۰، باب الواحد، الحديث ۶۸، و عنه الوسائل ۱۲: ۱۰۹، الباب ۲۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۵) مجمع البحرين ۵: ۱۱۰.

(۶) صحيح البخاری ۸: ۱۹۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۹

عن زكريا بن يحيى بن نعمان المصری «۱»، قال: «سمعت على بن جعفر يحدّث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين، فقال: و اللّه لقد نصر اللّه أبا الحسن الرضا عليه السلام.

فقال الحسن: إی و اللّه جعلت فداك! لقد بغى عليه إخوته.

فقال على بن جعفر: إی و اللّه! و نحن عمومته بغينا عليه.

فقال له الحسن: جعلت فداك! كيف صنعتم، فإنّی لم أحضركم؟

قال: فقال له إخوته و نحن أيضاً-: ما كان فينا إمام قطّ حائل اللون! فقال لهم الرضا عليه السلام: هو ابنی.

فقالوا: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قضى بالقافة، فبيننا و بينك القافة.

فقال: ابعثوا أنتم إليهم، و أمّا أنا فلا، و لا تُعلموهم لما دعوتموهم إليه، و ليكونوا فی بيوتكم.

فلمّا جاءوا و قعدنا فی البستان و اصطفّ عمومته و إخوته و أخواته و أخذوا الرضا عليه السلام و ألبسوه جبّة من صوف و قلنسوة [منها «۲»]،

---

(۱) كذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: «زكريا بن يحيى العرى»، إلّا أنّه صُحّح فی «ن» و «ص» بما فی «ش»، و فی «خ» و «ع» كتب فوق كلمة «العرى»: «الصيرفی (خ ل)». هذا حال النسخ، و أمّا المصدر: ففی الطبعة الحديثة من الكافی: «زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفی»، و فی معجم رجال الحديث (۷: ۲۸۹) ما يلی: فی الطبعة القديمة «المصرفی» بدل «الصيرفی»، و فی الوافی: «المصری».

(۲) من المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۰

و وضعوا على عنقه مسحاة، و قالوا له: ادخل البستان كأنّك تعمل فيه.

ثم جاءوا بأبى جعفر عليه السلام و قالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه.

فقالوا: ما له هنا أب، و لكن هذا عم أبيه، و هذا عمّه، و هذه عمّته، و إن يكن له هنا أب فهو صاحب البستان؛ فإنّ قدميه و قدميه واحدة.

فلمّا رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه.

فقال على بن جعفر: فقمت فمصصت ريق أبى جعفر عليه السلام و قلت: أشهد أنّك إمامى» «۱». الخبر نقلناه بطوله تيمّناً.

---

(۱) أوردنا هذا الحديث طبقاً لنسخة «ش»، لكونها أقرب إلى المصدر، و هناك اختلافات عديدة وردت فى النسخ لم نتعرّض لها، انظر الكافى ۱: ۳۲۲، الحديث ۱۴.

[المسألة] الثامنة عشر

اشارة

الكذب حرام بضرورة العقول و الأديان، و يدلّ عليه الأدلّة الأربعة، إلّا أنّ الذى ينبغى الكلام فيه مقامان:

أحدهما- فى أنّه من الكبائر.

الثانى «۱» فى مسوّغاته.

[الكلام فى المقام الأوّل] [أى أنه من الكبائر]

أمّا الأوّل- فالظاهر من غير واحد من الأخبار كالمروىّ فى العيون بسندٍ «۲» عن الفضل بن شاذان لا يقصر عن الصحيح «۳»، و المروىّ عن الأعمش فى حديث شرائع الدين «۴» عدّه من الكبائر.

---

(۱) فى «خ»، «ع»، «ص» و «ش»: و الثانى.

(۲) فى «ش»: بسنده.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲۷، و الوسائل ۱۱: ۲۶۱، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳۳.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۲، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳۶.

و فى الموثّقة بعثمان بن عيسى: «إنّ اللّه تعالى جعل للشرّ أقفالًا، و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، و الكذب شرٌّ من الشراب» «۱».

و أُرسل عن رسول الله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أ لا أُخبركم بأكبر الكبائر؟ الإشراك باللّه، و عقوق الوالدين، و قول الزور» «۲» أى الكذب.

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّ «المؤمن إذا كذب بغير عذر لعنه سبعون ألف مَلَك، و خرج من قلبه نَتْنٌ حتى يبلغ العرش، و كتب اللّه عليه بتلك الكذبة سبعين زِنْيَة، أهونها كمن يزنى مع امّه» «۳».

و يؤيّده ما عن العسكرى صلوات اللّه عليه: «جُعلت الخبائث كلّها فى بيت واحد، و جُعل مفتاحها الكذب .. الحديث» «۴»؛ فإنّ مفتاح الخبائث كلّها كبيرة لا محالة.

و یمکن الاستدلال علی کونه من الکبائر بقوله تعالی إِنَّمٰا یَفْتَرِی الْکَذِبَ الَّذِینَ لاٰ یُؤْمِنُونَ بِآیٰاتِ اللّٰهِ «۵»، فجعل الکاذبَ غیرَ مؤمن بآیات اللّه، کافراً بها.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۷۲، الباب ۱۳۸ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۳.

(۲) المحجّة البیضاء ۵: ۲۴۲.

(۳) البحار ۷۲: ۲۶۳، الحدیث ۴۸، و مستدرک الوسائل ۹: ۸۶، الباب ۱۲۰ من أبواب تحریم الکذب، الحدیث ۱۵.

(۴) البحار ۷۲: ۲۶۳، الحدیث ۴۶.

(۵) النحل: ۱۰۵.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۳

و لذلک کلّه أطلق جماعة کالفاضلین «۱» و الشهید الثانی «۲» فی ظاهر کلماتهم کونه من الکبائر، من غیر فرق بین أن یترتّب علی الخبر الکاذب مفسدة أو لا یترتب علیه شیء أصلًا.

و یؤیّده ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی وصیته لأبی ذر رضوان الله علیه: «ویلٌ للذی یحدّث فیکذب، لیُضحِکَ القوم، ویلٌ له، ویلٌ له، ویلٌ له «۳»» «۴»، فإنّ الأکاذیب المضحکة لا یترتّب علیها غالباً إیقاع فی المفسدة.

نعم، فی الأخبار ما یظهر منه عدم کونه علی الإطلاق کبیرة، مثل روایة أبی خدیجة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: إنّ «الکذب علی اللّه تعالی و رسوله من الکبائر» «۵». فإنّها ظاهرة فی اختصاص «۶» الکبیرة بهذا الکذب الخاص، لکن یمکن حملها علی کون هذا «۷» الکذب الخاص من الکبائر الشدیدة العظیمة، و لعلّ هذا أولی من تقیید المطلقات المتقدّمة.

و فی مرسلة سیف بن عمیرة، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: «کان

---

(۱) لم نقف علیه فی کتب المحقق و العلامة قدس سرهما، نعم فی القواعد (۲: ۲۳۶): أنّ الکبیرة ما توعّد اللّه فیها بالنار. و مثله التحریر (۲: ۲۰۸).

(۲) الروضة البهیة ۳: ۱۲۹.

(۳) محل «ویل له» الثالث بیاض فی «ش». و فی سائر النسخ: ویل له، و ویل له، و ویل له.

(۴) الوسائل ۸: ۵۷۷، الباب ۱۴۰ من أبواب أحکام العشرة، ذیل الحدیث ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۵۷۵، الباب ۱۳۹ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۳.

(۶) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: باختصاص.

(۷) لم ترد «هذا» فی «ف».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۴

یقول علی بن الحسین علیهما السلام لولده: اتّقوا الکذب، الصغیر منه و الکبیر، فی کلّ جِد و هَزْل؛ فإنّ الرجل إذا کذب فی الصغیر اجترأ علی الکبیر .. الخبر» «۱». و یستفاد منه: أنّ عظم الکذب باعتبار ما یترتّب علیه من المفاسد.

و فی صحیحة ابن الحجاج: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الکذّاب هو الذی یکذب فی الشیء؟ قال: لا، ما من أحد إلّا و یکون منه ذلک، و لکن المطبوع «۲» علی الکذب» «۳»، فإنّ قوله: «ما من أحد .. الخبر» یدلّ علی أنّ الکذب من اللّمم الذی یصدر من کل أحد، لا من الکبائر.

و عن الحارث الأعور، عن علی علیه السلام، قال: «لا یصلح من الکذب جِدّ و [لا «۴»] هَزْل، و لا یَعِدَنَّ «۵» أحدکُم صبیّه ثم لا یفی له،

إنّ الكـذب يهـدى إلى الفجور، و الفجور يهدى إلى النار، و ما زال أحدكم يكذب حتى يقال: كذب و فجر .. الخبر» «۶». و فيه أيضاً إشعار بأنّ مجرّد الكذب ليس فجوراً.

و قوله: «لا يَعِدَنَّ أحدكم صبيّه ثم لا يفى له»، لا بدّ أن يراد به

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۷۷، الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(۲) كذا فى «ص»، و فى سائر النسخ: المطوع.

(۳) الوسائل ۸: ۵۷۳، الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۹.

(۴) من الوسائل.

(۵) فى الوسائل: و لا أن يعد.

(۶) الوسائل ۸: ۵۷۷، الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۳.

النهى عن الوعـد مع إضـمار عـدم الوفـاء، و هو المراد ظاهراً بقوله تعالى كَبُرَ مَقْتاً عِنْـدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «۱»، بل الظاهر عدم كونه كذباً حقيقيّا، و أنّ إطلاق الكذب عليه فى الرواية لكونه فى حكمه من حيث الحرمة، أو لأنّ الوعد مستلزم للإخبار بوقوع الفعل، كما أنّ سائر الإنشاءات كـذلك؛ و لـذا ذكر بعض الأساطين: أنّ الكـذب و إن كان من صـفات الخبر، إلّا أنّ حكمه يجرى فى الإنشاء المنبئ عنه، كمدح المذموم، و ذم الممدوح، و تمنّى المكاره «۲»، و ترجّى غير المتوقّع، و إيجاب غير الموجب، و ندب غير النادب، و وعد غير العازم «۳».

و كيف كان، فالظاهر عـدم دخول خلف الوعـد فى الكـذب؛ لعـدم كونه من مقولة الكلام، نعم، هو كذب للوعد، بمعنى جعله مخالفاً للواقع، كما أنّ إنجاز الوعـد صـدق له، بمعنى جعله مطابقاً للواقع، فيقال: «صادق الوعد» و «وعد غير مكذوب». و الكذب بهذا المعنى ليس محرّماً على المشهور و إن كان غير واحد من الأخبار ظاهراً فى حرمته «۴»، و فى بعضها الاستشهاد بالآية المتقدمة.

ثم إنّ ظاهر الخبرين الأخيرين خصوصاً المرسلة حرمة الكذب حتى فى الهَزْل، و يمكن أن يراد به: الكذب فى مقام الهَزْل، و أمّا نفس

---

(۱) الصف: ۳.

(۲) فى «ف»: و تمنّى ما يكره الكاره.

(۳) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۲۰.

(۴) انظر الوسائل ۸: ۵۱۵، الباب ۱۰۹ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۲ و ۳، و أيضاً ۱۱: ۲۷۰، الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۶ و ۱۱.

الهَزْل و هو الكلام الفاقد للقصد إلى تحقق مدلوله فلا يبعد أنّه غير محرّم مع نصب القرينة على إرادة الهَزْل كما صرّح به بعض «۱»؛ و لعلّه «۲» لانصراف الكذب إلى الخبر المقصود، و للسيرة.

و يمكن حمـل الخبرين على مطلق المرجوحيّـة، و يحتمـل غير بعيـد حرمته؛ لعموم ما تقـدّم، خصوصاً الخبرين الأخيرين، و النبوىّ فى وصيّة أبى ذر رضى اللّه عنه «۳»؛ لأنّ الأكاذيب المضحكة أكثرها من قبيل الهَزْل.

و عن الخصـال بسـنده عن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «أنـا زعيم بيت فى أعلى الجنّـة، و بيت فى وسط الجنّـة، و بيت فى رياض الجنّة لمن ترك المراء و إن كان مُحقّاً، و لمن ترك الكذب و إن كان هازلًا، و لمن حسن خلقه» «۴».

و قال أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام: «لا يجد الرجل طعم الإيمان حتّى يترك الكذب هَزْله و جِدّه» «۵».

ثمّ إنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ المبالغة في الادّعاء و إن بلغت ما بلغت، ليست من الكذب.

---

(۱) لم نعثر على من صرّح بذلك، انظر مفتاح الكرامة ۴: ۶۷، و الجواهر ۲۲: ۷۲.

(۲) لم ترد: «كما صرّح به بعض، و لعلّه» في «ف».

(۳) تقدم في الصفحة ۱۳.

(۴) الخصال ۱: ۱۴۴، الحديث ۱۷۰، و الوسائل ۸: ۵۶۸، الباب ۱۳۵ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۸.

(۵) الوسائل ۸: ۵۷۷، الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۷

و ربما يدخل فيه إذا كانت في غير محلّها، كما لو مدح إنساناً «۱» قبيح المنظر و شبّه وجهه بالقمر، إلّا إذا بنى على كونه كذلك في نظر المادح؛ فإنّ الأنظار تختلف في التحسين و التقبيح كالذوائق في المطعومات.

و أما التورية، و هي «۲»: أن يريد بلفظٍ معنىً مطابقاً للواقع و قصد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك، مما هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب، أو المخاطب الخاص كما لو قلت في مقام إنكار ما قلته في حقّ أحد: «عَلِمَ اللّه ما قلته»، و أردتَ بكلمة «ما» الموصولة، و فَهِم المخاطب النافية، و كما لو استأذن رجل بالباب فقال الخادم له: «ما هو ها هنا» و أشار إلى موضع خالٍ في البيت «۳»، و كما لو قلت: «اليوم ما أكلت الخبز»، تعني بذلك حالة النوم أو حالة الصلاة، إلى غير ذلك فلا ينبغي الإشكال في عدم كونها من الكذب.

و لذا صرّح الأصحاب فيما سيأتي من وجوب التورية عند الضرورة «۴»، بأنّه يورّي «۵» بما يخرجه من الكذب، بل اعترض جامع المقاصد على قول العلّامة في القواعد في مسألة الوديعة إذا طالبها ظالم، بأنّه «يجوز الحلف كاذباً، و تجب التورية على العارف بها»: بأنّ

---

(۱) في «ش»: إنسان.

(۲) كذا في نسخة بدل «ص»، و في النسخ: و هو.

(۳) في ظاهر «ف»: في البيت خال.

(۴) ستأتي تصريحاتهم في الصفحة ۲۲ و ۲۳.

(۵) في «ش»: يؤدي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۸

العبارة لا تخلو من «۱» مناقشة، حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التورية، و معلوم أن لا كذب معها «۲»، انتهى.

و وجه ذلك: أنّ الخبر باعتبار معناه و هو المستعمل فيه كلامه ليس مخالفاً للواقع، و إنّما فهم المخاطب من كلامه أمراً مخالفاً للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ.

نعم، لو ترتّب عليها مفسدة حرمت من تلك الجهة، اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ مفسدة الكذب و هي الإغراء موجودة فيها، و هو ممنوع؛ لأنّ الكذب محرّم، لا لمجرّد الإغراء.

و ذكر بعض الأفاضل «۳»: أنّ المعتبر في اتصاف الخبر بالصدق و الكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام، لا ما هو المراد منه، فلو قال: «رأيت حماراً» و أراد منه «البليد» من دون نصب قرينة، فهو متّصف بالكذب و إن لم يكن المراد مخالفاً للواقع، انتهى موضع الحاجة.

فإن أراد اتصاف الخبر فی الواقع، فقد تقدّم أنّه دائر مدار موافقة مراد المخبر و مخالفته للواقع؛ لأنّه معنی الخبر و المقصود منه، دون ظاهره الذی لم یقصد.

و إن أراد اتصافه عند الواصف، فهو حقّ مع فرض جهله بإرادة خلاف الظاهر.

لکن توصیفه حینئذٍ باعتقاد أنّ هذا هو مراد المخبر و مقصوده،

---

(۱) فی غیر «ش»: عن.

(۲) جامع المقاصد ۶: ۳۸.

(۳) هو المحقّق القمّی فی قوانین الأُصول ۱: ۴۱۹.

فیرجع الأمر إلی إناطة الاتصاف بمراد المتکلم و إن کان الطریق إلیه اعتقاد المخاطب.

و مما یدلّ علی سلب الکذب عن التوریة ما روی فی الاحتجاج: «أنّه سئل الصادق علیه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ فی قصّة إبراهیم علی نبینا و آله و علیه السلام- بَلْ فَعَلَهُ کَبِیرُهُمْ هٰذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ کانُوا یَنْطِقُونَ «۱»، قال: ما فعله «۲» کبیرهم و ما کذب إبراهیم، قیل: و کیف ذلک؟ فقال: إنّما قال إبراهیم إِنْ کانُوا یَنْطِقُونَ، أی: إن نطقوا فکبیرهم فعل، و إن لم ینطقوا فلم یفعل کبیرهم شیئاً؛ فما نطقوا و ما کذب إبراهیم.

و سُئل علیه السلام عن قوله تعالی أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسٰارِقُونَ «۳». قال: إنّهم سرقوا یوسف من أبیه، أ لا ـ تری أنّهم قالوا نَفْقِدُ صُوٰاعَ الْمَلِکِ «۴» و لم یقولوا: سرقتم صواع الملک.

و سُئل عن قول اللّه عز و جل حکایة عن إبراهیم علیه السلام إِنِّی سَقِیمٌ «۵» قال: ما کان إبراهیم سقیماً و ما کذب، إنّما عنی سقیماً فی دینه، أی: مرتاداً» «۶».

---

(۱) الأنبیاء: ۶۳.

(۲) فی «خ»: ما فعل.

(۳) یوسف: ۷۰.

(۴) یوسف: ۷۲.

(۵) الصافات: ۸۹.

(۶) الاحتجاج ۲: ۱۰۵ مع اختلاف یسیر، و المرتاد: الطالب للشیء.

و فی مستطرفات السرائر من کتاب ابن بکیر، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یُستأذن علیه، فیقول «۱» للجاریة: قولی: لیس هو هنا، فقال: لا بأس، لیس بکذب» «۲»؛ فإنّ سلب الکذب مبنیّ علی أن المشار إلیه بقوله: «ها هنا» موضع خالٍ من الدار؛ إذ لا وجه له سوی ذلک.

و روی فی باب الحِیَل من کتاب الطلاق للمبسوط: أنّ واحداً من الصحابة صحب واحداً آخر، فاعترضهما فی الطریق أعداء المصحوب، فأنکر الصاحب أنّه هو، فأحلفوه، فحلف لهم أنّه أخوه، فلمّا أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال له: «صدقت، المسلم أخو المسلم» «۳».

إلی غیر ذلک مما یظهر منه ذلک «۴».

(۱) کذا فی «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: یقول.

(۲) مستطرفات السرائر (السرائر) ۳: ۶۳۲، و الوسائل ۸: ۵۸۰، الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۸.

(۳) المبسوط ۵: ۹۵.

(۴) راجع الوسائل ۸: ۵۷۸، الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشرة.

أمّا الکلام فی المقام الثانی و هو مسوّغات الکذب

اشارة

فاعلم أنّه یسوغ الکذب لوجهین:

أحدهما الضرورة إلیه:

فیسوغ معها بالأدلّة الأربعة، قال اللّه تعالی إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ «۱». و قال تعالی لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً «۲».

و قوله علیه السلام: «ما من شیء إلّا و قد أحلّه اللّه لمن اضطرّ إلیه» «۳». و قد اشتهر أنّ الضرورات تبیح المحظورات. و الأخبار فی ذلک أکثر من أن تحصی، و قد استفاضت أو تواترت بجواز الحلف کاذباً لدفع الضرر البدنی أو المالی عن نفسه أو أخیه «۴».

و الإجماع أظهر من أن یدّعی أو یحکی.

و العقل مستقلّ بوجوب ارتکاب أقلّ القبیحین مع بقائه علی قبحه، أو انتفاء قبحه؛ لغلبة الآخر علیه، علی القولین «۵» فی کون القبح العقلی

(۱) النحل: ۱۰۶.

(۲) آل عمران: ۲۸.

(۳) الوسائل ۴: ۶۹۰، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۶ و ۷، مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۳۴، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان.

(۵) تعرّض لهما القوشجی فی شرح التجرید: ۳۳۸.

مطلقاً، أو فی خصوص الکذب لأجل الذات، أو بالوجوه و الاعتبارات.

و لا إشکال فی ذلک کلّه، إنّما الإشکال و الخلاف فی أنّه هل یجب حینئذٍ التوریة لمن یقدر علیها، أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأوّل، کما یظهر من المقنعة «۱» و المبسوط «۲» و الغنیة «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» و القواعد «۶» و اللمعة و شرحها «۷» و التحریر «۸» و جامع المقاصد «۹» و الریاض «۱۰» و محکیّ مجمع البرهان «۱۱» فی مسألة جواز الحلف لدفع الظالم عن الودیعة.

قال فی المقنعة: من کانت عنده أمانة فطالبه ظالم فلیجحد، و إن استحلفه ظالم علی ذلک فلیحلف، و یورّی فی نفسه بما یخرجه عن الکذب إلی أن قال «۱۲»-: فإن لم یحسن التوریة و کان نیّته حفظ

---

(۱) المقنعة: ۵۵۶.

(۲) لم نقف علیه فیه.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۳۸.

(۴) السرائر ۳: ۴۳.

(۵) الشرائع ۲: ۱۶۳ و ۳: ۳۲.

(۶) القواعد ۱: ۱۹۰.

(۷) اللمعة الدمشقیة و شرحها (الروضة البهیّة) ۴: ۲۳۵.

(۸) التحریر ۱: ۲۶۶.

(۹) جامع المقاصد ۴: ۲۷.

(۱۰) الریاض ۱: ۶۲۲.

(۱۱) مجمع الفائدة ۱۰: ۳۰۰.

(۱۲) وردت هذه العبارة فی «ش» مضطربة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۳

الأمانة أجزأته النیّة و کان مأجوراً «۱»، انتهی.

و قال فی السرائر فی هذه المسألة أعنی مطالبة الظالم الودیعة-: فإن قنع الظالم منه بیمینه، فله أن یحلف و یورّی فی ذلک «۲»، انتهی.

و فی الغنیة فی هذه المسألة-: و یجوز له أن یحلف أنّه لیس عنده ودیعة و یورّی فی یمینه بما یسلم به من الکذب، بدلیل إجماع الشیعة «۳»، انتهی.

و فی النافع: حلف مورّیاً «۴».

و فی القواعد: و یجب التوریة علی العارف بها «۵»، انتهی.

و فی التحریر فی باب الحِیَل من کتاب الطلاق-: لو أنکر الاستدانة خوفاً من الإقرار بالإبراء، أو القضاء جاز الحلف مع صدقه، بشرط التوریة بما یخرجه عن الکذب «۶»، انتهی.

و فی اللمعة: یحلف علیه فیورّی «۷». و قریب منه فی شرحها «۸».

و فی جامع المقاصد فی باب المکاسب-: یجب التوریة بما یخرجه عن «۹» الکذب «۱۰»، انتهی.

---

(۱) تقدم التخریج عنها فی الصفحة السابقة.

(۲) تقدم التخریج عنها فی الصفحة السابقة.

(۳) تقدم التخریج عنها فی الصفحة السابقة.

(۴) المختصر النافع ۱: ۱۵۰.

(۵) تقدم التخریج عنها فی الصفحة السابقة.

(۶) تقدم التخریج عنها فی الصفحة السابقة.

(۷) تقدم التخریج عنها فی الصفحة السابقة.

(۸) تقدم التخریج عنها فی الصفحة السابقة.

(۹) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: من.

(۱۰) لم نقف فی باب المکاسب من جامع المقاصد (۴: ۲۷) إلّا علی ما یلی: «و لو اقتضت المصلحة الکذب وجبت التوریة»، نعم فی باب الودیعة (۶: ۳۸) ما یلی: «و تجب التوریة علی العارف بها بأن یقصد ما یخرجه عن الکذب».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۴

و وجه ما ذکروه: أنّ الکذب حرام، و لم یحصل الاضطرار إلیه مع القدرة علی التوریة، فیدخل تحت العمومات «۱»، مع أن قبح الکذب عقلیّ، فلا یسوغ إلّا مع تحقّق عنوانٍ حَسَنٍ فی ضمنه یغلب حسنه علی قبحه، و یتوقّف تحقّقه علی تحقّقه، و لا یکون التوقف إلّا مع العجز عن التوریة.

و هذا الحکم جیّد، إلّا أنّ مقتضی إطلاقات أدلّة الترخیص فی الحلف کاذباً لدفع الضرر البدنی أو المالی عن نفسه أو أخیه، عدم اعتبار ذلک.

ففی روایة السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: احلف باللّه کاذباً و نجِّ أخاک من القتل» «۲».

و صحیحة إسماعیل بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام: «سألته عن رجل یخاف علی ماله من السلطان، فیحلف له لینجو به منه. قال: لا بأس. و سألته: هل یحلف الرجل علی مال أخیه کما یحلف علی مال نفسه «۳»؟ قال: نعم» «۴».

و عن الفقیه، قال: «قال الصادق علیه السلام: الیمین علی وجهین إلی أن قال-: فأمّا الیمین التی یؤجر علیها الرجل إذا حلف کاذباً

---

(۱) المتقدمة فی أوّل البحث.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۳۴، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان، الحدیث ۴.

(۳) فی الوسائل و نسخة بدل «ش»: ماله.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۳۴، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان، الحدیث الأول.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۵

و «۱» لم تلزمه الکفارة، فهو أن یحلف الرجل فی خلاص امرئ مسلم، أو خلاص ماله من متعدٍّ یتعدّی علیه من لصّ، أو غیره» «۲».

و فی موثقة زرارة بابن بکیر: «إنّا نمرّ علی هؤلاء القوم، فیستحلفونا علی أموالنا و قد أدّینا زکاتها؟ فقال: یا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا» «۳».

و روایة سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا حلف الرجل تقیّة «۴» لم یضرّه إذا هو «۵» أُکره، أو اضطر «۶» إلیه. و قال: لیس شیء ممّا «۷» حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطر إلیه» «۸».

إلی غیر ذلک من الأخبار الواردة فی هذا الباب «۹» و فیما یأتی «۱۰»،

---

(۱) الواو» غیر موجودة فی «خ»، «م» و «ع».

(۲) الفقیه ۳: ۳۶۶ ۳۶۷، الحدیث ۴۲۹۷، و فیه: و لا- تلزمه الکفارة، و الوسائل ۱۶: ۱۳۵، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان، الحدیث ۹.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۳۶، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان، الحدیث ۱۴، و فیه: «ما شاءوا»، نعم وردت عبارة «بما شاءوا» فی جواب

السؤال عن الحلف بالطلاق و العتاق.

(۴) لم ترد «تقیة» فی غیر «ص» و «ش».

(۵) لم ترد «هو» فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(۶) فی الوسائل: و اضطر.

(۷) فی «ف»، «ن»، «م» و «ص»: فیما.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۳۷، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان، الحدیث ۱۸.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۳۷، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان.

(۱۰) یأتی فی الصفحة ۳۱، (الثانی من مسوّغات الکذب).

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۶

من جواز الکذب فی الإصلاح، التی یصعب علی الفقیه التزام تقییدها بصورة عدم القدرة علی التوریة.

و أما حکم العقل بقبح الکذب فی غیر مقام توقّف تحقّق المصلحة الراجحة علیه، فهو و إن کان مسلّماً إلّا أنّه یمکن القول بالعفو عنه شرعاً؛ للأخبار المذکورة، کما عفی عن الکذب فی الإصلاح، و عن السّب و التبرّی مع الإکراه، مع أنّه قبیح عقلًا أیضاً، مع أن إیجاب التوریة علی القادر لا یخلو عن التزام ما یعسر «۱» کما لا یخفی، فلو قیل بتوسعة الشارع علی العباد بعدم ترتیب الآثار علی الکذب فی ما نحن فیه و إن قدر علی التوریة، کان حسناً، إلّا أنّ الاحتیاط فی خلافه، بل هو المطابق للقواعد لولا استبعاد التقیید فی هذه المطلقات؛ لأنّ النسبة بین هذه المطلقات، و بین ما دلّ کالروایة الأخیرة و غیرها علی اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم للمنع مع عدمه مطلقاً، عموم من وجه، فیرجع إلی عمومات حرمة الکذب، فتأمّل.

هذا، مع إمکان منع الاستبعاد المذکور؛ لأنّ مورد الأخبار عدم الالتفات إلی التوریة فی مقام الضرورة إلی الکذب؛ إذ مع الالتفات فالغالب اختیارها؛ إذ لا داعی إلی العدول عنها إلی الکذب.

ثمّ إنّ أکثر الأصحاب مع تقییدهم جواز الکذب بعدم القدرة «۲» علی التوریة «۳»، أطلقوا القول بلغویة ما أکره علیه، من العقود

---

(۱) کذا فی «ف» و مصححة «م» و نسخة بدل «ش»، و فی النسخ: بالعُسر.

(۲) فی «ف»: «بالقدرة» بدل «بعدم القدرة».

(۳) راجع الصفحة ۲۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۷

و الإیقاعات و الأقوال المحرّمة کالسبّ و التبرّی، من دون تقیید بصورة عدم التمکن من التوریة «۱»، بل صرّح «۲» بعض هؤلاء کالشهید فی الروضة «۳» و المسالک «۴» فی باب الطلاق «۵» بعدم اعتبار العجز عنها، بل فی کلام بعضٍ ما یُشعر بالاتفاق علیه «۶»، مع أنّه یمکن أن یقال: إنّ المکره علی البیع إنّما أکره علی التلفّظ بالصیغة، و أمّا إرادة المعنی فممّا لا تقبل الإکراه، فإذا أراده مع القدرة علی عدم إرادته «۷» فقد اختاره، فالإکراه علی البیع الواقعی یختصّ بغیر القادر علی التوریة؛ لعدم المعرفة بها، أو عدم الالتفات إلیها، کما أنّ الاضطرار إلی الکذب یختصّ بغیر القادر علیها.

و یمکن أن یفرّق بین المقامین: بأنّ الإکراه إنّما یتعلّق بالبیع الحقیقی، أو الطلاق الحقیقی، غایة الأمر قدرة المکره علی التفصّی عنه بإیقاع الصورة من دون إرادة المعنی، لکنه غیر المکره علیه. و حیث إنّ الأخبار خالیة عن اعتبار العجز عن التفصّی بهذا الوجه، لم یعتبر ذلک

---

(۱) انظر النهایة: ۵۱۰، و السرائر ۲: ۶۶۵، و الشرائع ۲: ۱۴، و ۳: ۱۲، و المختصر ۱: ۱۹۷، و التنقیح ۳: ۲۹۴، و الکفایة: ۱۹۸، و الریاض ۲: ۱۶۹، و غیرها.

(۲) فی «ف»: «و بعض هؤلاء»، بدل: «بل صرّح بعض هؤلاء».

(۳) الروضة البهیة ۶: ۲۱.

(۴) المسالک (الطبعة الحجریة) ۲: ۳.

(۵) فی «ف»: بل صرّح فی باب الطلاق.

(۶) راجع الجواهر ۳۲: ۱۵.

(۷) فی «ف»: علی العدم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۸

فی حکم الإکراه.

و هذا بخلاف الکذب؛ فإنّه لم یسوَّغ إلّا عند الاضطرار إلیه، و لا اضطرار مع القدرة.

نعم، لو کان الإکراه من أفراد الاضطرار بأن کان المعتبر فی تحقّق موضوعه عرفاً أو لغةً العجز عن التفصّی کما ادّعاه بعض «۱»، أو قلنا باختصاص رفع حکمه بصورة الاضطرار، بأن کان عدم ترتّب الأثر علی المکره علیه من حیث إنّه مضطر إلیه لدفع الضرر المتوعّد علیه به عن النفس و المال کان ینبغی فیه اعتبار العجز عن «۲» التوریة؛ لعدم الاضطرار مع القدرة علیها.

و الحاصل: أنّ المکره إذا قصد المعنی مع التمکن من التوریة، صدق علی ما أوقع أنّه مکره علیه، فیدخل فی عموم «رُفِع ما اکرهوا علیهِ» «۳».

و أمّا المضطر، فإذا کذب مع القدرة علی التوریة، لم یصدق أنّه مضطر إلیه، فلا یدخل فی عموم «رُفِع ما اضطروا إلیه» «۴».

هذا کلّه علی مذاق المشهور من انحصار جواز الکذب بصورة الاضطرار إلیه حتی من جهة العجز عن التوریة، و أما علی ما استظهرناه

---

(۱) لم نعثر علیه، نعم فی الحدائق (۲۵: ۱۵۹)، من شرائط الإکراه: عجز المکره عن دفع ما توعّد به.

(۲) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: من.

(۳) راجع الوسائل ۱۱: ۲۹۵، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۴) راجع الوسائل ۱۱: ۲۹۵، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۱ و ۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۹

من الأخبار «۱» کما اعترف به جماعة «۲» من جوازه مع الاضطرار إلیه من غیر جهة العجز عن التوریة، فلا فرق بینه و بین الإکراه. کما أنّ الظاهر أنّ أدلّة نفی الإکراه راجعة إلی الاضطرار، لکن «۳» من غیر جهة التوریة، فالشارع رخّص فی ترک التوریة فی کلّ کلام مضطر إلیه للإکراه علیه أو دفع الضرر به. هذا، و لکن الأحوط التوریة فی البابین.

ثم إنّ الضرر المسوّغ للکذب هو المسوّغ لسائر المحرّمات.

نعم، یستحب تحمّل الضرر المالی الذی لا یُجحِف، و علیه یحمل قول أمیر المؤمنین علیه السلام فی نهج البلاغة: «علامة الإیمان أن تؤثر الصدق حیث یضرّک، علی الکذب حیث ینفعک» «۴».

ثم إنّ الأقوال الصادرة عن أئمتنا صلوات اللّه علیهم فی مقام التقیة فی بیان الأحکام، مثل قولهم: «لا بأس بالصلاة فی ثوب أصابه خمر» «۵» و نحو ذلک، و إن أمکن حمله علی الکذب لمصلحة بناءً علی ما استظهرنا

---

(۱) کما تقدم فی الصفحة ۲۴ عند قوله: إلّا أنّ مقتضی إطلاقات أدلّة الترخیص ..

(۲) لم نقف علیه.

(۳) کلمة «لکن» مشطوب علیها فی «ف».

(۴) نهج البلاغة الحکمة: ۴۵۸، و انظر الوسائل ۸: ۵۸۰، الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۱۱، لکن لم ترد کلمة «علامة» فی نهج البلاغة.

(۵) الوسائل ۲: ۱۰۵۵، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الأحادیث ۲ و ۱۰ ۱۳ و غیرها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۳۰

جوازه من الأخبار- «۱»، إلّا أنّ الألیق بشأنهم علیهم السلام هو الحمل علی إرادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرینة، بأن یرید من جواز الصلاة فی الثوب المذکور جوازها عند تعذّر الغَسل و الاضطرار إلی اللبس، و قد صرّحوا بإرادة المحامل البعیدة فی بعض الموارد، مثل أنّه ذکر علیه السلام: «أنّ النافلة فریضة»، ففزع المخاطب، ثم قال: «إنّما أردت صلاة الوتر علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۲».

و من هنا یعلم أنّه إذا دار الأمر فی بعض المواضع بین الحمل علی التقیة و الحمل علی الاستحباب، کما فی الأمر بالوضوء عقیب بعض ما قال العامّة بکونه حدثاً «۳»، تعیّن الثانی؛ لأنّ التقیة تتأدّی بإرادة المجاز و إخفاء القرینة.

---

(۱) فی الصفحة ۲۴ عند قوله: إلّا أنّ مقتضی إطلاقات أدلّة الترخیص ..

(۲) الوسائل ۳: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۶.

(۳) راجع الوسائل ۱: ۱۸۹، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۲ و ۱۳، و الصفحة ۱۹۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الأحادیث ۱۲ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و غیرها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۳۱

الثانی من مسوّغات الکذب إرادة الإصلاح:

و قد استفاضت الأخبار بجواز الکذب عند إرادة الإصلاح، ففی صحیحة معاویة بن عمّار: «المصلح لیس بکذّاب» «۱». و نحوها روایة معاویة بن حکم «۲»، عن أبیه، عن جدّه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۳».

و فی روایة عیسی بن حنّان «۴»، عن الصادق علیه السلام: «کلّ کذب مسؤول عنه صاحبه یوماً، إلّا کذباً فی ثلاثة: رجل کائد «۵» فی حربه فهو موضوع عنه، و «۶» رجل أصلح بین اثنین، یلقی هذا بغیر ما یلقی «۷» هذا، یرید بذلک الإصلاح، و «۸» رجل وَعَدَ أهله «۹» و هو لا یرید أن یتم لهم» «۱۰».

و بمضمون هذه الروایة فی استثناء هذه الثلاثة، روایات «۱۱».

و فی مرسلة الواسطی، عن أبی عبد الله علیه السلام: «قال: الکلام

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۷۸، الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۳.

(۲) کذا فی النسخ، و فی المصادر: معاویة بن حکیم.

(۳) الوسائل ۸: ۵۸۰، الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۹.

(۴) فی المصادر الحدیثیة: عیسی بن حسّان.

(۵) فی الوسائل: کائد.

(۶) فی الوسائل و هامش «ص»: أو.

(۷) فی الوسائل: یلقی به.

(۸) فی الوسائل و هامش «ص»: أو.

(۹) فی الوسائل و هامش «ص» زیادة: شیئاً.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۷۹، الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۵.

(۱۱) نفس المصدر، الأحادیث ۱ و ۲ و ۵.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۳۲

ثلاثة: صدق، و کذب، و إصلاح بین الناس «۱». قیل له: جعلت فداک و ما «۲» الإصلاح بین الناس؟ قال: تسمع من الرجل کلاماً یبلغه فتخبث «۳» نفسه، فتقول: سمعت فلاناً قال فیک من الخیر کذا و کذا، خلاف ما سمعته» «۴».

و عن الصدوق فی کتاب الإخوان بسنده عن أبی الحسن الرضا علیه السلام: «قال: إنّ الرجل لیصدق علی أخیه فیصیبه عنت من صدقه فیکون کذّاباً عند اللّه، و إنّ الرجل لیکذب علی أخیه یرید به نفعه فیکون عند اللّه صادقاً» «۵».

ثم إنّ ظاهر الأخبار المذکورة عدم وجوب التوریة، و لم أرَ من اعتبر العجز عنها فی جواز الکذب فی هذا المقام.

و تقیید الأخبار المذکورة بصورة العجز عنها فی غایة البعد، و إن کان مراعاته مقتضی الاحتیاط.

ثمّ «۶» إنّه قد ورد فی أخبار کثیرة جواز الوعد الکاذب مع الزوجة، بل مطلق الأهل «۷»، و اللّه العالم.

---

(۱) فی الوسائل و هامش «ص» زیادة: قال.

(۲) فی الوسائل: ما.

(۳) فی «ن»، «خ»، «م» و «ع»: فتخبث.

(۴) الوسائل ۸: ۵۷۹، الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۵۸۰، الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۱۰ مع اختلاف.

(۶) العبارة من هنا إلی کلمة «الأهل» لم ترد فی «ف».

(۷) راجع الوسائل ۸: ۵۷۸، الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشرة، الأحادیث ۱ و ۲ و ۵.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۳۳

[المسألة] التاسعة عشر الکهانة حرام،

و هی «۱»: من کَهَنَ یَکْهُنُ ککتب یکتب کتابة کما فی الصحاح إذا تکهَّن، قال: و یقال کهُن بالضمّ-، کهانة بالفتح-: إذا صار کاهناً «۲».

و عن القاموس أیضاً: الکهانة بالکسر «۳»-، لکن عن المصباح: کَهَنَ یَکْهُنُ کقتل کهانة بالفتح- «۴».

و کیف کان، فعن النهایة: أنّ الکاهن من یتعاطی الخبر عن الکائنات فی مستقبل الزمان.

و قد کان فی العرب کهنة، فمنهم: من کان یزعم أنّ له تابعاً من الجنّ یُلقی إلیه الأخبار. و منهم: من کان یزعم أنّه یعرف الأُمور بمقدّمات و أسباب یستدلّ بها علی مواقعها من کلام من سأله، أو فِعلِه،

(۱) عبارة «حرام و هی» من «ش».

(۲) الصحاح ۶: ۲۱۹۱، مادة: «کهن».

(۳) القاموس ۴: ۲۶۴، مادة: «کهن».

(۴) المصباح المنیر: ۵۴۳، مادة: «کهن».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۳۴

أو حاله، و هذا یخصّونه باسم «العرّاف» «۱».

و المحکیّ «۲» عن الأکثر فی تعریف الکاهن ما فی القواعد، من أنّه: مَن کان له رَئِیٌّ من الجنّ یأتیه الأخبار «۳».

و عن التنقیح: أنّه المشهور «۴»، و نسبه فی التحریر «۵» إلی القیل «۶». و رَئِیّ علی فعیل من رأی، یقال: فلان رَئِیّ القوم، أی صاحب رأیهم، قیل: و قد یکسر راؤه إتباعاً «۷».

و عن القاموس: و الرَّئِیّ «۸» کغنیّ: جنّی یری فَیُحَب «۹».

و عن النهایة: یقال للتابع من الجن رَئِیّ بوزن کَمِیّ «۱۰».

أقول: روی الطبرسی فی الاحتجاج فی جملة الأسئلة التی سأل

(۱) النهایة؛ لابن الأثیر ۴: ۲۱۴، مادة: «کهن».

(۲) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۷۴.

(۳) القواعد ۱: ۱۲۱، و فیه: بالأخبار.

(۴) التنقیح الرائع ۲: ۱۳.

(۵) کذا فی «ف»، و فی غیره: ئِر، و هو سهو؛ لأنّه لم یتعرض فی السرائر لتعریف الکهانة.

(۶) انظر التحریر ۱: ۱۶۱، و لیس فیه النسبة إلی القیل، نعم حکی السید العاملی فی مفتاح الکرامة (۴: ۷۴) النسبة إلی القیل عن التحریر.

(۷) قاله ابن الأثیر فی النهایة ۲: ۱۷۸، مادة: «رأی».

(۸) کذا فی «ص»، و فی سائر النسخ: رئیّ.

(۹) کذا فی «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: فیخبر. انظر القاموس المحیط ۴: ۳۳۱، مادة: «الرؤیة»

(۱۰) النهایة، لابن الأثیر ۲: ۱۷۸.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۳۵

الزندیق عنها أبا عبد اللّه علیه السلام:

قال الزندیق: فمن أین أصل الکهانة، و من أین یخبر الناس بما یحدث؟

قال علیه السلام: «إنّ الکهانة کانت فی الجاهلیة فی کلّ حین فترة من الرسل، کان الکاهن بمنزلة الحاکم یحتکمون إلیه فیما یشتبه علیهم من الأُمور بینهم، فیخبرهم بأشیاء «۱» تحدث، و ذلک فی «۲» وجوه شتّی: فِراسة العین، و ذکاء القلب، و وسوسة النفس، و فِطنة الروح، مع قذفٍ فی قلبه؛ لأنّ ما یحدث فی الأرض من الحوادث الظاهرة فذلک یعلم «۳» الشیطان و یؤدّیه إلی الکاهن، و یخبره بما یحدث فی المنازل و الأطراف.

و أما أخبار السماء، فإنّ الشیاطین کانت تقعد مقاعد استراق السمع إذ ذاک، و هی لا تحجب و لا ترجم بالنجوم، و إنّما مُنعت من

استراق السمع لئلّا يقع فى الأرض سبب يشاكل «۴» الوحى من خبر السماء، فيلبس «۵» على أهل الأرض ما جاءهم عن اللّه تعالى لإثبات الحجّة و نفى الشبهة، و كان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر

---

(۱) فى «ف» و هامش «ن» و «م»: بأسباب، و فى المصدر و نسخة بدل «ش» و «خ»: عن أشياء.

(۲) فى المصدر و نسخة بدل «ش»: من.

(۳) فى مصحّحة «ن»: يعلمه.

(۴) فى «ش» و المصدر: سبب تشاكل.

(۵) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: و يلبس.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۳۶

السماء بما يحدث اللّه «۱» فى خلقه فيختطفها، ثمّ يهبط بها إلى الأرض، فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل، فما أصاب الكاهن من خبر ممّا كان «۲» يخبر به «۳» فهو «۴» ما أدّاه إليه شيطانه ممّا سمعه، و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة.

و اليوم إنّما تؤدّى الشياطين إلى كُهّانها أخباراً للناس «۵» ممّا «۶» يتحدّثون به و ما يحدّثونه «۷»، و الشياطين تؤدّى إلى الشياطين ما يحدث فى البعد من الحوادث، من سارق سرق، و من «۸» قاتل قتل، و من «۹» غائب غاب، و هم أيضاً بمنزلة الناس «۱۰» صدوق و كذوب .. الخبر» «۱۱».

و قوله عليه السلام: «مع قذفٍ فى قلبه» يمكن أن يكون قيداً للأخير، و هو «فطنة الروح»، فتكون الكهانة بغير قذف الشياطين، كما هو ظاهر

---

(۱) فى المصدر و هامش «ص» و «خ»: من اللّه.

(۲) عبارة: «ممّا كان» من «ص» و المصدر و هامشى «م» و «ش».

(۳) لم ترد «به» فى «ف»، «ن» و «م».

(۴) فى «ن»، «م» و «ش»: هو.

(۵) كذا فى «ف»، «ن»، «خ» و «ع» و المصدر، و فى «ص»: أخبار الناس، و فى «ش»: أخبار للناس.

(۶) فى «ش»: بما.

(۷) لم ترد «و ما يحدثونه» فى «ن» و «ص»، و شطب عليها فى «ف».

(۸) لم ترد «من» فى «ف»، «ن»، «م» و «ص».

(۹) لم ترد «من» فى «ف»، «ن»، «م» و «ص».

(۱۰) فى «ص» و المصدر: و هم بمنزلة الناس أيضاً.

(۱۱) الاحتجاج ۲: ۸۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۳۷

ما تقدم عن النهاية «۱».

و يحتمل أن يكون قيداً لجميع الوجوه المذكورة، فيكون المراد تركّب أخبار الكاهن ممّا يقذفه الشيطان، و ما يحدث «۲» فى نفسه، لتلك الوجوه و غيرها، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «زاد كلمات من عنده فيخلط الحقّ بالباطل».

و کیف کان، ففی قوله: «انقطعت الکهانة» دلالة علی ما عن المُغْرِب من أنّ الکهانة فی العرب کانت قبل المبعث «۳»، قبل منع الشیاطین «۴» عن استراق السمع «۵».

لکن «۶» قوله علیه السلام: «إنّما تؤدّی الشیاطین إلی کهّانها أخباراً للناس» «۷»، و قوله علیه السلام قبل ذلک: «مع قذفٍ فی قلبه .. إلخ» دلالة علی صدق الکاهن علی من لا یخبر إلّا بإخبار الأرض، فیکون المراد من الکهانة المنقطعة: الکهانة الکاملة التی یکون الکاهن بها حاکماً فی جمیع ما یتحاکمون إلیه من المشتبهات، کما ذُکر فی أول الروایة.

و کیف کان، فلا خلاف فی حرمة الکهانة.

---

(۱) تقدم فی الصفحة ۳۳ ۳۴.

(۲) کذا فی «ش»، و فی «ف»: و مما یحدثه، و فی سائر النسخ: و ما یحدثه.

(۳) فی «ش»: البعث.

(۴) فی «ع» و «ص»: الشیطان.

(۵) المغرب ۲: ۲۳۷، و نقله عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۷۴.

(۶) کذا فی النسخ، و الظاهر سقوط کلمة «فی».

(۷) فی «م»، «ص» و «ش»: أخبار الناس.

و فی المرویِّ عن الخصال: «من تکهَّن، أو تُکُهِّن له فقد بریء من دین محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۱».

و قد تقدم روایة: «أنّ الکاهن کالساحر»، و «أنّ تعلّم النجوم یدعو إلی الکهانة» «۲».

و روی فی مستطرفات السرائر، عن کتاب المشیخة للحسن بن محبوب، عن الهیثم، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّ عندنا بالجزیرة رجلًا ربما أخبر من یأتیه یسأله عن الشیء یسرق، أو شبه ذلک، فنسأله؟ «۳» فقال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: من مشی إلی ساحر أو کاهن أو کذّاب یصدّقه فیما یقول «۴»، فقد کفر بما أنزل اللّه من کتاب، الخبر «۵»» «۶».

و ظاهر هذه الصحیحة أنّ الإخبار عن الغائبات علی سبیل الجزم محرّم مطلقاً، سواء کان بالکهانة أو بغیرها؛ لأنّه علیه السلام جعل المخبر بالشیء الغائب بین الساحر و الکاهن و الکذّاب، و جعل الکلّ حراماً.

---

(۱) الخصال: ۱۹، الحدیث ۶۸، و الوسائل ۱۲: ۱۰۸، الباب ۲۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

(۲) راجع المکاسب ۱: ۲۰۵ ۲۰۶.

(۳) لم ترد «فنسأله» فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»، و فی المصدر: أ فنسأله؟

(۴) فی المصدر: بما یقول.

(۵) کذا فی النسخ، و الظاهر زیادة «الخبر» إذ الحدیث مذکور بتمامه.

(۶) مستطرفات السرائر (السرائر) ۳: ۵۹۳، و الوسائل ۱۲: ۱۰۹، الباب ۲۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

و یؤیده النهی فی النبوی المرویِّ فی الفقیه فی حدیث المناهی أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن إتیان العرّاف، و قال: «من أتاه و صدّقه فقد بریء ممّا أنزل اللّه علی محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۱».

و قد عرفت من النهایة أنّ المخبر عن الغائبات فی المستقبل کاهن و یخصّ باسم العرّاف «۲».

و يؤيّد ذلك: ما تقدم فى رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام: «لئلّا يقع فى الأرض سبب يشاكل الوحى .. إلخ» «۳»؛ فإنّ ظاهره كون ذلك مبغوضاً للشارع من أىّ سبب كان، فتبيّن من ذلك أنّ الإخبار عن الغائبات بمجرّد السؤال عنها من غير النظر «۴» فى بعض ما صحّ اعتباره كبعض الجفر و الرمل محرّم.

و لعلّه لذا عدّ صاحب المفاتيح من المحرّمات المنصوصة: الإخبار عن الغائبات على سبيل الجزم لغير نبىّ، أو وصىّ نبىّ، سواء كان بالتنجيم، أو الكهانة، أو القيافة، أو غير ذلك «۵».

---

(۱) الفقيه ۴: ۶، ضمن حديث المناهى، و الوسائل ۱۲: ۱۰۸، الباب ۲۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۲) راجع الصفحة ۳۳ ۳۴.

(۳) راجع الصفحة ۳۵.

(۴) كذا فى «ف» و «خ»، و فى غيرهما: نظر.

(۵) مفاتيح الشرائع ۲: ۲۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۴۱

[المسألة] العشرون اللّهو حرام

، على ما يظهر من المبسوط «۱» و السرائر «۲» و المعتبر «۳» و القواعد «۴» و الذكرى «۵» و الجعفرية «۶» و غيرها؛ حيث علّلوا لزوم الإتمام فى سفر الصيد بكونه محرّماً من حيث اللّهو.

قال فى المبسوط: السفر على أربعة أقسام و ذكر الواجب و الندب، و المباح-، ثمّ قال: الرابع سفر المعصية، و عدّ من أمثلتها مَن طلب الصيد للّهو و البطر «۷»، و نحوه بعينه عبارة السرائر «۸» و قال فى المعتبر: قال علماؤنا: اللاهى بسفره كالمتنزّه بصيده بطراً،

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۳۶.

(۲) السرائر ۱: ۳۲۷.

(۳) المعتبر ۲: ۴۷۱.

(۴) القواعد (الطبعة الجديدة) ۱: ۳۲۵.

(۵) الذكرى: ۲۵۸.

(۶) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركى) ۱: ۱۲۳.

(۷) تقدّم التخريج عنهما.

(۸) تقدّم التخريج عنهما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۴۲

لا يترخّص؛ لنا أنّ اللهو حرام فالسفر له معصية «۱»، انتهى.

و قال فى القواعد: الخامس من شروط القصر: إباحة السفر، فلا يرخّص العاصى بسفره كتابع الجائر و المتصيّد لهواً «۲»، انتهى.

و قال فى المختلف فى كتاب المتاجر: حرّم الحلبى الرمى عن «۳» قوس الجلاهق «۴»، قال: و هذا الإطلاق ليس بجيد، بل ينبغى تقييده باللّهو و البطر «۵».

و قد صرح الحلّى فى مسألة اللعب بالحمام بغير رهان بحرمته، و قال: إنّ اللعب بجميع الأشياء قبيح «۶». و ردّه بعض: بمنع حرمة مطلق

اللعب «۷».

و انتصر فی الریاض للحلّی بأنّ ما دلّ علی قبح اللعب، و ورد بذمّهٔ من الآیات و الروایات، أظهر من أن یخفی، فإذا ثبت القبح «۸» ثبت النهی، ثم قال: و لو لا شذوذه بحیث کاد أن یکون مخالفاً للإجماع لکان المصیر إلی قوله لیس بذلک البعید «۹»، انتهی.

و لا یبعد أن یکون القول بجواز خصوص هذا اللعب، و شذوذ

---

(۱) تقدّم التخریج عنهما.

(۲) تقدّم التخریج عنهما.

(۳) کذا فی «ف» و المصدر، و فی سائر النسخ: من.

(۴) راجع الکافی فی الفقه: ۲۸۲.

(۵) المختلف ۵: ۱۸.

(۶) السرائر ۲: ۱۲۴.

(۷) راجع المسالک (الطبعهٔ الحجریهٔ) ۲: ۳۲۳، و المستند ۲: ۶۳۶.

(۸) فی «ش» و المصدر: القبح و الذم.

(۹) الریاض ۲: ۴۳۰.

القول بحرمته مع دعوی کثرهٔ الروایات، بل الآیات علی حرمهٔ مطلق اللهو؛ لأجل النصّ علی الجواز فیه فی قوله علیه السلام: «لا بأس بشهادهٔ من یلعب بالحمام» «۱».

و استدلّ فی الریاض أیضاً تبعاً للمهذّب «۲» علی حرمهٔ المسابقهٔ بغیر المنصوص علی «۳» جوازه بغیر عوض، بما دلّ علی تحریم اللهو و اللعب، قال: لکونها منه بلا تأمّل «۴»، انتهی.

و الأخبار الظاهرهٔ فی حرمهٔ اللّهو کثیرهٔ جدّاً.

منها: ما تقدّم من قوله «۵» فی روایهٔ تحف العقول: «و ما یکون منه و فیه الفساد محضاً، و لا یکون منه و لا فیه «۶» شیء من وجوه الصلاح، فحرام تعلیمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأُجرهٔ علیه» «۷».

و منها: ما تقدم من روایهٔ الأعمش، حیث عدّ فی الکبائر الاشتغال بالملاهی التی تصدّ عن ذکر اللّه کالغناء و ضرب الأوتار «۸»؛

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۴۹، الباب ۳ من أبواب السبق، الحدیث ۳.

(۲) لم یتعرض القاضی للاستدلال فی المهذّب، نعم تعرض له الحلی فی المهذب البارع ۳: ۸۲.

(۳) فی «ن» بدل «علی»: «و عدم».

(۴) الریاض ۲: ۴۱.

(۵) لم ترد «من قوله» فی «ف».

(۶) کذا فی «ش»، و فی «م»: و فی، و فی غیرهما: و فیه.

(۷) تحف العقول: ۳۳۵ ۳۳۶، و راجع المکاسب ۱: ۱۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۶۲، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۳۶، و راجع المکاسب ۱: ۲۹۰.

فإنّ الملاهی جمع «الملهی» مصدراً، أو «الملهی» «۱» وصفاً، لا «الملهاة» آلة؛ لأنّه لا یناسب التمثیل بالغناء.

و نحوها فی عدّ الاشتغال بالملاهی من الکبائر روایة العیون الواردة فی الکبائر «۲»، و هی حسنة کالصحیحة بل صحیحة.

و منها: ما تقدّم فی روایات القمار فی قوله علیه السلام: «کلّ ما ألهی عن ذکر اللّه فهو المَیْسِر» «۳».

و منها: قوله علیه السلام فی جواب من خرج فی السفر یطلب «۴» الصید بالبزاة و الصقور: «إنّما خرج فی لهو، لا یقصّر» «۵».

و منها: ما تقدّم فی روایة الغناء فی حدیث الرضا علیه السلام فی جواب من سأله عن السماع، فقال «۶»: «إنّ لأهل الحجاز فیه رأیاً و هو فی حیّز اللهو» «۷».

---

(۱) فی «خ» و «ع»: و الملهی. و وردت العبارة فی «ف» هکذا: جمع «الملهی» مصدراً، أو «الملهی» و «الملهی» وصفاً.

(۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۱۲۷، ذیل الحدیث الأوّل، و الوسائل ۱۱: ۲۶۱، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۳۳.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۳۵، الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۵، و راجع المکاسب ۱: ۳۷۳.

(۴) فی «ف» و «ن»: لطلب.

(۵) الوسائل ۵: ۵۱۱، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث الأوّل.

(۶) فی ما عدا «ف» زیادة: قال.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۲۹، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۹، و راجع المکاسب ۱: ۲۸۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۴۵

و قوله علیه السلام فی ردّ من زعم أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم رخّص فی أن یقال: جئناکم جئناکم «۱» .. إلخ-: «کذبوا، إنّ اللّه یقول لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا .. إلی آخر الآیتین» «۲».

و منها: ما دلّ علی أنّ اللّهو من الباطل «۳» بضمیمة ما یظهر منه حرمة الباطل، کما تقدم فی روایات الغناء «۴».

ففی بعض الروایات: «کلّ لهو المؤمن من الباطل «۵» ما خلا ثلاثة: المسابقة، و ملاعبة الرجل أهله .. إلخ» «۶».

و فی روایة علی بن جعفر علیه السلام، عن أخیه، قال: «سألته عن اللعب بالأربعة عشر و شبهها، قال: لا نستحبّ «۷» شیئاً من اللعب غیر الرهان و الرمی» «۸».

---

(۱) فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»: حیّاکم حیّاکم.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۲۸، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۵، و تقدّم فی المکاسب ۱: ۲۸۸، و الآیتان من سورة الأنبیاء: ۱۷ ۱۸.

(۳) کروایة عبد الأعلی و غیرها المؤمی إلیها فی أوّل البحث عن الغناء، راجع المکاسب ۱: ۲۸۸ ۲۹۰.

(۴) راجع المکاسب ۱: ۲۸۸ ۲۸۹.

(۵) فی «ف» و «خ» و نسخة بدل «ع» و «ش»: باطل.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۴۷، الباب الأوّل من أبواب السبق، الحدیث ۵، و فیه: کل لهو المؤمن باطل إلّا فی ثلاث: فی تأدیبه الفرس، و رمیه عن قوسه، و ملاعبته امرأته.

(۷) فی «ف» و «ص»: لا تستحب.

(۸) مسائل علی بن جعفر: ۱۶۲، الحدیث ۲۵۲، و الوسائل ۱۲: ۲۳۵، الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۴، و تقدّم فی المکاسب ۱: ۳۸۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۴۶

إلی غیر ذلک ممّا یقف علیه المتتبّع.

و یؤیّده أنّ حرمة اللعب بآلات اللهو الظاهر أنّه من حیث اللهو، لا من حیث خصوص الآلة.

ففی روایة سماعة: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام: لما مات آدم شمت به إبلیس و قابیل، فاجتمعا فی الأرض فجعل إبلیس و قابیل المعازف و الملاهی شماتة بآدم علی نبینا و آله و علیه السلام، فکلّ ما کان فی الأرض من هذا الضرب الذی یتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذلک «۱»» «۲» فإنّ فیه إشارة إلی أنّ المناط هو مطلق التلهّی و التلذّذ.

و یؤیّده ما تقدّم «۳» من أنّ المشهور حرمة المسابقة علی ما عدا المنصوص بغیر عوض؛ فإنّ الظاهر أنّه لا وجه له عدا کونه لهواً و إن لم یصرّحوا بذلک عدا القلیل منهم، کما تقدّم «۴».

نعم، صرّح العلّامة فی التذکرة بحرمة المسابقة علی جمیع الملاعب کما تقدّم نقل کلامه فی مسألة القمار «۵».

---

(۱) فی «خ»، «م»، «ع» و «ص» بدل «فإنّما هو من ذلک» ما یلی: «من الزفن و المزمار و الکوبات و الکبرات»، و فی هامش «ن» بعد کلمة «الکبرات»: فإنّما هو من ذلک صح، و الظاهر أنّ ما ورد فی هذه النسخ مأخوذ من روایة أُخری وردت ذیل هذا الحدیث فی الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۳۳، الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵.

(۳) راجع المکاسب ۱: ۳۸۰.

(۴) راجع المکاسب ۱: ۳۸۳.

(۵) التذکرة ۲: ۳۵۴، و راجع المکاسب ۱: ۳۸۱.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۴۷

هذا، و لکن الإشکال فی معنی اللّهو، فإنّه إن أُرید به مطلق اللعب کما یظهر من الصحاح «۱» و القاموس «۲»؛ فالظاهر أنّ القول بحرمته شاذّ مخالف للمشهور و السیرة؛ فإنّ اللعب هی «۳» الحرکة لا لغرض عقلائی «۴»، و «۵» لا خلاف ظاهراً فی عدم حرمته علی الإطلاق.

نعم، لو خُصَّ اللّهو بما یکون عن «۶» بَطَرٍ و فسر بشدّة الفرح کان الأقوی تحریمه، و یدخل فی ذلک الرقص و التصفیق، و الضرب بالطشت بدل الدفّ، و کلّ ما یفید فائدة آلات اللهو.

و لو جعل مطلق الحرکات التی لا یتعلق بها غرض عقلائی «۷» مع انبعاثها عن القوی الشهویة، ففی حرمته تردد.

و اعلم أنّ هنا عنوانین آخرین: «اللعب» و «اللّغو».

أمّا اللعب، فقد عرفت أنّ ظاهر بعضٍ ترادفهما «۸»، و لکن مقتضی «۹»

---

(۱) صحاح اللغة ۶: ۲۴۸۷، مادة: «لها».

(۲) القاموس المحیط ۴: ۳۸۸، مادة: «لها».

(۳) فی غیر «ش»: و هی.

(۴) فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»: عقلانی، و فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع» زیادة: لعب.

(۵) الواو» مشطوب علیها فی «ص».

(۶) فی غیر «ف»: من.

(۷) فی «خ»، «م»، «ع»، و «ص»: عقلانی.

(۸) کما تقدّم عن الصحاح و القاموس.

(۹) فی «خ»: یقتضی، و فی «ن»، «م»، «ع» و «ص»: یقضی.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۴۸

تعاطفهما فی غیر موضع من الکتاب العزیز «۱» تغایرهما. و لعلهما من قبیل الفقیر و المسکین «۲» إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا.

و لعل اللعب یشمل مثل حرکات الأطفال الغیر المنبعثة عن القوی الشهویة. و اللّهو ما تلتذّ به النفس، و ینبعث عن القوی الشهویة.

و قد ذکر غیر واحد أنّ قوله تعالی أَنَّمَا الْحَیٰاةُ الدُّنْیٰا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ زِینَةٌ «۳» الآیة، بیان ملاذّ الدنیا علی ترتیب تدرّجه فی العمر، و قد جعلوا لکلّ واحد منها ثمان سنین «۴».

و کیف کان، فلم أجد من أفتی بحرمة اللعب عدا الحلّی علی ما عرفت من کلامه «۵»، و لعلّه یرید اللّهو، و إلّا فالأقوی الکراهة.

و أمّا اللغو، فإن جعل مرادف اللّهو کما یظهر من بعض الأخبار کان فی حکمه.

ففی روایة محمد بن أبی عبّاد المتقدّمة «۶» عن أبی الحسن الرضا علیه السلام: «أنّ السماع فی حیّز اللّهو و الباطل، أما سمعت قول اللّه

---

(۱) کما فی سورة الأنعام: ۳۲، و العنکبوت: ۶۴، و محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم: ۳۶، و الحدید: ۲۰ و غیرها.

(۲) من هنا إلی أوّل بحث النمیمة ساقط من «ف».

(۳) الحدید: ۲۰.

(۴) لم نعثر علیه بعینه، انظر تفسیر الصافی ۵: ۱۳۷، و التفسیر الکبیر ۳۰: ۲۳۳، ذیل الآیة المذکورة.

(۵) فی الصفحة ۴۲.

(۶) تقدّمت فی المکاسب ۱: ۲۸۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۴۹

تعالی وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً «۱» «۲».

و نحوها روایة أبی أیوب «۳»، حیث أراد باللّغو الغناء مستشهداً بالآیة.

و إن أُرید به مطلق الحرکات اللّاغیة، فالأقوی فیها الکراهة.

و فی روایة أبی خالد الکابلی، عن سیّد الساجدین، تفسیر الذنوب التی تهتک العِصَم ب: شرب الخمر، و اللعب بالقمار، و تعاطی ما یُضحک الناس من اللّغو و المزاح، و ذکر عیوب الناس «۴».

و فی وصیّة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لأبی ذر رضی اللّه عنه: «إنّ الرجل لیتکلّم بالکلمة فیُضحک الناس فیهوی ما بین السماء و الأرض» «۵».

---

(۱) الفرقان: ۷۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۲۹، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۹.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۳۶، الباب ۱۰۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۲۰، الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۸.

(۵) الوسائل ۸: ۵۷۷، الباب ۱۴۰ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۴، و فیه: «إنّ الرجل لیتکلّم بالکلمة فی المجلس لیضحکهم بها فیهوی فی جهنم ما بین السماء و الأرض».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۵۱

[المسألة] الحادية و العشرون مدح من لا يستحق المدح، أو يستحق الذم.

ذكره العلّامة فى المكاسب المحرّمة «۱»، و الوجه فيه واضح من جهة قبحه عقلًا.

و يدلّ عليه من الشرع قوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ «۲».

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فيما رواه الصدوق-: «من عظّم صاحب دنيا «۳» و أحبّه طمعاً فى دنياه، سخط اللّه عليه، و كان فى درجته مع قارون فى التابوت الأسفل من النار» «۴».

و فى النبوى الآخر الوارد فى حديث المناهى: «من مدح سلطاناً

---

(۱) التذكرة ۱: ۵۸۲، و القواعد ۱: ۱۲۱، و التحرير ۱: ۱۶۱.

(۲) هود: ۱۱۳.

(۳) فى «ش»: الدنيا.

(۴) عقاب الأعمال: ۳۳۱، و الوسائل ۱۲: ۱۳۱، الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۴ مع اختلاف.

جائراً، أو تخفّف و «۱» تضعضع له طمعاً فيه، كان قرينه فى النار» «۲».

و مقتضى هذه الأدلّة حرمة المدح طمعاً فى الممدوح، و أمّا لدفع شرّه فهو واجب، و قد ورد فى عدة أخبار: «أنّ شرار الناس الذين يُكرَمون اتقاء شرّهم» «۳».

---

(۱) كذا فى «ن» و المصدر، و فى سائر النسخ: أو.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۳۳، الباب ۴۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل، و أُنظر الفقيه ۴: ۱۱ «حديث المناهى».

(۳) راجع الوسائل ۱۱: ۳۲۶، الباب ۷۰ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۷ و ۸، و الخصال ۱: ۱۴، الحديث ۴۹، و المستدرك ۱۲: ۷۷، الباب ۷۰ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱، ۲، ۴ و ۶.

[المسألة] الثانية و العشرون معونة الظالمين فى ظلمهم

حرام بالأدلّة الأربعة، و هو «۱» من الكبائر، فعن كتاب الشيخ ورّام بن أبى فراس، قال: «قال عليه السلام: من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنّه ظالم فقد خرج عن الإسلام».

قال: «و قال عليه السلام: إذا كان يوم القيامة ينادى منادٍ: أين الظلمة، أين أعوان الظلمة، أين أشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة، فيجتمعون فى تابوت من حديد، ثمّ يرمى بهم فى جهنم» «۲».

و فى النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من علّق سوطاً بين يدى سلطان جائر جعلها «۳» اللّه حيّةً طولها سبعون «۴» ألف ذراع، فيسلّطها «۵» اللّه عليه

---

(۱) فى «ن»: و هى.

(۲) تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام) ۱: ۶۲، و الوسائل ۱۲: ۱۳۱، الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۵ و ۱۶.

(۳) فی عقاب الأعمال: جعله اللّه.

(۴) فی عقاب الأعمال: ستّون.

(۵) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: فیسلّط. و فی الوسائل و نسخة بدل «ش»: فیسلطه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۵۴

فی نار جهنم خالداً فیها مخلّداً» «۱».

و أمّا معونتهم فی غیر المحرّمات، فظاهر کثیر من الأخبار حرمتها أیضاً کبعض ما تقدم، و قول الصادق علیه السلام فی روایة یونس بن یعقوب-: «لا تُعنهم علی بناء مسجد» «۲»، و قوله علیه السلام: «ما أُحبّ أنّی عقدت لهم عقدة، أو وکیت لهم وکاءً و أنّ لی ما بین لابتیها، لا «۳» و لا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة یوم القیامة فی سرادق من نار حتی یفرغ اللّه من الحساب «۴»» «۵».

لکن المشهور عدم الحرمة؛ حیث قیّدوا المعونة المحرّمة بکونها فی الظلم.

و الأقوی التحریم مع عدّ الشخص من الأعوان؛ فإنّ مجرّد إعانتهم علی بناء المسجد لیست محرّمة، إلّا أنّه إذا عدّ الشخص معماراً للظالم أو بنّاءً له و لو فی خصوص المساجد بحیث صار هذا العمل منصباً له فی باب السلطان کان محرّماً.

و یدلّ علی ذلک: جمیع ما ورد فی ذمّ أعوان الظلمة «۶»، و قول

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۳۱، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۴، و راجع عقاب الأعمال: ۲۸۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۲۹، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۸.

(۳) لم ترد «لا» فی «ن»، «خ» و «ع».

(۴) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: حتی یحکم اللّه بین العباد.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۲۹، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

(۶) راجع الوسائل ۱۲: ۱۲۷، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۵۵

أبی عبد اللّه علیه السلام فی روایة الکاهلی-: «من سوّد اسمه فی دیوان ولد سابع «۱» حشره اللّه یوم القیامة خنزیراً» «۲».

و قوله علیه السلام: «ما اقترب عبد من سلطان جائر «۳» إلّا تباعد من اللّه» «۴».

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إیّاکم و أبواب السلطان و حواشیها فإنّ أقربکم من أبواب السلطان و حواشیها أبعدکم عن اللّه تعالی» «۵».

و أمّا العمل له فی المباحات لأُجرة أو تبرّعاً، من غیر أن یُعدّ معیناً له فی ذلک، فضلًا من أن یُعدّ من أعوانه، فالأولی عدم الحرمة؛ للأصل و عدم الدلیل عدا ظاهر بعض الأخبار، مثل روایة ابن أبی یعفور، قال: «کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل من أصحابنا «۶» فقال له: جُعلت فداک «۷»، ربما أصاب الرجل منّا الضیق و الشدّة فیدعی إلی البناء یبنیه، أو النهر یکریه، أو المسنّاة یصلحها، فما تقول فی ذلک؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: ما أُحبّ أنّی عقدت

---

(۱) مقلوب «عبّاس».

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۳۰، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۹.

(۳) لم ترد «جائر» فی «ن»، «خ»، «م» و «ع»، و وردت فی «ص» فی الهامش.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۳۰، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۳۰، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۳.

(۶) لم ترد «من أصحابنا» فی «خ»، «م»، «ن»، «ع» و «ص».

(۷) لم ترد «جعلت فداک» فی «خ»، «م»، «ن»، «ع» و «ص».

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ۶ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۵۶

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۵۶

لهم عقدة أو وکیت لهم وکاءً و أنّ لی ما بین لابتیها .. إلی آخر ما تقدّم «۱»».

و روایة محمد بن عذافر عن أبیه، قال: «قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: یا عذافر بلغنی أنّک تعامل أبا أیوب و أبا الربیع، فما حالک إذا نودی بک فی أعوان الظلمة؟ قال: فَوَجَمَ «۲» أبی، فقال له «۳» أبو عبد اللّه علیه السلام لمّا رأی ما أصابه-: أی عذافر إنّما خوّفتک بما خوّفنی اللّه عزّ و جلّ به. قال محمد: فقدم أبی فما زال مغموماً مکروباً حتی مات» «۴».

و روایة صفوان بن مهران الجمّال، قال: «دخلت علی أبی الحسن الأوّل «۵» علیه السلام، فقال لی: یا صفوان کلّ شیء منک حسن جمیل ما خلا شیئاً واحداً، فقلت: جعلت فداک، أیّ شیء؟ قال علیه السلام: إکراؤک جِمالَک من هذا الرجل یعنی هارون «۶»-، قلت: و اللّه ما أکریته أشِراً و لا بَطَراً و لا لصیدٍ «۷» و لا للهو «۸»، و لکن أکریته لهذا الطریق یعنی طریق مکّة و لا أتولّاه بنفسی و لکن أبعث معه غلمانی.

---

(۱) فی الصفحة ۵۴.

(۲) فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»: ففزع.

(۳) لم ترد «له» فی «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۲۸، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

(۵) لم ترد «الأوّل» فی «خ»، «م» و «ع».

(۶) فی «ش» زیادة: الرشید.

(۷) فی الوسائل: للصید.

(۸) فی «ع» و «ص»: و لا لهو.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۵۷

فقال لی: یا صفوان، أ یقع کراؤک علیهم؟ قلت: نعم، جعلت فداک. قال: أ تحبّ بقاءهم حتی یخرج کراؤک؟ قلت: نعم. قال: من «۱» أحب بقاءهم فهو منهم، و من کان منهم کان وروده إلی النار.

قال صفوان: فذهبت و بعت «۲» جمالی عن آخرها، فبلغ ذلک إلی «۳» هارون، فدعانی فقال لی: یا صفوان، بلغنی أنّک بعت جِمالک؟ قلت: نعم. قال: و لم؟ قلت: أنا شیخ کبیر، و أنّ الغلمان لا یقومون «۴» بالأعمال. فقال: هیهات هیهات، إنّی لأعلم من أشار علیک بهذا «۵»، إنما أشار علیک «۶» بهذا موسی بن جعفر. قلت: ما لی «۷» و لموسی بن جعفر. قال: دع هذا عنک، و اللّه لولا «۸» حسن صحبتک لقتلتک» «۹».

و ما ورد فی تفسیر الرکون إلی الظالم: من أنّ الرجل یأتی السلطان فیحبّ بقاءه إلی أن یدخل یده فی کیسه فیعطیه «۱۰»، و غیر ذلک ممّا ظاهره وجوب التجنّب عنهم.

---

(۱) فی «ص»: فمن.

(۲) فی «ش» و الوسائل: فبعت.

(۳) لم ترد «إلی» فی «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(۴) فی الوسائل و نسخة بدل «ص» و «ش»: لا یفون.

(۵) عبارة: «إنّی لأعلم من أشار إلیک بهذا» من «ش» و المصدر.

(۶) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: إلیک.

(۷) فی «خ»: فمالی.

(۸) فی «ص» و الوسائل: فواللّه لولا، و فی «خ»، «ن»، «م» و «ع»: فلولا.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۳۱، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۷.

(۱۰) راجع الوسائل ۱۲: ۱۳۳، الباب ۴۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۵۸

و من هنا لمّا قیل لبعضٍ: إنّی رجل أخیط للسلطان ثیابه، فهل ترانی بذلک داخلًا فی أعوان الظلمة؟ قال له: المعین من یبیعک الإبر و الخیوط، و أمّا أنت فمن «۱» الظلمة أنفسهم «۲».

و فی روایة سلیمان الجعفری المرویة عن تفسیر العیاشی-: «أنّ الدخول فی أعمالهم، و العون لهم، و السعی فی حوائجهم عدیل الکفر، و النظر إلیهم علی العمد من الکبائر التی یستحقّ «۳» بها النار» «۴».

لکن الإنصاف: أن شیئاً ممّا ذکر لا ینهض دلیلًا لتحریم العمل لهم علی غیر جهة المعونة.

أمّا الروایة الأُولی «۵»، فلأنّ التعبیر فیها فی الجواب بقوله: «ما أُحبّ» ظاهر فی الکراهة.

و أمّا قوله علیه السلام: «إنّ أعوان الظلمة .. إلخ»، فهو من باب التنبیه علی أن القرب إلی الظلمة و المخالطة معهم مرجوح، و إلّا فلیس من یعمل لهم الأعمال المذکورة فی السؤال خصوصاً مرّة أو مرّتین، خصوصاً مع الاضطرار معدوداً من أعوانهم.

---

(۱) فی «ن»، «خ»، «م» و «ع»: من.

(۲) حکاه الشیخ البهائی فی الأربعین حدیثاً: ۲۳۹.

(۳) کذا فی «ن» و الوسائل، و فی سائر النسخ: تستحق.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۳۸، الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۲. و أُنظر تفسیر العیاشی ۱: ۲۳۸، الحدیث ۱۱۰.

(۵) لم ترد «الاولی» فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»، و وردت فی «ن» تصحیحاً.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۵۹

و کذلک یقال فی روایة عذافر، مع احتمال أن تکون «۱» معاملة عذافر مع أبی أیّوب و أبی الربیع علی وجه یکون معدوداً من أعوانهم و عمّالهم.

و أمّا روایة صفوان، فالظاهر منها أنّ نفس المعاملة معهم لیست محرّمة، بل من حیث محبّة بقائهم و إن لم تکن معهم معاملة، و لا یخفی علی الفَطِن العارف بأسالیب الکلام أنّ قوله علیه السلام: «و من أحبّ بقاءهم کان منهم» لا یراد به من أحبّهم مثل محبّة صفوان

بقاءهم حتّى يخرج كراؤه، بل هـذا من باب المبالغة فى الاجتناب عن مخالطتهم حتّى لا يفضـى ذلك إلى صـيرورتهم من أعوانهم، و أن يشرب القلب حبّهم؛ لأن القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها.

و قد تبيّن ممّا ذكرنا: أنّ المحرّم من العمل للظلمة قسمان:

أحدهما الإعانة لهم على الظلم.

و الثانى ما يعدّ معه «۲» من أعوانهم، و المنسوبين إليهم، بأن يقال: هذا خيّاط السلطان، و هذا معماره.

و أمّا ما عدا ذلك فلا دليل معتبر على تحريمه.

---

(۱) كذا فى «ص»، و فى سائر النسخ: يكون.

(۲) فى «ش»: معهم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۶۱

[المسألة] الثالثة و العشرون النَّجش

بالنون المفتوحـة و الجيم الساكنـة، أو المفتوحة حرام؛ لما فى النبوى «۱» المنجبر بالإجماع المنقول عن جامع المقاصـد «۲» و المنتهى «۳» من لعن الناجش و المنجوش له «۴»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «و لا تناجشوا» «۵».

و يدلّ على قبحه: العقل؛ لأنّه غِشٌّ و تلبيس و إضرار.

و هو كما عن جماعة «۶»: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها؛ ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، بشرط المواطاة مع

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۳۷، الباب ۴۹ من أبواب آداب التجارة، الحديث ۲.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۳۹.

(۳) منتهى المطلب ۲: ۱۰۰۴.

(۴) لم ترد «له» فى «خ»، «م»، «ع» و «ص».

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۳۸، الباب ۴۹ من أبواب آداب التجارة، الحديث ۴.

(۶) انظر: جامع المقاصد ۴: ۳۹، و مجمع الفائدة ۸: ۱۳۶، و الجواهر ۲۲: ۴۷۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۶۲

البائع، أو لا بشرطها، كما حكى عن بعض «۱».

و حكى «۲» تفسيره أيضاً بأن يمدح السلعة فى البيع لينفقها و يروّجها؛ لمواطاة بينه و بين البائع، أو لا معها.

و حرمته بالتفسير الثانى خصوصاً لا مع المواطاة يحتاج إلى دليل، و حكى الكراهة عن بعض «۳».

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۳۹.

(۲) حكاه كاشف الغطاء فى شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۳۱، و فيه: و فسّر أيضاً بأن يمدح السلعة فى البيع ..

(۳) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة (۴: ۱۰۶) عن المحقق و العلّامة و غيرهما، انظر الشرائع ۲: ۲۱، و المختصر النافع ۱: ۱۲۰، و الإرشاد ۱: ۳۵۹، و التنقيح ۲: ۴۰ ۴۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۶۳

[المسألة] الرابعة و العشرون النميمة

محرّمة بالأدلّة الأربعة.

و هى نقل قول الغير إلى المقول فيه، كأن يقول: تكلّم فلان فيك بكذا و كذا.

قيل: هى من نَمَّ الحديث، من باب قتل و ضرب، أى سعى به لإيقاع فتنة أو وحشة «۱».

و هى من الكبائر، قال اللّه تعالى وَ يَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّٰارِ «۲»، و النمّام قاطع لما أمر اللّه بصلته و مفسد.

قيل «۳»: و هى المرادة «۴» بقوله تعالى وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ «۵».

---

(۱) راجع المصباح المنير ۲: ۶۲۶، مادة: «نمّ»، و مجمع البحرين ۶: ۱۸۰، مادة: «نمم».

(۲) الرعد: ۲۵.

(۳) قاله كاشف الغطاء فى شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۲۰، و فيه: «و هى المعنيّة بقوله تعالى «وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»». و انظر الجواهر ۲۲: ۷۳.

(۴) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: المراد.

(۵) البقرة: ۲۱۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۶۴

و قد تقدّم فى باب السحر «۱» قوله عليه السلام فى ما رواه فى الاحتجاج فى وجوه السحر-: «و إنّ من أكبر السحر النميمة، يفرّق بها بين المتحابّين» «۲».

و عن عقاب الأعمال، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من مشى فى نميمة بين اثنين «۳» سلّط اللّه عليه فى قبره ناراً تحرقه، و إذا خرج من قبره سلّط اللّه عليه تنّيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار» «۴».

و قد استفاضت الأخبار بعدم دخول النمّام الجنّة «۵».

و يدلّ على حرمتها مع كراهة المقول عنه لإظهار القول عند المقول فيه جميع ما دلّ على حرمة الغيبة، و يتفاوت عقوبته بتفاوت ما يترتّب عليها من المفاسد.

و قيل: إنّ حدّ النميمة بالمعنى الأعم كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أم المنقول إليه، أم كرهه ثالث، و سواء كان الكشف بالقول أم بغيره من الكتابة و الرمز و الإيماء، و سواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، و سواء كان ذلك عيباً و نقصاناً على المنقول عنه

---

(۱) راجع المكاسب ۱: ۲۶۵.

(۲) الاحتجاج ۲: ۸۲.

(۳) فى «ش»: الاثنين.

(۴) عقاب الأعمال: ۳۳۵، (باب مجمع عقوبات الأعمال)، و الوسائل ۸: ۶۱۸، الباب ۱۶۴ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۶۱۶، الباب ۱۶۴ من أبواب أحكام العشرة، و المستدرك ۹: ۱۴۹ الباب ۴۴ من أبواب أحكام العشرة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۶۵

أم لا، بل حقيقة النميمة إفشاء السرّ، و هتك الستر عمّا يكره كشفه «۱»، انتهى موضع الحاجة.

ثم إنّه قد يباح ذلك «۲» لبعض المصالح التى هى آكد من مفسدة إفشاء السرّ، كما تقدم فى الغيبة «۳»، بل قيل: إنها قد تجب لإيقاع الفتنة بين المشركين «۴»، لكن الكلام فى النميمة على المؤمنين.

---

(۱) راجع المحجّة البيضاء ۵: ۲۷۷.

(۲) فى «ف»: بعض ذلك.

(۳) راجع المكاسب ۱: ۳۵۱ (الصور التى رخّص فيها الغيبة لمصلحة أقوى).

(۴) قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ۲۲: ۷۳، و السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۶۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۶۷

[المسألة] الخامسة و العشرون النوح بالباطل،

ذكره فى المكاسب المحرّمة الشيخان «۱» و سلّار «۲» و الحلّى «۳» و المحقّق «۴» و من تأخر عنه «۵».

و الظاهر حرمته من حيث الباطل، يعنى الكذب، و إلّا فهو فى نفسه ليس بمحرّم، و على هذا التفصيل دلّ غير واحد من الأخبار «۶».

---

(۱) المقنعة: ۵۸۸، و النهاية: ۳۶۵.

(۲) المراسم: ۱۷۰.

(۳) السرائر ۲: ۲۲۲.

(۴) الشرائع ۲: ۱۰.

(۵) كالعلّامة فى الإرشاد ۱: ۳۵۷، و القواعد: ۱۲۱ و غيرهما، و الشهيد فى الدروس ۳: ۱۶۲ ۱۶۳.

(۶) راجع الوسائل ۱۲: ۹۰، الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶ و ۹، و المستدرك ۱۳: ۹۳، الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۶۸

و ظاهر المبسوط «۱» و ابن حمزة «۲» التحريم مطلقاً كبعض الأخبار «۳»، و كلاهما محمولان على المقيّد؛ جمعاً.

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۸۹.

(۲) الوسيلة: ۶۹.

(۳) راجع الوسائل ۱۲: ۹۱، الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۶۹

المسألة السادسة و العشرون الولاية من قبل الجائر

اشارة

و هى صيرورته والياً على قوم منصوباً من قبله محرّمة؛ لأنّ الوالى من أعظم الأعوان.

و لما تقدّم «۱» فی روایـة تحف العقول، من قوله: «و أما وجه الحرام من الولایـة: فولایة الوالی الجائر، و ولایة ولاته، فالعمل «۲» لهم و الکسب لهم بجهـة الولایـة معهم حرام محرّم، معـذّب فاعـل ذلـک علی قلیل من فعله أو کثیر؛ لأنّ کلّ شـیء من جهـة المعونـة له «۳» معصـیة کبیرة من الکبائر، و ذلک أنّ فی ولایة الوالی الجائر دروس الحقّ کلّه، و إحیاء الباطل کلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الکتب، و قتل الأنبیاء، و هـدم المساجـد، و تبـدیل سـنّة اللّه و شـرائعه؛ فلذلک حرم العمل معهم و معونتهم، و الکسب معهم إلّا بجهة الضرورة، نظیر الضرورة إلی الدم

---

(۱) راجع المکاسب ۱: ۶ و ۷.

(۲) کذا فی «ش» و مصححة «ن»، و فی غیرهما: و العمل.

(۳) فی هامش «م»: لهم.

و المیتة .. الخبر» «۱».

و فی روایة زیاد بن أبی سـلمة: «أهون ما یصنع اللّه عزّ و جلّ بمن تولّی لهم عملًا، أن یضرب علیه «۲» سرادق «۳» من نار إلی أن یفرغ اللّه من حساب الخلائق «۴»» «۵».

ثمّ إنّ ظاهر الروایات کون الولایـة محرّمة بنفسـها مع قطع النظر عن ترتّب معصـیة علیها «۶» من ظلم الغیر، مع أنّ الولایـة عن الجائر لا تنفکّ عن المعصیة.

و ربمـا کـان فی بعض الأخبار إشارة إلی کونه من جهـة الحرام الخارجی، ففی صـحیحة داود بن زربیّ، قال: «أخبرنی «۷» مولی لعلی ابن الحسـین علیه السـلام، قال: کنت بالکوفـة فقـدم أبو عبد اللّه علیه السـلام الحیرة، فأتیته، فقلت له: جعلت فداک لو کلّمت داود بن علی أو بعض هؤلاء، فأدخل «۸» فی بعض هذه الولایات، فقال: ما کنت لأفعل، فانصرفت إلی منزلی فتفکرت «۹»: ما أحسبه أنّه منعنی إلّا مخافة أن

---

(۱) تحف العقول: ۳۳۱، و الوسائل ۱۲: ۵۵ الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به.

(۲) فی غیر «ش»: أن یضرب اللّه علیه.

(۳) ما أثبتناه من المصادر الحدیثیة، و فی النسخ: سرادقاً.

(۴) فی نسخة بدل «ش»: الخلق.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۴۰، الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۹.

(۶) فی النسخ: علیه.

(۷) فی «ف»: خبّرنی.

(۸) فی غیر «ن» و «ش»: فأُدخلت.

(۹) فی «ص» و المصدر زیادة: فقلت.

أظلم أو أجور، و اللّه لآتینّه و أعطینَّه «۱» الطلاق و العتاق و الایمان المغلّظة «۲» أن لا أجورنّ علی أحد، و لا أظلمنَّ، و لأعدلنَّ.

قـال: فأتیته، فقلت: جعلت فـداک إنّی فکّرت فی إبائک علیّ، و ظننت أنّک إنّما منعتنی «۳» مخافـة أن أظلم أو أجور، و إنّ کلّ امرأة لی طـالق، و کلّ مملوک لی حُرٌّ «۴» إن ظلمت أحـداً، أو جُرت علی أحد «۵»، و إن «۶» لم أعدل. قال: فکیف «۷» قلت؟ فأعدت علیه

الأیمان، فنظر «۸» إلی السماء، و قال: تنال هذه «۹» السماء أیسر علیک من ذلک «۱۰»» «۱۱»؛ بناء علی أنّ المشار إلیه هو العدل، و ترک الظلم، و یحتمل أن یکون هو الترخّص فی الدخول.

---

(۱) فی «ص» و المصدر: و لأعطینّه.

(۲) فی «ف»: الغلیظة.

(۳) فی هامش «ص» و المصدر زیادة: و کرهت ذلک.

(۴) فی «ش» زیادة: و علی، و فی الوسائل: و علیّ و علیّ، و فی الکافی: علیَّ و علیَّ.

(۵) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: علیه.

(۶) کذا فی «ف» و المصدر، و فی سائر النسخ: بل إن.

(۷) فی المصدر: کیف.

(۸) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: فرفع رأسه.

(۹) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: تناول، و لم ترد «هذه» فی المصدر.

(۱۰) فی غیر «ش» زیادة: الخبر.

(۱۱) الکافی ۵: ۱۰۷، الحدیث ۹، و عنه الوسائل ۱۲: ۱۳۶، الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴، مع حذف بعض فقرأته.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۷۲

ثم إنّه یسوّغ الولایة المذکورة أمران:

أحدهما القیام بمصالح العباد،

بلا خلاف، علی الظاهر المصرّح به فی المحکی «۱» عن بعض، حیث قال: إنّ تقلّد الأمر من قبل الجائر جائز إذا تمکّن معه من إیصال الحقّ لمستحقه، بالإجماع و السنّة الصحیحة، و قوله تعالی اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ «۲».

و یدلّ علیه قبل الإجماع-: أنّ الولایة إن کانت محرّمة لذاتها، کان «۳» ارتکابها لأجل المصالح و دفع المفاسد التی هی أهم من مفسدة انسلاک الشخص فی أعوان الظلمة بحسب الظاهر، و إن کانت لاستلزامها الظلم علی الغیر، فالمفروض عدم تحقّقه هنا.

و یدلّ علیه: النبویّ الذی رواه الصدوق فی حدیث المناهی، قال: «من تولّی عرافة قوم اتی به یوم القیامة و یداه مغلولتان إلی عنقه، فإن قام فیهم بأمر اللّه تعالی أطلقه اللّه، و إن کان ظالماً یهوی به فی نار جهنم، و بئس المصیر» «۴».

و عن عقاب الأعمال: «و من تولّی عرافة قوم و لم یحسن فیهم

---

(۱) فی «م»: و المحکی.

(۲) فقه القرآن؛ للراوندی ۲: ۲۴، (باب المکاسب المحظورة و المکروهة)، و الآیة من سورة یوسف: ۵۵.

(۳) کذا فی النسخ، و فی هامش «ش»: جاز ظ.

(۴) الفقیه ۴: ۱۸، ذیل الحدیث ۴۹۶۸، و الوسائل ۱۲: ۱۳۶ الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶، و فیهما: هُوی به.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۷۳

حبس علی شفیر جهنم بکلّ «۱» یوم ألف سنة، و حشر و یداه مغلولتان «۲» إلی عنقه، فإن کان «۳» قام فیهم بأمر اللّه أطلقه اللّه، و إن کان ظالماً هوی به فی نار جهنم سبعین خریفاً» «۴».

و لا یخفی أنّ العرّیف سیّما فی ذلک الزمان لا یکون إلّا من قِبل الجائر.

و صحیحة زید الشحام، المحکیة عن الأمالی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «من تولّی أمراً من أُمور الناس فعدل فیهم، و فتح بابه و رفع ستره، و نظر فی أُمور الناس، کان حقّا علی اللّه أن یؤمن روعته یوم القیامة و یدخله الجنّة» «۵».

و روایة زیاد بن أبی سلمة عن موسی بن جعفر «۶» علیه السلام: «یا زیاد لئن أسقط من شاهق «۷» فأتقطّع «۸» قطعة قطعة أحبّ إلیّ من

---

(۱) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: لکلّ.

(۲) کذا فی النسخ، و فی المصدر: و یده مغلولة.

(۳) لم ترد «کان» فی «م» و «ش».

(۴) عقاب الأعمال: ۲۸۸ (باب مجمع عقوبات الأعمال)، و الوسائل ۱۲: ۱۳۷، الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۷.

(۵) أمالی الصدوق: ۲۰۳، المجلس ۴۳، و عنه الوسائل ۱۲: ۱۴۰، الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۷.

(۶) کذا فی «ش»، و فی غیره: عن الصادق.

(۷) کذا فی النسخ، و فی الوسائل و نسخة بدل «ش»: حالق، و فی الکافی: جالق.

(۸) کذا فی «ن»، «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: فانقطع.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۷۴

أن أتولّی لأحد منهم «۱» عملًا أو أطأ بساط رجلٍ منهم، إلّا لماذا؟ قلت: لا أدری، جعلت فداک. قال: إلّا لتفریج کربة عن مؤمن «۲»، أو فکّ أسره، أو قضاء دینه» «۳».

و روایة علیّ بن یقطین: «إنّ للّه تبارک و تعالی مع السلطان أولیاء یدفع «۴» بهم عن أولیائه» «۵».

قال الصدوق «۶»: و فی خبر آخر: «أُولئک عتقاء اللّه من النار» «۷». قال: و قال الصادق علیه السلام: «کفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» «۸».

و عن المقنع «۹»: «سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجلٍ یحبّ آل محمد و هو فی دیوان هؤلاء، فیقتل «۱۰» تحت رایتهم، قال: یحشره اللّه علی

---

(۱) کذا فی «ف» و المصدر و نسخة بدل «ص»، و فی سائر النسخ: أتولّی لهم.

(۲) کذا فی مصححة «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: کربة مؤمن.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۴۰، الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۹.

(۴) کذا فی «ف» و نسخة بدل «م» و المصدر، و فی سائر النسخ: من یدفع.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۳۹، الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل، و أُنظر الفقیه ۳: ۱۷۶، الحدیث ۳۶۶۴.

(۶) لم ترد «الصدوق» فی غیر «ن» و «ش».

(۷) الفقیه ۳: ۱۷۶، الحدیث ۳۶۶۵، و الوسائل ۱۲: ۱۳۹، الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

(۸) المصدران السابقان، الفقیه: الحدیث ۳۶۶۶، و الوسائل: الحدیث ۳.

(۹) فی «ف» زیادة: قال.

(۱۰) كذا فى «ن» و المصدر، و فى سائر النسخ: يقتل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۷۵

نيّته» «۱» .. إلى غير ذلك.

و ظاهرها إباحة الولاية من حيث هى مع المواساة و الإحسان بالإخوان، فيكون نظير الكذب فى الإصلاح.

و ربما يظهر من بعضها «۲» الاستحباب، و ربما يظهر من بعضها أن الدخول أولًا غير جائز إلّا أنّ الإحسان إلى الإخوان كفّارة له، كمرسلة الصدوق المتقدمة.

و فى ذيل رواية زياد بن أبى سلمة المتقدمة: «فإن «۳» وُلّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك يكون «۴» واحدة «۵» بواحدة» «۶».

و الأولى أن يقال: إنّ الولاية الغير المحرّمة:

منها: ما يكون «۷» مرجوحة، و هى ولاية من «۸» تولّى لهم لنظام معاشه قاصداً الإحسان فى خلال ذلك إلى المؤمنين و دفع الضرّ عنهم، ففى رواية أبى بصير: «ما من جبّار إلّا و معه مؤمن يدفع اللّه به عن

---

(۱) المقنع (الجوامع الفقهية): ۳۱، و الوسائل ۱۲: ۱۳۹، الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۲) كصحيحة زيد الشحام، و رواية على بن يقطين المتقدمتين.

(۳) فى «ش»: و إن.

(۴) كلمة «يكون» مشطوب عليها فى «ص»، و لم ترد فى المصدر.

(۵) فى «ص» و المصدر: فواحدة.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۴۰، الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۹.

(۷) كذا فى النسخ، و هكذا فى ما يليه.

(۸) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: و هو من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۷۶

المؤمنين، و هو أقلّهم حظّا فى الآخرة؛ لصحبة الجبّار» «۱».

و منها: ما يكون مستحبة، و هى ولاية من «۲» لم يقصد بدخوله إلّا الإحسان إلى المؤمنين، فعن رجال الكشّى فى ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: «قال: إنّ للّه تعالى فى أبواب الظلمة مَن نَوّر اللّه به البرهان، و مكّن له فى البلاد؛ ليدفع «۳» بهم عن أوليائه، و يصلح اللّه «۴» بهم أُمور المسلمين، إليهم «۵» ملجأ المؤمنين من الضرّ «۶»، و إليهم مرجع ذوى الحاجة «۷» من شيعتنا، بهم يؤمن اللّه روعة المؤمنين فى دار الظلمة «۸»، أُولئك المؤمنون حقّا، أُولئك أُمناء «۹» اللّه فى أرضه، أُولئك نور اللّه فى رعيّته يوم القيامة، و يزهر «۱۰» نورهم لأهل

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۳۴، الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

(۲) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: و هو من.

(۳) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: فيدفع.

(۴) من «ش» و المصدر.

(۵) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: لأنّهم.

(۶) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: الضرر.

(۷) فى «ف»: يرجع ذو الحاجة، و فى نسخة بدل «ش» و المصدر: يفزع ذو الحاجة.

(۸) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: الظلم.

(۹) كذا فى «ف» و «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: منار.

(۱۰) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: أُولئك نور اللّه فى رعيّتهم و يزهر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۷۷

السماوات كما يزهر نور الكواكب الدرّية «۱» لأهل الأرض، أُولئك من «۲» نورهم يوم القيامة «۳» تضىء القيامة «۴»، خلقوا و اللّه للجنة، و خلقت «۵» الجنة لهم فهنيئاً لهم «۶»، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه. قلت: بماذا، جعلت فداك؟ قال: يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا «۷»، فكن منهم «۸» يا محمد» «۹».

و منها: ما يكون واجبة، و هى ما توقّف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الواجبان عليه؛ فإنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به واجب مع القدرة.

و ربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب فى هذه الصورة أيضاً:

قال فى النهاية: تولّى الأمر من قبل السلطان العادل جائز

---

(۱) لم ترد «الدرّية» فى غير «ش» و المصدر، و فى «ف»: يزهر الكواكب الزهر.

(۲) لم ترد «من» فى «ش».

(۳) كذا فى النسخ، و فى المصدر: نور القيامة.

(۴) فى «ش»: منه القيامة، و فى المصدر: يضىء منهم يوم القيامة.

(۵) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: و خلق.

(۶) عبارة «فهنيئاً لهم» من «ش» و المصدر.

(۷) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: بإدخال السرور على شيعتنا.

(۸) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: معهم.

(۹) لم نقف عليه فى رجال الكشّى، و نسبه إليه فى الجواهر (۲۲: ۱۶۱) أيضاً، نعم ورد الحديث فى رجال النجاشى: ۳۳۱، ذيل ترجمة محمد بن إسماعيل ابن بزيع (رقم ۸۹۳)، مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۷۸

مُرغَّب فيه، و ربما بلغ حدّ الوجوب؛ لما فى ذلك من التمكّن من الأمر «۱» بالمعروف و النهى عن المنكر، و وضع الأشياء مواقعها، و أمّا سلطان الجور، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنّه متى تولّى الأمر من قبله، أمكنه «۲» التوصّل إلى إقامة الحدود و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قسمة الأخماس و الصدقات فى أربابها و صلة الإخوان، و لا يكون [فى «۳»] جميع ذلك «۴» مخلًّا بواجب، و لا فاعلًا لقبيح، فإنّه يستحب «۵» له أن يتعرّض لتولّى الأمر من قِبَله «۶»، انتهى.

و قال فى السرائر: و أمّا السلطان الجائر، فلا يجوز لأحدٍ أن يتولّى شيئاً من الأُمور مختاراً من قِبَله إلّا أن يعلم أو يغلب على ظنه .. إلى آخر عبارة النهاية بعينها «۷».

و فى الشرائع: و لو أمن من ذلك أى اعتماد ما يحرم و قدر على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «۸» استحبت «۹».

---

(۱) كذا فى «ف» و «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: من التمكن بالأمر.

(۲) کذا فی «ف» و المصدر و مصححة «م»، و فی سائر النسخ: أمکن.

(۳) من المصدر.

(۴) فی «ش»: مع ذلک. و کتب فی «ص» فوق «جمیع»: «مع».

(۵) کذا فی المصدر، و فی «ف»: المستحب، و فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: استحب، و فی «ش»: لیستحب.

(۶) النهایة: ۳۵۶.

(۷) السرائر ۲: ۲۰۲.

(۸) عبارة «و النهی عن المنکر» من «ش» و المصدر.

(۹) الشرائع ۲: ۱۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۷۹

قال فی المسالک بعد أن اعترف أنّ مقتضی ذلک وجوبها-: و لعلّ وجه عدم الوجوب کونه بصورة النائب عن الظالم «۱»، و عموم النهی عن الدخول معهم، و تسوید الاسم فی دیوانهم، فإذا لم یبلغ حدّ المنع فلا أقلّ من عدم الوجوب «۲».

و لا یخفی ما فی ظاهره من الضعف کما اعترف به غیر واحد «۳»؛ لأنّ الأمر بالمعروف واجب، فإذا لم یبلغ ما ذکره من کونه بصورة النائب .. إلی آخر ما ذکره حدّ المنع، فلا مانع من «۴» الوجوب المقدّمی للواجب.

و یمکن توجیهه بأنّ نفس الولایة قبیح محرّم؛ لأنّها توجب إعلاء کلمة الباطل و تقویة شوکته، فإذا عارضها قبیح آخر و هو ترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و لیس أحدهما أقلّ قبحاً من الآخر، فللمکلّف فعلها؛ تحصیلًا لمصلحة الأمر بالمعروف، و ترکها دفعاً لمفسدة تسوید الاسم فی دیوانهم الموجب لإعلاء کلمتهم و قوّة شوکتهم.

نعم، یمکن الحکم باستحباب اختیار أحدهما لمصلحة لم تبلغ حدّ الإلزام حتّی یجعل أحدهما أقلّ قبحاً، لیصیر واجباً.

و الحاصل: أنّ جواز الفعل و الترک هنا لیس من باب عدم جریان

---

(۱) لم ترد «عن الظالم» فی «ف».

(۲) المسالک ۳: ۱۳۸ ۱۳۹.

(۳) منهم صاحب المسالک نفسه، حیث قال بعد التوجیه المذکور: «و لا یخفی ما فی هذا التوجیه»، و السید المجاهد فی المناهل: ۳۱۶.

(۴) فی «ف»: عن.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۸۰

دلیل قبح الولایة، و تخصیص دلیله بغیر هذه الصورة «۱»، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترک الأمر بالمعروف، فللمکلّف ملاحظة کلّ منهما و العمل بمقتضاه، نظیر تزاحم الحقّین فی غیر هذا «۲» المقام. هذا ما «۳» أشار إلیه الشهید بقوله: لعموم النهی .. إلخ «۴».

و فی الکفایة: أنّ الوجوب فی ما نحن فیه حسن لو ثبت کون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غیر مشروط بالقدرة، فیجب علیه تحصیلها من باب المقدمة، و لیس بثابت «۵».

و هو ضعیف؛ لأنّ عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالیّة العرفیّة کافٍ، مع إطلاق أدلّة الأمر بالمعروف السالم عن التقیید بما عدا القدرة العقلیة المفروضة فی المقام.

نعم، ربما یتوهّم انصراف الإطلاقات الواردة «۶» إلی القدرة العرفیّة الغیر المحقّقة فی المقام، لکنّه تشکیک ابتدائی لا یضرّ بالإطلاقات.

و أضعف منه ما ذکره بعض «۷» بعد الاعتراض علی ما فی المسالک

---

(۱) فی «ش» زیادة: إلخ.

(۲) لم ترد «هذا» فی «ف».

(۳) فی «ف»: کما.

(۴) تقدم فی الصفحة السابقة بلفظ: «و عموم النهی».

(۵) الکفایة: ۸۸.

(۶) لم ترد «الواردة» فی «ف».

(۷) هو صاحب الجواهر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۸۱

بقوله: و لا یخفی ما فیه قال: و یمکن توجیه «۱» عدم الوجوب بتعارض ما دلّ علی وجوب الأمر بالمعروف، و ما دلّ علی حرمة الولایة عن الجائر؛ بناء علی حرمتها فی ذاتها، و النسبة عموم من وجه، فیجمع بینهما «۲» بالتخییر المقتضی للجواز؛ رفعاً «۳» لقید المنع من الترک من أدلّة الوجوب، و قید المنع من «۴» الفعل من أدلّة الحرمة.

و أمّا الاستحباب فیستفاد حینئذٍ من ظهور الترغیب فیه فی «۵» خبر محمد بن إسماعیل «۶» و غیره «۷»، الذی هو أیضاً شاهد للجمع، خصوصاً بعد الاعتضاد بفتوی المشهور، و بذلک یرتفع إشکال عدم معقولیّة الجواز بالمعنی الأخص فی مقدمة الواجب؛ ضرورة ارتفاع «۸» الوجوب للمعارضة؛ إذ عدم «۹» المعقولیّة مسلّم فی ما لم یعارض فیه

---

(۱) کذا فی «ف» و «ش»، و فی سائر النسخ: تقویة، و فی نسخة بدلها: توجیه.

(۲) فی غیر «ف» و «ن»: ما بینهما.

(۳) کذا فی «ف» و «خ» و المصدر و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: دفعاً.

(۴) فی «ف»: عن.

(۵) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: فیستفاد من خبر .. إلخ.

(۶) المتقدم فی الصفحة ۷۶.

(۷) کصحیحة زید الشحام، المتقدمة فی الصفحة ۷۳، و روایة علی بن یقطین، المتقدمة فی الصفحة ۷۴.

(۸) فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: ضرورة أنّ ارتفاع.

(۹) کذا فی «ش» و مصححة «ص» و «ن»، و فی سائر النسخ: أو عدم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۸۲

مقتضی الوجوب «۱»، انتهی.

و فیه: أنّ الحکم فی التعارض بالعموم من وجه هو التوقّف و الرجوع إلی الأُصول لا التخییر، کما قرّر فی محلّه «۲»، و مقتضاها إباحة الولایة؛ للأصل، و وجوب الأمر بالمعروف؛ لاستقلال العقل به کما ثبت فی بابه.

ثمّ علی تقدیر الحکم بالتخییر، فالتخییر الذی یصار إلیه عند تعارض الوجوب و التحریم هو التخییر الظاهری، و هو الأخذ بأحدهما بالتزام الفعل أو الترک، لا التخییر الواقعی.

ثم المتعارضان بالعموم من وجه، لا یمکن إلغاء ظاهر کلّ منهما مطلقاً، بل «۳» بالنسبة إلی مادة الاجتماع؛ لوجوب إبقائهما علی

ظاهرهما فی مادتی الافتراق، فیلزم «۴» استعمال کلّ من الأمر و النهی فی أدلّة الأمر بالمعروف، و النهی عن الولایة «۵»، فی الإلزام و الإباحة.

ثمّ دلیل الاستحباب أخصّ لا محالة من أدلّة التحریم، فتخصّص به، فلا ینظر بعد ذلک فی أدلّة «۶» التحریم، بل لا بدّ بعد ذلک

---

(۱) راجع الجواهر ۲۲: ۱۶۴.

(۲) انظر فرائد الأُصول: ۷۵۷ و ۷۶۲.

(۳) عبارة «مطلقاً، بل» من «ش» فقط، و لم ترد فی سائر النسخ.

(۴) کذا فی «ف»، و فی غیره: فیلزمک.

(۵) کذا فی «ف»، «ن» و «ش» و مصححة «ع» و نسخة بدل «خ» و «ص»، و فی سائر النسخ: عن المنکر.

(۶) فی «ف»: فلا ینظر إلی أدلّة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۸۳

من ملاحظة النسبة بینه و بین أدلّة وجوب الأمر بالمعروف.

و من المعلوم المقرّر فی غیر مقام «۱» أنّ دلیل استحباب الشیء الذی قد یکون مقدمة لواجب «۲» لا یُعارض «۳» أدلّة وجوب ذلک الواجب، فلا وجه لجعله شاهداً علی الخروج عن مقتضاها؛ لأنّ دلیل الاستحباب مسوق لبیان حکم الشیء فی نفسه، مع قطع النظر عن الملزِمات «۴» العرضیة، کصیرورته مقدمة لواجب أو مأموراً به لمن یجب إطاعته، أو منذوراً و شبهه.

فالأحسن فی توجیه کلام من عبّر بالجواز «۵» مع التمکن من الأمر بالمعروف «۶»: إرادة الجواز بالمعنی الأعم.

و أمّا من عبّر بالاستحباب «۷»، فظاهره إرادة الاستحباب العینی الذی لا ینافی الوجوب الکفائی، لأجل الأمر بالمعروف الواجب کفایة، نظیر قولهم: یستحبّ تولّی القضاء لمن یثق من نفسه «۸»، مع أنّه واجب

---

(۱) فی «ص»: المقام.

(۲) فی «م»، «ع» و «ص»: الواجب.

(۳) کذا فی «ن»، و فی غیره: لا تعارض.

(۴) کذا فی «ش» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: الملزومات.

(۵) کذا فی «ص» و «ش»، و فی سائر النسخ: الجواز.

(۶) کالعلّامة فی القواعد ۱: ۱۲۲.

(۷) کالمحقق فی الشرائع ۲: ۱۲.

(۸) قاله المحقق فی الشرائع ۴: ۶۸، و العلّامة فی التحریر ۲: ۱۷۹، و القواعد ۲: ۲۰۱، و المحقّق السبزواری فی الکفایة: ۲۶۲، و غیرهم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۸۴

کفائی «۱»، أو یقال: إنّ مورد کلامهم ما إذا لم یکن هنا معروف متروک یجب فعلًا الأمر به، أو منکر مفعول یجب النهی عنه کذلک، بل یعلم بحسب العادة تحقّق مورد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بعد ذلک، و من المعلوم أنّه لا یجب تحصیل مقدّمتهما قبل تحقّق موردهما، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تحقّقه.

و کیف کان، فلا إشکال فی وجوب تحصیل الولایة إذا کان هناک معروف متروک، أو منکر مرکوب، یجب فعلًا الأمر بالأوّل، و النهی عن الثانی.

(۱) وردت هذه العبارة فی النسخ بصور مختلفة، و ما أثبتناه مطابق ل «ف» و مصححة «م».

و وردت العبارة فی «ش» هکذا: و من عبّر بالاستحباب فظاهره إرادة الاستحباب العینی الذی لا ینافی الوجوب الکفائی، نظیر قولهم: یستحبّ تولّی القضاء لمن یثق من نفسه، مع أنّه واجب کفائی؛ لأجل الأمر بالمعروف الواجب کفایة.

و فی «م»، «خ»، «ع» و «ص» کما یلی: و أمّا من عبّر بالاستحباب نظیر قولهم: یستحب تولّی القضاء لمن یثق من نفسه، مع أنّه واجب کفائی إرادة الاستحباب العینی الذی لا ینافی الوجوب الکفائی، لأجل الأمر بالمعروف الواجب کفایة.

و وردت فی «ن» نفس هذه العبارة بزیادة کلمة: «فظاهره» قبل کلمة: «أراده».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۸۵

الثانی ممّا یسوّغ الولایة الإکراه علیه بالتوعید

«۱» علی ترکها من الجائر بما یوجب ضرراً بدنیاً أو مالیاً علیه، أو علی من یتعلق به بحیث یعدّ الإضرار به إضراراً به، و یکون تحمّل الضرر علیه شاقّاً علی النفس کالأب و الولد و من جری مجراهما.

و هذا ممّا لا إشکال فی تسویغه ارتکاب الولایة المحرّمة فی نفسها؛ لعموم قوله تعالی «إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً» فی الاستثناء عن عموم «لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ» «۲».

و النبوی: «رُفع عن أُمّتی ما اکرهوا علیه» «۳».

و قولهم علیهم السلام: «التقیّة فی کلّ ضرورة» «۴».

و «ما من شیء إلّا و قد أحلّه اللّه لمن اضطرّ إلیه» «۵».

إلی غیر ذلک مما لا یحصی کثرة من العمومات و ما یختصّ بالمقام «۶».

(۱) فی «ف» و «ن»: بالوعید.

(۲) آل عمران: ۲۸.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۹۵، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۱ و ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۶۸ و ۴۶۹، الباب ۲۵ من أبواب النهی و الأمر، الحدیث ۱ و ۸.

(۵) الوسائل ۴: ۶۹۰، الباب الأوّل من أبواب القیام، الأحادیث ۶ و ۷.

(۶) راجع الوسائل ۱۲: ۱۴۵، الباب ۴۸ من أبواب ما یکتسب به.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۸۶

و ینبغی التنبیه علی أُمور:

الأوّل أنّه کما یباح بالإکراه نفس الولایة المحرّمة، کذلک یباح به ما یلزمها من المحرّمات الأُخر

و ما یتفق فی خلالها، ممّا یصدر الأمر به من السلطان الجائر، ما عدا إراقة الدم إذا لم یمکن التفصّی عنه، و لا إشکال فی ذلک، إنّما

الإشکال فی أنّ ما یرجع إلی الإضرار بالغیر من نهب الأموال و هتک الأعراض، و غیر ذلک من العظائم هل یباح «۱» کلّ ذلک بالإکراه و لو کان الضرر المتوعّد به علی ترک المکره علیه أقلّ بمراتب من الضرر المکره علیه «۲»، کما إذا خاف علی عرضه من کلمهٔ خشنهٔ لا تلیق به «۳»، فهل یباح بذلک أعراض الناس و أموالهم و لو بلغت ما بلغت کثرهٔ و عظمهٔ، أم لا بدّ من ملاحظهٔ الضررین و الترجیح بینهما؟ وجهان:

من إطلاق أدلّهٔ الإکراه، و أنّ الضرورات تبیح المحظورات «۴».

و من أنّ المستفاد من أدلّهٔ الإکراه تشریعه لدفع الضرر، فلا یجوز «۵» دفع الضرر بالإضرار بالغیر و لو کان ضرر الغیر أدون، فضلًا عن أن

---

(۱) فی النسخ: تباح.

(۲) شطب فی «ف» علی کلمهٔ: «علیه».

(۳) کذا فی «ن»، و فی سائر النسخ: لا یلیق به.

(۴) المتقدمهٔ فی الصفحهٔ ۸۵.

(۵) فی «ف»: و لا یجوز.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۲، ص: ۸۷

یکون أعظم.

و إن شئت قلت: إنّ حدیث رفع الإکراه و رفع الاضطرار، مسوق للامتنان علی جنس الأُمّهٔ، و لا حسن فی الامتنان علی بعضهم بترخیصه فی الإضرار بالبعض الآخر، فإذا توقّف دفع الضرر عن نفسه علی الإضرار «۱» بالغیر لم یجز و وجب تحمّل الضرر.

هذا، و لکن الأقوی هو الأوّل؛ لعموم دلیل نفی الإکراه لجمیع المحرّمات حتّی الإضرار بالغیر ما لم یبلغ الدم، و عموم نفی الحرج «۲»؛ فإنّ إلزام الغیر تحمّل الضرر و ترک ما اکره علیه حرج.

و قوله علیه السلام: «إنّما جُعلت التقیهٔ لتحقن بها «۳» الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقیهٔ» «۴»، حیث إنّه دلّ علی أنّ حدّ التقیهٔ بلوغ الدم، فتشرع لما عداه.

و أمّا ما ذکر من استفادهٔ کون نفی الإکراه لدفع الضرر، فهو مسلّم، بمعنی دفع توجّه الضرر و حدوث مقتضیه، لا بمعنی دفع الضرر المتوجّه بعد حصول مقتضیه.

بیان ذلک: أنّه إذا توجّه الضرر إلی شخص بمعنی حصول مقتضیه، فدفعه عنه بالإضرار بغیره غیر لازم، بل غیر جائز فی الجملهٔ، فإذا توجّه ضرر علی المکلّف بإجباره علی مال «۵» و فرض أنّ نهب

---

(۱) فی غیر «ش»: بالإضرار.

(۲) المستفاد من قوله تعالی «مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» الحج: ۷۸.

(۳) فی النسخ: به.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۸۳، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهی.

(۵) لم ترد «بإجباره علی مال» فی «ف».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۲، ص: ۸۸

مال الغیر دافع له، فلا یجوز للمجبور نهب مال غیره لدفع الجبر «۱» عن نفسه، و کذلک إذا أُکره علی نهب مال غیره، فلا یجب تحمّل

الضرر بترک النهب لدفع الضرر المتوجّه إلی الغیر.

و توهّم أنّه کما یسوغ النهب فی الثانی لکونه مکرهاً علیه فیرتفع حرمته، کذلک یسوغ فی الأوّل لکونه مضطراً إلیه، أ لا تری أنّه لو توقّف دفع الضرر علی محرّم آخر غیر الإضرار بالغیر کالإفطار فی شهر رمضان أو ترک الصلاة أو غیرهما، ساغ له ذلک المحرّم، و بعبارة اخری: الإضرار بالغیر من المحرّمات، فکما یرتفع حرمته بالإکراه کذلک ترتفع بالاضطرار؛ لأنّ نسبة الرفع إلی «ما اکرهوا علیه» و «ما اضطروا إلیه» علی حدّ سواء، مدفوع: بالفرق بین المثالین فی الصغری بعد اشتراکهما فی الکبری المتقدّمة و هی أنّ الضرر المتوجّه إلی شخص لا یجب دفعه بالإضرار بغیره بأنّ الضرر فی الأوّل متوجّه إلی نفس الشخص، فدفعه عن نفسه بالإضرار بالغیر غیر جائز، و عموم رفع ما اضطروا إلیه لا یشمل الإضرار بالغیر المضطرّ إلیه؛ لأنّه مسوق للامتنان علی الأُمّة، فترخیص بعضهم فی الإضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه و صرف الضرر «۲» إلی غیره، منافٍ للامتنان، بل یشبه الترجیح بلا مرجّح، فعموم «ما اضطروا إلیه» فی حدیث الرفع مختصّ بغیر الإضرار بالغیر من المحرّمات.

و أما الثانی: فالضرر فیه أوّلًا و بالذات متوجّه إلی الغیر بحسب

---

(۱) فی نسخة بدل «ش»: الضرر.

(۲) فی غیر «ش» زیادة: عن نفسه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۸۹

إلزام المکرِه بالکسر و إرادته «۱» الحتمیّة، و المکرَه بالفتح و إن کان مباشراً إلّا أنّه ضعیف لا ینسب إلیه توجیه الضرر إلی الغیر حتّی یقال: إنّه أضرّ بالغیر لئلّا یتضرّر نفسه.

نعم، لو تحمّل الضرر و لم یضرّ بالغیر فقد صرف الضرر عن الغیر إلی نفسه عرفاً، لکن الشارع لم یوجب هذا، و الامتنان بهذا علی بعض الأُمّة لا قبح فیه، کما أنّه لو أراد ثالث الإضرار بالغیر لم یجب علی الغیر تحمّل الضرر و صرفه عنه إلی نفسه.

هذا کلّه، مع أنّ أدلّة نفی الحرج «۲» کافیة فی الفرق بین المقامین؛ فإنّه لا حرج فی أن لا یرخّص الشارع دفع «۳» الضرر عن أحد بالإضرار بغیره، بخلاف ما لو ألزم الشارع الإضرار علی نفسه لدفع الضرر المتوجّه إلی الغیر؛ فإنّه حرج قطعاً.

---

(۱) فی «ن»، «م» و «ع»: و إرادة.

(۲) من الکتاب قوله تعالی «وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» الحج: ۷۸، و من السنّة ما ورد فی الوسائل ۱۰: ۱۴، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ و ۶، و غیر ذلک.

(۳) فی «ش»: فی دفع.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۰

الثانی أنّ الإکراه یتحقّق بالتوعّد بالضرر علی ترک المکرَه علیه،

ضرراً متعلّقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو بأهله، ممّن یکون ضرره راجعاً إلی تضرّره و تألّمه، و أمّا إذا لم یترتّب علی ترک المکرَه علیه إلّا الضرر علی بعض المؤمنین ممّن یعدّ أجنبیاً من المکرَه بالفتح فالظاهر أنّه لا یعدّ ذلک إکراهاً عرفاً؛ إذ لا خوف له یحمله علی فعل ما أُمر به.

و بما ذکرنا من اختصاص الإکراه بصورة خوف لحوق الضرر بالمکره نفسه، أو بمن یجری مجراه کالأب و الولد صرّح فی الشرائع

«۱» و التحریر «۲» و الروضة «۳» و غیرها «۴».

نعم، لو خاف علی بعض المؤمنین جاز له قبول الولایة المحرّمة، بل غیرها من المحرّمات الإلهیة التی أعظمها التبرّی من أئمة الدین صلوات اللّه علیهم أجمعین؛ لقیام الدلیل علی وجوب مراعاة المؤمنین و عدم تعریضهم للضرر، مثل ما فی الاحتجاج عن أمیر المؤمنین علیه السلام: قال: «و لئن تبرأ «۵» منا ساعة بلسانک و أنت موالٍ لنا بجنانک لتبقی علی نفسک روحها التی بها «۶»

---

(۱) الشرائع ۳: ۱۳.

(۲) التحریر ۲: ۵۱.

(۳) الروضة البهیة ۶: ۱۹.

(۴) کنهایة المرام ۲: ۱۱، و الحدائق ۲۵: ۱۵۹، و الریاض ۲: ۱۶۹.

(۵) فی المصدر: و لئن تبرّأت.

(۶) کذا فی «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: الذی هو.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۱

قوامها، و مالها الذی بها قیامها «۱»، و جاهها الذی به تمسکها «۲»، و تصون من عُرف بذلک من أولیائنا و إخوانک «۳»؛ فإنّ ذلک أفضل من أن تتعرّض للهلاک، و تنقطع به عن عملک فی الدین «۴» و صلاح إخوانک المؤمنین.

و إیّاک ثمّ إیّاک أن تترک التقیّة التی أمرتک بها، فإنّک شائط بدمک و دماء إخوانک، معرض بنعمتک و نعمهم «۵» للزوال، مذلّ لهم فی أیدی أعداء دین اللّه، و قد أمرک اللّه «۶» بإعزازهم، فإنّک إن خالفت وصیّتی کان ضررک علی إخوانک و نفسک «۷» أشدّ من ضرر الناصب لنا، الکافر بنا .. الحدیث» «۸».

لکن لا یخفی أنّه لا یباح بهذا النحو من التقیّة الإضرار بالغیر؛ لعدم شمول أدلّة الإکراه لهذا؛ لما عرفت من عدم تحقّقه مع عدم لحوق ضرر بالمُکرَه و لا بمن یتعلق به، و عدم جریان أدلّة نفی الحرج؛ إذ لا حرج علی المأمور؛ لأنّ المفروض تساوی من أُمر بالإضرار به و من

---

(۱) کذا فی «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: نظامها.

(۲) فی المصدر: تماسکها.

(۳) فی المصدر و نسخة بدل «ص»: إخواننا.

(۴) فی المصدر: عمل الدین.

(۵) کذا فی «ن» و المصدر، و فی سائر النسخ: نعمتهم.

(۶) لفظة الجلالة من «ص» و المصدر.

(۷) فی «ص» و المصدر: نفسک و إخوانک.

(۸) الاحتجاج ۱: ۳۵۵، ضمن حدیث طویل، و عنه الوسائل ۱۱: ۴۷۹، الباب ۲۹ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۱.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۲

یتضرر بترک هذا الأمر، من حیث النسبة إلی المأمور «۱»، مثلًا لو أُمر الشخص بنهب مال مؤمنٍ، و لا یترتب علی مخالفة المأمور به إلّا نهب مال مؤمنٍ آخر، فلا حرج حینئذٍ فی تحریم نهب مال الأوّل، بل تسویغه لدفع النهب عن الثانی قبیح، بملاحظة ما علم من الروایة المتقدّمة من الغرض فی التقیّة، خصوصاً مع کون المال المنهوب للأوّل أعظم بمراتب، فإنّه یشبه بمن فرّ من المطر إلی المیزاب، بل

اللازم فی هذا المقام عدم جواز الإضرار بمؤمن و لو لدفع الضرر الأعظم عن «۲» غیره. نعم، إلّا لدفع ضرر النفس فی وجهٍ، مع ضمان ذلک الضرر.

و بما ذکرنا ظهر: أنّ إطلاق جماعة «۳» لتسویغ ما عدا الدم من المحرّمات بترتّب ضرر مخالفة المکره علیه علی نفس المکره و علی أهله أو علی الأجانب من المؤمنین، لا یخلو من «۴» بحثٍ، إلّا أن یریدوا الخوف علی خصوص نفس بعض المؤمنین، فلا إشکال فی تسویغه لما عدا الدم من المحرّمات؛ إذ لا یعادل «۵» نفس المؤمن شیء، فتأمّل.

قال فی القواعد: و تحرم الولایة من الجائر إلّا مع «۶» التمکن من

---

(۱) فی «ف»: المأمور به.

(۲) فی غیر «ف»: من.

(۳) راجع التحریر ۱: ۱۶۳، و الشرائع ۲: ۱۲، و الدروس ۳: ۱۷۴، و الریاض ۱: ۵۱۰.

(۴) فی «ف»: عن.

(۵) فی النسخ: تعادل.

(۶) فی «خ»، «ع»، «ص» و «ش» زیادة: عدم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۳

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، أو مع الإکراه بالخوف علی النفس أو المال أو الأهل، أو علی بعض المؤمنین، فیجوز «۱» ائتمار «۲» ما یأمره إلّا القتل «۳»، انتهی.

و لو أراد ب «الخوف علی بعض المؤمنین» الخوف علی أنفسهم دون أموالهم و أعراضهم، لم یخالف ما ذکرنا، و قد شرح العبارة بذلک بعض الأساطین، فقال: إلّا مع الإکراه بالخوف علی النفس من تلفٍ أو ضررٍ فی البدن، أو المال المضرّ بالحال من تلف أو حجب، أو العرض من جهة النفس أو الأهل، أو الخوف فیما عدا الوسط علی بعض المؤمنین، فیجوز حینئذ ائتمار ما یأمره «۴»، انتهی.

و مراده ب «ما عدا الوسط» الخوف علی نفس بعض المؤمنین و أهله.

و کیف کان، فهنا عنوانان: الإکراه، و دفع الضرر المخوف عن نفسه و عن غیره من المؤمنین من دون إکراه.

و الأوّل یباح به کلّ محرّم «۵».

و الثانی إن کان متعلّقاً بالنفس جاز له کلّ محرّم حتّی الإضرار المالی بالغیر، لکنّ الأقوی استقرار «۶» الضمان علیه إذا تحقّق سببه؛ لعدم

---

(۱) لم ترد «فیجوز» فی «ف».

(۲) فی «ف» و المصدر: اعتماد.

(۳) القواعد ۱: ۱۲۲.

(۴) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۳۶.

(۵) فی «ن» زیادة: إلّا القتل.

(۶) لم ترد «استقرار» فی «ف».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۴

الإکراه المانع عن الضمان، أو استقراره. و أمّا الإضرار بالعِرض بالزنا و نحوه، ففیه تأمّل، و لا یبعد ترجیح النفس علیه.

و إن کـان متعلّقاً بالمال، فلا یسوغ معه الإضـرار بالغیر أصـلًا حتّی فی الیسـیر من المال، فإذا توقّف دفع السـبع عن فرسه بتعریض حمار غیره للافتراس لم یجز.

و إن کان متعلّقاً بالعِرض، ففی جواز الإضرار بالمال مع الضمان أو العِرض الأخفّ من العِرض المدفوع عنه، تأمّل.

و أما الإضرار بالنفس، أو العرض الأعظم، فلا یجوز بلا إشکال.

هـذا، و قـد وقع فی کلام بعضٍ تفسـیر الإـکراه بما یعمّ لحوق الضـرر. قال فی المسالک: ضابط الإکراه المسوّغ للولایـة: الخوف علی النفس أو المال أو العِرض علیه، أو علی بعض المؤمنین «۱»، انتهی.

و یمکن أن یریـد بالإـکراه مطلق المسوّغ للولایـة، لکن صـار هـذا التعبیر منه رحمه اللّه منشـأً لتخیّل غیر واحـد «۲» أنّ الإـکراه المجوّز لجمیع المحرَّمات هو بهذا المعنی.

---

(۱) المسالک ۳: ۱۳۹.

(۲) انظر الریاض ۱: ۵۱۰، و المستند ۲: ۳۵۱، و الجواهر ۲۲: ۱۶۸ و غیرها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۵

الثالث [هل یعتبر العجز عن التفصی من المکره علیه؟]

أنّه قد ذکر بعض مشایخنا المعاصرین «۱»: أنّه یظهر من الأصحاب أنّ «۲» فی اعتبار عدم القدرة علی التفصّی من المکره علیه و عدمه، أقوالًا، ثالثها: التفصیل بین الإکراه علی نفس الولایة المحرّمة فلا یعتبر، و بین غیرها من المحرّمات فیعتبر فیه العجز عن التفصّی.

و الـذی یظهر من ملاحظـة کلمـاتهم فی باب الإکراه: عـدم الخلاف فی اعتبار العجز عن التفصّـی إذا لم یکن حرجاً و لم یتوقّف علی ضرر، کما إذا أُکره علی أخذ المال من مؤمن، فیُظهر أنّه أخذ المال و جعله فی بیت المال، مع عدم أخذه واقعاً، أو أخذه جهراً ثم ردّه إلیه سرّاً کما کان یفعله ابن یقطین، و کما إذا أمره بحبس مؤمن فیدخله فی دار واسعة من دون قید، و یحسن ضیافته و یظهر أنّه حبسه و شدّد علیه.

و کذا لا خلاف فی أنّه لا یعتبر العجز عن التفصّی إذا کان فیه ضـرر کثیر، و کأنّ منشأ زعم الخلاف ما ذکره فی المسالک فی شـرح عبارة الشرائع مستظهراً منه خلاف ما اعتمد علیه «۳».

---

(۱) لعلّ المراد به السیّد المجاهد، لکنه لم یسند الأقوال الثلاثة إلی ظاهر الأصحاب، بل قال بعد طرح المسألة-: «فیه أقوال إلی أن قال: الثـانی: مـا اسـتظهره فی المصابیـح مـن کلام بعض الأصـحاب مـن التفرقـة بین التولیـة و فعـل المحرّم ..» انظر المناهـل: ۳۱۸، و انظر المصابیح (مخطوط): ۵۳.

(۲) لم ترد «أنّ» فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(۳) راجع المسالک ۳: ۱۳۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۶

قال فی الشـرائع بعـد الحکم بجواز الدخول فی الولایة، دفعاً للضـرر الیسـیر مع الکراهة و الکثیر بدونها-: إذا أکرهه الجائر علی الولایة جاز له الدخول و العمل بما یأمره «۱» مع عدم القدرة علی التفصّی منه «۲» «۳»، انتهی.

قال فی المسالک ما ملخّصه: إنّ المصـنّف قدّس سرّه ذکر فی هذه المسألة شـرطین: الإکراه، و العجز عن التفصّـی، و هما متغایران، و

الثانی أخصّ. و الظاهر أنّ مشروطهما «۴» مختلف، فالأوّل شرط لأصل قبول الولایة، و الثانی شرط للعمل بما یأمره.

ثمّ فرّع علیه: أنّ الولایة إن أُخذت مجرّدة عن الأمر بالمحرّم فلا یشترط فی جوازه الإکراه، و أمّا العمل بما یأمره من المحرّمات فمشروط بالإکراه خاصّة «۵»، و لا یشترط فیه الإلجاء إلیه «۶» بحیث لا یقدر علی خلافه، و قد صرّح به الأصحاب فی کتبهم، فاشتراط «۷» العجز عن التفصّی غیر واضح، إلّا أن یرید به أصل الإکراه إلی أن قال: إنّ

---

(۱) کذا فی «ش» و المصدر و مصححة «م»، و فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: و اعتماد ما یأمره، و فی «ص»: و ائتمار ما یأمره.

(۲) فی «ش» زیادة ما یلی: إلّا فی الدماء المحرّمة؛ فإنّه لا تقیّة فیها.

(۳) الشرائع ۲: ۱۲.

(۴) فی «ع» و «ص» و ظاهر «م»: شروطهما.

(۵) فی «ف» و مصححة «م» و نسخة بدل «ع»: بإکراه صاحبه.

(۶) فی «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: فیه.

(۷) فی «ف»، «م»، «ع» و «ص»: و اشتراط.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۷

الإکراه مسوّغ لامتثال ما یؤمر به و إن قدر علی المخالفة مع خوف الضرر «۱»، انتهی موضع الحاجة من کلامه.

أقول: لا یخفی علی المتأمّل أنّ المحقّق رحمه اللّه لم یعتبر شرطاً زائداً علی الإکراه، إلّا أنّ الجائر إذا أمر الوالی بأعمال محرّمة فی ولایته کما هو الغالب و أمکن فی بعضها المخالفة واقعاً و دعوی الامتثال ظاهراً کما مثّلنا لک سابقاً «۲»، قیّد امتثال ما یؤمر به بصورة العجز عن التفصّی.

و کیف کان، فعبارة الشرائع واقعة علی طبق المتعارف من تولیة الولاة و أمرهم فی ولایتهم بأوامر کثیرة یمکنهم التفصّی عن بعضها، و لیس المراد بالتفصّی المخالفة مع تحمّل الضرر، کما لا یخفی.

و ممّا ذکرنا یظهر فساد ما ذکره «۳» من نسبة الخلاف «۴» المتقدم إلی الأصحاب من أنّه علی القول باعتبار العجز عن التفصّی لو توقف المخالفة علی بذل مال کثیر لزم علی هذا القول، ثم قال: و هو أحوط، بل و أقرب «۵».

---

(۱) راجع المسالک ۳: ۱۳۹ ۱۴۰.

(۲) فی الصفحة ۹۵.

(۳) أی صاحب المناهل فی أوّل هذا التنبیه، فإنّه و إن لم یصرّح بوجود الخلاف، لکن مجرّد ذکر أقوال ثلاثة فی المسألة دالّ علیه.

(۴) فی «ش»: من نسب عدم الخلاف.

(۵) المناهل: ۳۱۸.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۸

الرابع أنّ قبول الولایة مع الضرر المالی الذی لا یضرّ بالحال رخصة، لا عزیمة،

فیجوز تحمّل الضرر المذکور؛ لأنّ الناس مسلّطون علی أموالهم، بل ربما یستحبّ تحمّل ذلک الضرر للفرار عن تقویة شوکتهم.

الخامس لا یباح بالإکراه قتل المؤمن و لو توعّد علی ترکه بالقتل إجماعاً،

علی الظاهر المصرّح به فی بعض الکتب «۱»، و إن کان مقتضی عموم نفی الإکراه و الحرج الجواز، إلّا أنّه قد صحّ عن «۲» الصادقین صلوات اللّه علیهما أنّه: «إنّما شُرّعت التقیّة لیحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقیّة» «۳».

و مقتضی العموم أنّه «۴» لا فرق بین أفراد المؤمنین من حیث الصغر و الکبر، و الذکورة و الأُنوثة، و العلم و الجهل، و الحرّ و العبد و غیر ذلک.

و لو کان المؤمن مستحقاً للقتل لحدٍّ ففی العموم وجهان: من إطلاق قولهم: «لا تقیّة فی الدماء»، و من أنّ المستفاد من قوله علیه السلام: «لیحقن بها الدم «۵» فإذا بلغ الدم فلا تقیّة» أنّ المراد الدم المحقون دون

---

(۱) صرّح به فی: الریاض ۱: ۵۱۰، و الجواهر ۲۲: ۱۶۹.

(۲) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: من.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۸۳، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱ و ۲.

(۴) فی غیر «ش»: أن.

(۵) فی غیر «ش»: به الدماء.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۹۹

المأمور بإهراقه، و ظاهر المشهور الأوّل.

و أمّا المستحقّ للقتل قصاصاً فهو محقون الدم بالنسبة إلی غیر ولیّ الدم.

و ممّا ذکرنا یظهر سکوت الروایتین عن حکم دماء أهل الخلاف؛ لأنّ التقیّة إنما شرّعت لحقن دماء الشیعة، فحدّها بلوغ دمهم، لا دم غیرهم.

و بعبارة اخری: محصّل «۱» الروایة لزوم نقض الغرض من تشریع التقیّة فی إهراق الدماء؛ لأنّها شرّعت لحقنها فلا یشرّع لأجلها إهراقها.

و من المعلوم أنّه إذا أُکره المؤمن علی قتل مخالف فلا یلزم من شرعیّة التقیّة فی قتله إهراق ما شرّع التقیّة لحقنه.

هذا کلّه فی غیر الناصب، و أمّا الناصب فلیس محقون الدم، و إنّما منع منه حدوث الفتنة، فلا إشکال فی مشروعیّة قتله للتقیّة.

و ممّا ذکرنا یعلم حکم دم الذمّی و شرعیّة التقیّة فی إهراقه.

و بالجملة، فکلّ دم غیر محترم «۲» بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروایتین، فحکم إهراقه حکم سائر المحرّمات التی شرّعت التقیّة فیها.

بقی الکلام فی أنّ الدم یشمل «۳» الجرح و قطع الأعضاء، أو یختص

---

(۱) کذا فی «ف»، «خ»، «ص»، «ش» و نسخة بدل «ع» و «ن» و مصححة «م»، و فی «ن»، «م» و «ع» و نسخة بدل «خ»: محل.

(۲) فی «ن»، «خ» و «ع» و ظاهر «ف»: محرّم.

(۳) فی «ف»: یشتمل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۰۰

بالقتل؟ وجهان:

من إطلاق الدم، و هو المحکیّ عن الشیخ «۱».

و من عمومات التقيّة و نفى الحرج و الإكراه، و ظهور الدم المتّصف بالحَقن فى الدم المبقى للروح، و هو المحكىّ «۲» عن الروضة «۳» و المصابيح «۴» و الرياض «۵»، و لا يخلو عن قوّة.

---

(۱) حكاه الشهيد الثانى فى المسالك ۳: ۱۴۱، فقال: «و به صرّح الشيخ رحمه اللّه فى الكلام»، انظر كتاب الاقتصاد: ۲۴۰.

(۲) حكاه السيد المجاهد فى المناهل: ۳۱۷.

(۳) الروضة البهية ۲: ۴۲۰.

(۴) المصابيح (مخطوط): ۵۲.

(۵) الرياض ۱: ۵۱۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۰۱

خاتمة فى ما ينبغى للوالى العمل به فى نفسه و فى رعيّته

روى شيخنا الشهيد الثانى رحمه اللّه فى رسالته المسمّاة بكشف الريبة عن أحكام الغيبة، بإسناده عن شيخ الطائفة، عن مفيدها «۱»، عن جعفر ابن محمد «۲» بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى «۳» الأشعرى، عن عبد اللّه بن سليمان النوفلى، قال:

كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فإذا بمولى لعبد اللّه النجاشى قد «۴» ورد عليه فسلّم «۵» و أوصل إليه كتاباً، ففضّه و قرأه، فإذا أوّل سطر فيه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، أطال اللّه تعالى «۶» بقاء سيدى، و جعلنى

---

(۱) كذا فى «ف» و مصححة «ن»، و فى «ش»: المفيد، و فى سائر النسخ: مفيد.

(۲) عبارة «جعفر بن محمد» من «ش» و المصدر.

(۳) عبارة «عن أبيه محمد بن عيسى» من «ش» و المصدر و مصححة «ص».

(۴) كلمة «قد» من «ش» و المصدر و مصححة «ص».

(۵) فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: و سلم.

(۶) كلمة «تعالى» من «ص» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۰۲

من كلّ سوء فداه، و لا أرانى فيه مكروهاً، فإنّه وليّ ذلك و القادر عليه.

اعلم سيّدى و مولاى «۱»، أنّى بُليت بولاية الأهواز، فإن رأى سيّدى و مولاى أن يحدّ لى حدّا، و يمثّل «۲» لى مثالًا لأستدلّ «۳» به على ما يقرّبنى إلى اللّه عزّ و جلّ و إلى رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و يلخّص «۴» فى كتابه ما يرى لى العمل به، و فى ما أبذله «۵»، و أين أضع زكاتى، و فى من أصرفها «۶»، و بمن آنس، و إلى من أستريح، و بمن أثق و آمن و ألجأ إليه فى سرّى، فعسى أن يخلّصنى اللّه تعالى بهدايتك و ولايتك «۷»، فإنّك حجّة اللّه على خلقه و أمينه فى بلاده، لا «۸» زالت نعمته عليك.

قال عبد اللّه بن سليمان، فأجابه أبو عبد اللّه عليه السلام:

بسم اللّه الرحمن الرحيم «۹»، حاطك «۱۰» اللّه بصنعه، و لَطُفَ بك بمنّه، و كلأك برعايته، فإنّه وليّ ذلك.

---

(۱) کلمهٔ «و مولای» من «ش» و المصدر.

(۲) فی «خ» و «ص» و الوسائل: أو یمثّل.

(۳) کذا فی «ش» و هامش «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: استدل.

(۴) فی «خ» و «ش» زیادهٔ: لی.

(۵) فی نسخهٔ بدل «ش»: أبتذله، و فی المصدر: ابتدله و ابتذله.

(۶) کذا فی «ص» و «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: أصرف.

(۷) فی المصدر: بهدایتک و دلالتک و ولایتک.

(۸) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: و لا.

(۹) التسمیهٔ من «ش» و المصدر و هامش «ن»، «خ» و «ص» فی الهامش.

(۱۰) فی نسخهٔ بدل «ص»: صالحک.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۲، ص: ۱۰۳

أمّا بعد، فقد جاءنی «۱» رسولک بکتابک، فقرأته و فهمت جمیع ما ذکرته و سألت عنه، و ذکرت أنّک بُلیت بولایهٔ الأهواز، فسرّنی «۲» ذلک و ساءنی، و ساخبرک بما ساءنی من ذلک و ما سرّنی إن شاء اللّه تعالی.

فأمّا «۳» سروری بولایتک «۴»، فقلتُ: عسی أن یغیث اللّه بک ملهوفاً خائفاً «۵» من أولیاء آل محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و یعزّ بک ذلیلهم، و یکسو بک عاریهم، و یقوّی بک ضعیفهم، و یطفئ بک نار المخالفین عنهم.

و أمّا الذی ساءنی من ذلک، فإنّ أدنی ما أخاف علیک أن تعثر بولیّ لنا فلا تشم رائحهٔ «۶» حظیرهٔ القدس، فإنی ملخّص لک جمیع ما سألت عنه، فإن «۷» أنت عملت به و لم تجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء اللّه تعالی.

أخبرنی یا عبد اللّه أبی، عن آبائه، عن علی علیه السلام، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أنّه قال: «من استشاره أخوه المؤمن «۸»

---

(۱) فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: جاء إلیّ.

(۲) فی «ش»: و سرّنی.

(۳) فی «ش»: و أمّا.

(۴) لم ترد «بولایتک» فی «ف»، «خ»، «م» و «ع».

(۵) لم ترد «خائفاً» فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(۶) لم ترد «رائحهٔ» فی «ف»، «ن»، «م» و «ع».

(۷) فی «ص» و المصدر: إن.

(۸) فی نسخهٔ بدل «ن»، «خ»، «م» و «ع»: المسلم، و فی «ش»: المؤمن المسلم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۲، ص: ۱۰۴

فلم یمحضه النصیحهٔ، سلب «۱» اللّه لبّه «۲»».

و اعلم، أنّی سأُشیر علیک برأیٍ «۳» إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت تخافه «۴»، و اعلم أنّ خلاصک، و نجاتک فی حقن الدماء، و کفّ الأذی عن أولیاء اللّه، و الرفق بالرعیّهٔ، و التأنّی و حسن المعاشرهٔ، مع لین فی غیر ضعف، و شدّهٔ فی غیر عنف، و مداراهٔ صاحبک و من یرد علیک من رسله.

و ارفق برعيتك «۵» بأن توقفهم على ما وافق الحقّ و العدل إن شاء اللّه تعالى، و إيّاك و السعاة و أهل النمائم، فلا يلزقنّ «۶» بك منهم أحد، و لا يراك «۷» اللّه يوماً و ليلة و أنت تَقْبَل منهم صرفاً و لا عدلًا فيسخط اللّه عليك و يهتك سترك، و احذر مكر خوزىّ «۸» الأهواز، فإنّ أبى أخبرنى «۹» عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال «۱۰»: «إنّ الإيمان

---

(۱) فى «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: سلبه.

(۲) فى «ش» و مصحّحتى «م» و «ع»: لبّه عنه، و فى «خ»: عنه لبّه.

(۳) كذا فى الوسائل، و فى «ف»، «خ»، «م» و «ع»: رأيى، و فى «ن» و «ش» و المصدر: برأيى.

(۴) فى المصدر: متخوّفه، و فى «ف»: تخوفه.

(۵) فى «خ» و المصدر، و نسخة بدل «ص» و «ش»: و ارتق فتق رعيتك.

(۶) فى المصدر و نسخة بدل «ش»: يلتزقنّ.

(۷) فى «ف»: و لا رآك، و فى «م» و «ع»: و لا أراك.

(۸) فى «ف»: خوازى، و فى المصدر: خوز.

(۹) فى غير «ش» زيادة: عن أبيه.

(۱۰) فى «ص» و المصدر: أنّه قال.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۰۵

لا يثبت «۱» فى قلب يهودى و لا خوزىّ أبداً».

و أمّا «۲» من تأنس به و تستريح إليه و تلجئ أُمورك إليه، فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك. و ميّز أعوانك، و جرّب الفريقين؛ فإن رأيت هنالك رشداً فشأنك و إيّاه.

و إيّاك أن تعطى درهماً أو تخلع «۳» ثوباً أو تحمل على دابّة فى غير ذات اللّه، لشاعر أو مضحك أو ممتزح «۴»، إلّا أعطيت مثله فى ذات اللّه.

و لتكن «۵» جوائزك و عطاياك و خلعك للقوّاد و الرسل و الأحفاد و أصحاب الرسائل و أصحاب الشرط و الأخماس، و ما أردت أن تصرف فى وجوه البرّ و النجاح و الصدقة و الفطرة «۶» و الحج و الشرب «۷» و الكسوة التى تصلّى فيها و تصل بها، و الهدية التى تهديها إلى اللّه عزّ و جلّ و إلى رسوله «۸» من أطيب كسبك.

---

(۱) فى «ف»، «ن» و نسخة بدل «خ»: لا ينبت.

(۲) فى «ص» و المصدر: فأما.

(۳) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: و تخلع.

(۴) كذا فى «ف»، «ص» و المصدر و مصححة «خ»، و فى سائر النسخ: ممزح.

(۵) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: و ليكن.

(۶) لم ترد «و الفطرة» فى «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص». و كتب فى «ص» فوق «الصدقة»: و العتق و الفتوّة. و وردت العبارة فى المصدر هكذا: «.. و النجاح و الفتوّة و الصدقة و الحجّ».

(۷) فى «ص» و المصدر و مصححة «ن»: و المشرب.

(۸) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: و رسوله.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۰۶

و أُنظر «۱» یا عبد اللّه أن لا تکنز ذهباً و لا فضة فتکون من أهل هذه الآیة الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ «۲» و لا تستصغرنّ من حلو أو فضل طعام «۳» تصرفه فی بطون خالیة تسکن بها غضب اللّه ربّ العالمین.

و اعلم، أنّی سمعت أبی یحدّث عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «۴» قال یوماً لأصحابه: ما آمن باللّه و الیوم الآخر من بات شبعاناً و جاره جائع، فقلنا: هلکنا یا رسول اللّه، فقال: من فضل طعامکم، و من فضل تمرکم و رزقکم و خَلِقکم و خِرَقکم تطفئون بها غضب الربّ تعالی.

و سانبئک بهوان «۵» الدنیا و هوان شرفها علی من مضی من السلف و التابعین، فقد حدّثنی أبی «۶»، محمد بن علی بن الحسین علیهم السلام، قال: «لمّا تجهّز الحسین علیه السلام إلی الکوفة «۷» أتاه ابن عباس فناشده اللّه و الرحم أن یکون هو المقتول بالطفّ، فقال: أنا أعرف «۸» بمصرعی منک،

---

(۱) فی المصدر و مصححة «ص»: یا عبد اللّه اجهد.

(۲) التوبة: ۳۴.

(۳) فی «ص»: و لا فضل طعام.

(۴) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: أنّه سمع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، بدل: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

(۵) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: علی هوان.

(۶) لم ترد «أبی» فی المصدر.

(۷) عبارة «إلی الکوفة» من «ص»، «ش» و المصدر.

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ۶ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۱۰۶

(۸) عبارة «أنا أعرف» من «ش» و المصدر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۰۷

و ما وَکْدِی من الدنیا إلّا فراقها، أ لا أُخبرک یا بن عباس بحدیث أمیر المؤمنین علیه السلام و الدنیا؟ فقال له «۱»: بلی لعمری إنّی أُحبّ أن تحدّثنی بأمرها.

فقال أبی: قال علی بن الحسین علیه السلام: سمعت أبا عبد اللّه الحسین علیه السلام یقول: حدثنی أمیر المؤمنین علیه السلام، قال: إنّی کنت بفدک «۲» فی بعض حیطانها و قد صارت لفاطمة علیها السلام، فإذا أنا بامرأة قد قَحَمَتْ علیَّ و فی یدی مسحاة و أنا أعمل بها، فلما نظرت إلیها طار قلبی مما تداخلنی من جمالها، فشبّهتها ببثینة «۳» بنت عامر الجمحی «۴» و کانت من أجمل نساء قریش.

فقالت: یا بن أبی طالب، هل لک أن تتزوّج بی فأُغنیک «۵» عن هذه المسحاة، و أدلّک علی خزائن الأرض فیکون لک [الملک «۶»] ما بقیت و لعقبک من بعدک؟

فقال لها: من أنتِ حتی أخطبک من أهلک؟

فقالت: أنا الدنیا.

(۱) کلمة «له» من «ش» و المصدر.

(۲) فی «ش»: إنّی بفدک.

(۳) کذا فی المصدر، و اختلفت النسخ فی ضبط الکلمة من حیث تقدیم بعض الحروف و تأخیرها.

(۴) کذا فی «ف» و المصدر، و اختلفت سائر النسخ فی ضبط الکلمة کسابقتها.

(۵) فی «ن»، «خ»، «م» و «ع»: فأغنیتک.

(۶) من المصدر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۰۸

قال: [قلت «۱»] لها: فارجعی و اطلبی زوجاً غیری فلستِ من شأنی «۲»، فأقبلت علی مسحاتی و أنشأت أقول:

لقد خاب من غرّته دنیا دنیّة و ما هی أن غرّت قروناً بنائل

«۳» أتتنا علی زیّ العزیز بثینة «۴» و زینتها فی مثل تلک الشمائل

فقلت لها: غرّی سوای فإنّنی عَزوف عن «۵» الدنیا و لست بجاهل

و ما أنا و الدنیا فإنّ محمداً أحلّ صریعاً بین تلک الجنادل

و هیهات امنی بالکنوز و ودِّها «۶» و أموال قارون و ملک القبائل

أ لیس جمیعاً للفناء مصیرنا «۷» و یطلب من خزّانها بالطوائل؟

فغُرّی سوای إنّنی غیر راغبٍ بما فیک من ملک و عزّ «۸» و نائل

فقد قنعت نفسی بما قد رُزِقته فشأنک یا دنیا و أهل الغوائل

فإنّی أخاف اللّه یوم لقائه و أخشی عذاباً دائماً غیر زائل

فخرج من الدنیا و لیس فی عنقه تبعة «۹» لأحد، حتی لقی اللّه

(۱) من المصدر.

(۲) عبارة «فلست من شأنی» من «ش» و المصدر.

(۳) فی المصدر و نسخة بدل «ش» و «م»: بطائل.

(۴) اختلفت النسخ فی ضبط الکلمة هنا أیضاً کما تقدم.

(۵) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: من.

(۶) فی المصدر: وهبها أتتنا بالکنوز و درّها، و کذا فی مصححة «ص» إلّا أنّ فیها: أتتنی.

(۷) فی مصححة «ص»: مصیرها.

(۸) کذا فی «ف» و المصدر، و فی سائر النسخ: من عزٍّ و ملک.

(۹) فی «ف»، «خ»، «م» و «ع»: بیعة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۰۹

تعالی محموداً غیر ملوم و لا مذموم، ثم اقتدت به الأئمة من بعده بما قد بلغکم، لم یتلطّخوا بشیء من بوائقها».

و قد وجّهت إلیک بمکارم الدنیا و الآخرة عن «۱» الصادق «۲» المصدَّق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فإن أنت عملت بما نصحت لک فی کتابی هذا، ثم کانت علیک من الذنوب و «۳» الخطایا کمثل أوزان الجبال و أمواج البحار، رجوت اللّه أن یتجافی

«۴» عنک جلّ و عزّ بقدرته.

یا عبد اللّه، إیّاک «۵» أن تخیف مؤمناً؛ فإنّ أبی «۶» حدثنی عن أبیه، عن جدّه «۷» علی بن أبی طالب علیه و علیهم السلام، أنّه کان یقول: «من نظر إلی مؤمن نظرة لیخیفه بها، أخافه اللّه یوم لا ظلّ إلّا ظلّه، و حشره علی «۸» صورة الذرّ لحمه و جسده و جمیع أعضائه، حتی یورده موردة».

و حدّثنی أبی «۹»، عن آبائه، عن علی علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قال: «من أغاث لهفاناً من المؤمنین «۱۰» أغاثه اللّه یوم لا ظلّ إلّا ظلّه،

---

(۱) کذا فی مصححتی «ن» و «خ»، و فی سائر النسخ و المصدر: و عن.

(۲) لم ترد «الصادق» فی «ف».

(۳) عبارة «الذنوب و» من «ص»، «ش» و المصدر.

(۴) فی نسخة بدل «م»: یتجاوز، و فی نسخة بدل «ش»: یتحامی.

(۵) کذا فی «ص»، «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: و إیّاک.

(۶) فی «ص» و المصدر: فإنّ أبی، محمد بن علی.

(۷) فی غیر «ش» زیادة: عن.

(۸) فی «ش» و المصدر: فی.

(۹) فی غیر «ش» زیادة: عن أبیه.

(۱۰) عبارة «من المؤمنین» من «ص» و «ش» و المصدر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۱۰

و آمنه من الفزع الأکبر، و آمنه من سوء المنقلب.

و من قضی لأخیه المؤمن حاجة قضی اللّه له حوائج کثیرة، إحداها «۱» الجنّة.

و من کسا أخاه المؤمن «۲» جبّة «۳» عن «۴» عُری، کساه اللّه من سندس الجنة و استبرقها و حریرها، و لم یزل یخوض فی رضوان اللّه ما دام علی المکسوّ منها سِلْکٌ.

و من أطعم أخاه من جوع، أطعمه اللّه من طیّبات الجنّة، و من سقاه من ظمأ، سقاه اللّه من الرحیق المختوم.

و من أخدم أخاه، أخدمه اللّه من الولدان المخلدین، و أسکنه مع أولیائه الطاهرین.

و من حمل أخاه المؤمن علی راحلة «۵»، حمله اللّه علی ناقة من نوق الجنّة، و باهی به الملائکة المقرّبین یوم القیامة.

و من زوّج أخاه [المؤمن «۶»] امرأة یأنس بها و تشدّ «۷» عضده

---

(۱) فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: أحدها.

(۲) کلمة «المؤمن» من «ش» و المصدر و مصححة «ص».

(۳) لم ترد «جبّة» فی المصدر، و کتب فوقها فی «ن»، «خ» و «ع»: خ ل.

(۴) فی «ف» و «ن» و هامش «ص»: من.

(۵) فی نسخة بدل «ش»: رحله.

(۶) من المصدر.

(۷) فی «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: و یشدّ.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۱۱

و یستریح إلیها، زوّجه اللّه من الحور العین و آنسه بمن أحبّه «۱» من الصدّیقین من أهل بیت نبیه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و إخوانه، و آنسهم به.

و من أعان أخاه المؤمن «۲» علی سلطان جائر، أعانه اللّه علی إجازة «۳» الصراط عند «۴» زلّة الأقدام.

و من زار أخاه المؤمن فی منزله لا لحاجة منه إلیه، کُتب «۵» من زوّار اللّه، و کان حقیقاً علی اللّه أن یکرم زائره».

یا عبد اللّه، و حدثنی أبی، عن آبائه، عن علی علیه السلام، أنّه سمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول لأصحابه یوماً: «معاشر الناس إنّه لیس بمؤمن من آمن بلسانه و لم یؤمن بقلبه، فلا تتّبعوا عثرات المؤمنین، فإنّه من تتبّع «۶» عثرة مؤمن یتبع «۷» اللّه عثرته «۸» یوم القیامة، و فضحه فی جوف بیته».

و حدثنی أبی، عن آبائه، عن علی علیه السلام أنّه «۹» قال: «أخذ اللّه

---

(۱) فی «ف» و المصدر: أحب.

(۲) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: المسلم.

(۳) فی «ف»: إجادة.

(۴) کذا فی «ش» و المصدر و مصححة «ص»، و فی سائر النسخ: یوم.

(۵) کذا فی «ش» و المصدر و مصححة «ص»، و فی سائر النسخ: کتبه.

(۶) فی «ص»: یتبع، و فی المصدر: اتبع.

(۷) فی «ف» و «م»: تتبع، و فی «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: اتبع.

(۸) فی «ص» و المصدر: عثراته.

(۹) أنّه» من «ص» و المصدر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۱۲

میثاق المؤمن علی «۱» أن لا یصدَّق فی مقالته، و لا ینتصِف من عدوّه، و علی أن لا یشفی غیظه إلّا بفضیحة نفسه؛ لأنّ المؤمن «۲» ملجَم؛ و ذلک لغایة قصیرة و راحة طویلة، أخذ «۳» اللّه میثاق المؤمن علی أشیاء أیسرها علیه «۴» مؤمن مثله یقول بمقالة «۵» یبغیه و یحسده، و شیطان «۶» یغویه و یمقته، و سلطان «۷» یقفو أثره و یتّبع عثراته، و کافر بالذی هو مؤمن به یری سفک دمه دیناً، و إباحة حریمه غُنْماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟».

یا عبد اللّه، و حدثنی أبی، عن آبائه عن علی علیه السلام «۸» عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قال: «نزل جبرئیل علیه السلام، فقال: یا محمّد إنّ اللّه یقرؤک «۹» السلام و یقول: اشتققت «۱۰» للمؤمن اسماً من أسمائی، سمّیته مؤمناً، فالمؤمن منّی و أنا منه، من استهان بمؤمن «۱۱» فقد استقبلنی

---

(۱) علی» من «ف» و «ش».

(۲) فی «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: لأنّ کلّ مؤمن.

(۳) فی «ف» و «ص»: و أخذ.

(۴) کلمة «علیه» من المصدر و مصححة «ص».

(۵) فی المصدر و مصححة «ص»: بمقالته.

(۶) فی «ص» و المصدر و مصححة «خ» و نسخة بدل «ش»: و الشیطان.

(۷) کذا فی «ش» و «ن»، و فی سائر النسخ و المصدر: و السلطان.

(۸) عبارة «عن علی علیه السلام» من «ش» و المصدر و نسخة بدل «ص».

(۹) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: یقرأ علیک.

(۱۰) کذا فی «خ»، «ص»، «ش» و المصدر، و اختلفت سائر النسخ فیها.

(۱۱) فی نسخة بدل «ش»: مؤمناً.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۱۳

بالمحاربة».

یا عبد اللّه، و حدثنی أبی، عن آبائه، عن علی علیه السلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال یوماً «۱»: «یا علی، لا تناظر رجلًا حتی تنظر فی سریرته، فإن کانت سریرته حسنة فإنّ اللّه عزّ و جلّ لم یکن لیخذل ولیّه، و إن کانت «۲» سریرته ردیّة فقد یکفیه مساویه، فلو جهدت أن تعمل به أکثر ممّا «۳» عمل به من معاصی اللّه عزّ و جلّ ما قدرت علیه».

یا عبد اللّه، و حدثنی أبی «۴»، عن آبائه، عن علی «۵» علیهم السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أنّه قال: «أدنی الکفر أن یسمع الرجل من «۶» أخیه الکلمة فیحفظها علیه یرید أن یفضحه بها، أُولئک لا خلاق لهم».

یا عبد اللّه، و حدثنی أبی «۷»، عن آبائه، عن علی علیه السلام، أنّه قال: «من قال فی مؤمن ما رأت عیناه و سمعت أُذناه ما یشینه و یهدم مروّته فهو من الذین قال اللّه عزّ و جلّ إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ «۸»».

---

(۱) من «ش» و المصدر و مصححة «ص».

(۲) کذا فی «ف»، «ش» و المصدر و مصححة «ص»، و فی سائر النسخ: کان.

(۳) فی «ف»، «ن»، «م»، «ع» و «ش»: ما.

(۴) فی غیر «ص» و «ش» زیادة: عن أبیه.

(۵) لم ترد «عن علی» فی «ص».

(۶) فی «ص» و المصدر: عن.

(۷) فی غیر «ش» زیادة: عن أبیه.

(۸) النور: ۱۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۱۴

یا عبد اللّه، و حدثنی أبی، عن آبائه، عن علی علیه السلام، أنّه قال: «من روی عن «۱» أخیه المؤمن روایة یرید بها هدم مروّته و شینه «۲»، أوثقه «۳» اللّه بخطیئته یوم القیامة حتی یأتی بالمخرج «۴» مما قال، و لن یأتی بالمخرج منه أبداً.

و من أدخل علی أخیه المؤمن سروراً فقد أدخل علی أهل بیت نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «۵» سروراً، و من أدخل علی أهل بیت نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سروراً فقد أدخل علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سروراً، و من أدخل علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سروراً فقد سرّ اللّه، و من سرّ اللّه فحقیق علی اللّه أن یدخله جنته».

ثمّ إنّی «۶» أُوصیک بتقوی اللّه، و إیثار طاعته، و الاعتصام بحبله؛ فإنّه من اعتصم بحبل اللّه فقد هدی إلی صراط مستقیم.

فاتّق اللّه و لا تؤثر أحداً علی رضاه و هواه «۷»؛ فإنّه وصیة اللّه عزّ و جلّ إلی خلقه لا یقبل منهم غیرها، و لا یعظّم سواها.

(۱) فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: علی.

(۲) فی «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: ثلبه.

(۳) فی «خ»، «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: أوبقه.

(۴) فی «ص» و الوسائل و مصححة «ش»: بمخرج.

(۵) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: أهل البیت علیهم السلام.

(۶) من «ص»، «ش» و المصدر.

(۷) من «ف»، «ص»، «ش» و المصدر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۱۵

و اعلم، أنّ الخلق «۱» لم یوکّلوا بشیء أعظم من تقوی اللّه «۲»؛ فإنّه وصیّتنا أهل البیت، فإن استطعت أن لا تنال من الدنیا شیئاً یسأل اللّه عنه «۳» غداً فافعل.

قال عبد اللّه بن سلیمان: فلمّا وصل کتاب الصادق علیه السلام إلی النجاشی نظر فیه، فقال: صدق و اللّه الذی لا إله إلّا هو مولای، فما عمل أحد بما فی هذا الکتاب إلّا نجا. قال: فلم یزل عبد اللّه یعمل به أیام حیاته «۴» «۵».

(۱) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: الخلائق.

(۲) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: التقوی.

(۳) فی المصدر: تُسأل عنه.

(۴) فی غیر «ش» زیادة: الخبر.

(۵) کشف الریبة: ۱۲۲ ۱۳۱، و رواه فی الوسائل ۱۲: ۱۵۰، الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۱۷

المسألة السابعة و العشرون هجاء المؤمن

حرام بالأدلّة الأربعة؛ لأنّه هَمْزٌ وَ لَمْزٌ و أکلُ اللحم و تعییرٌ و إذاعةُ سرٍّ، و کلّ ذلک کبیرة موبِقة، فیدلّ «۱» علیه فحوی جمیع ما تقدم فی الغیبة «۲»، بل البهتان أیضاً «۳»؛ بناء علی تفسیر الهجاء بخلاف المدح کما عن الصحاح «۴»، فیعمّ ما فیه من المعایب و ما لیس فیه، کما عن القاموس «۵» و النهایة «۶» و المصباح «۷»، لکن مع تخصیصه فیها بالشعر.

و أما تخصیصه بذکر ما فیه بالشعر کما هو ظاهر جامع المقاصد «۸»،

(۱) فی «ص»: و یدلّ.

(۲) راجع المکاسب ۱: ۳۱۵ ۳۱۸.

(۳) راجع المکاسب ۱: ۳۲۵.

(۴) صحاح اللغة ۶: ۲۵۳۳، مادة: «هجا».

(۵) القاموس المحیط ۴: ۴۰۲، مادة: «هجا».

(۶) النهایة؛ لابن الأثیر ۵: ۲۴۸، مادة: «هجا».

(۷) المصباح المنير: ۶۳۵، مادة: «هجا».

(۸) جامع المقاصد ۴: ۲۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۱۸

فلا يخلو عن تأمّل، و لا فرق فى المؤمن بين الفاسق و غيره.

و أما الخبر: «محّصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين» «۱» فالمراد به الخارجون عن الإيمان أو المتجاهرون بالفسق.

و احترز بالمؤمن عن المخالف؛ فإنّه يجوز هجوه لعدم احترامه، و كذا يجوز هجاء الفاسق «۲» المبدع؛ لئلّا يؤخذ ببدعة «۳»، لكن بشرط الاقتصار على المعايب الموجودة فيه، فلا يجوز بهته بما ليس فيه؛ لعموم حرمة الكذب، و ما تقدم من الخبر فى الغيبة من قوله عليه السلام فى حق المبتدعة: «باهتوهم كيلا «۴» يطمعوا فى إضلالكم» «۵» محمول على اتهامهم و سوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به، بأن يقال: لعله زانٍ، أو سارق «۶». و كذا إذا زاده «۷» ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة.

و يحتمل إبقاؤه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة؛

---

(۱) لم نقف عليه فى المصادر الحديثة، لكن حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة (۴: ۶۴) عن حواشى الشهيد على القواعد، و فيه: «محّصوا ذنوبكم بغيبة الفاسقين».

(۲) لم ترد «الفاسق» فى «ف».

(۳) فى نسخة بدل «ش»: ببدعته.

(۴) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: لكيلا.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۰۸، الباب ۳۹ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث الأوّل. و قد تقدّم فى المكاسب ۱: ۳۵۳.

(۶) فى «ف»: و سارق.

(۷) فى «ف»: و كذا إرادة، و فى «ص»: و كذا إذا زاد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۱۹

فإنّ مصلحة تنفير «۱» الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب.

و فى رواية أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: إنّ بعض أصحابنا يفترون و يقذفون من خالفهم، فقال: الكفُّ عنهم أجمل. ثم قال لى: و اللّه يا أبا حمزة إنّ الناس كلّهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا. ثمّ قال: نحن أصحاب الخمس، و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا» «۲».

و فى صدرها دلالة على جواز الافتراء و هو القذف على كراهة، ثم أشار عليه السلام إلى أولوية قصد الصدق بإرادة الزنا من حيث استحلال حقوق الأئمة عليهم السلام.

---

(۱) فى «خ»، «م»، «ع» و «ص»: تنفّر.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۳۱، الباب ۷۳ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۲۱

المسألة الثامنة و العشرون الهُجر

بالضمّ و هو الفحش من القول و ما استقبح التصريح به منه، ففى صحيحة أبى عبيدة: «البذاء من الجفاء، و الجفاء فى النار» «۱».

و فى النبوى: «إنّ اللّه حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذىء قليل الحياء، لا يبالى بما قال و لا ما قيل فيه» «۲».

و فى رواية سماعة: «إيّاك أن تكون فحّاشاً» «۳».

و فى النبوى: «إنّ من أشرّ «۴» عباد اللّه من يكره مجالسته لفحشه» «۵».

و فى رواية: «من علامات شرك الشيطان الذى لا شك «۶» فيه

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۳۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۲۹، الباب ۷۲ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۲۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۷.

(۴) كذا فى «ف»، «م» و المصدر، و فى سائر النسخ: شرّ.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۲۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۸.

(۶) فى المصدر و نسخة بدل «ش»: لا يشك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۲۲

أن يكون فحّاشاً لا يبالى بما قال و لا ما قيل فيه» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار «۲».

هذا آخر ما تيسّر تحريره من المكاسب المحرّمة.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۲۷، الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۲۷، الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس، الأحاديث ۳ و ۴ و غيرهما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۲۳

النوع الخامس ممّا يحرم التكسّب به

اشارة

«۱»

---

(۱) العنوان زيادة منّا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۲۵

النوع الخامس «۱» ممّا يحرم التكسّب به

[حرمة التكسب بالواجبات]

اشارة

ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفاية تعبّداً أو توصّلًا على المشهور كما فى المسالك «۲»، بل عن مجمع البرهان: كأنّ دليله الإجماع «۳».

و الظاهر أنّ نسبته إلى الشهرة فى المسالك، فى مقابل قول السيد «۴» المخالف فى وجوب تجهيز الميت على غير الولىّ، لا فى حرمة أخذ الأُجرة على تقدير الوجوب عليه.

و فى جامع المقاصد: الإجماع على عدم جواز أخذ الأُجرة على تعليم صيغة النكاح، أو إلقائها على المتعاقدين «۵»، انتهى.

---

(۱) كذا فى «ص»، و فى سائر النسخ: الخامس.

(۲) المسالك ۳: ۱۳۰.

(۳) مجمع الفائدة ۸: ۸۹.

(۴) لم نقف عليه فى ما بأيدينا من كتب السيد و رسائله، نعم حكاه عنه الشهيد فى الدروس ۳: ۱۷۲.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۳۷، و لم يذكر إلّا إلقاء الصيغة على المتعاقدين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۲۶

و كأنّ لمثل هذا و نحوه «۱» ذكر فى الرياض: أنّ على هذا الحكم الإجماع فى كلام جماعة، و هو الحجّة «۲»، انتهى.

و اعلم أنّ موضوع هذه المسألة: ما إذا كان للواجب «۳» على العامل منفعة تعود إلى من يبذل بإزائه المال، كما لو كان كفائياً و أراد سقوطه منه فاستأجر غيره، أو كان عينياً على العامل و رجع نفع «۴» منه إلى باذل المال، كالقضاء للمدعى إذا وجب عيناً.

و بعبارة اخرى: مورد الكلام ما لو فرض مستحباً لجاز الاستئجار عليه؛ لأنّ الكلام فى كون مجرّد الوجوب على الشخص مانعاً عن أخذه «۵» الأُجرة عليه، فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأُجرة عليه، لا لوجوبها، بل لعدم وصول عوض المال إلى باذله؛ فإنّ النافلة أيضاً كذلك.

و من هنا يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب بمنافاة ذلك للإخلاص فى العمل «۶»؛ لانتقاضه طرداً و عكساً بالمندوب و الواجب التوصّلى.

و قد يُردّ ذلك «۷» بأنّ تضاعف الوجوب بسبب الإجارة يؤكّد

---

(۱) فى «م»: أو نحوه.

(۲) الرياض ۱: ۵۰۵.

(۳) كذا فى «ف» و «ن»، و فى سائر النسخ: الواجب.

(۴) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: نفعه.

(۵) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: أخذ.

(۶) استدلّ عليه السيّد الطباطبائى فى الرياض ۱: ۵۰۵.

(۷) ردّه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۹۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۲۷

الإخلاص.

و فيه مضافاً إلى اقتضاء ذلك، الفرق بين الإجارة و الجعالة، حيث إنّ الجعالة لا توجب العمل على العامل- «۱» أنّه إن أُريد أنّ تضاعف الوجوب يؤكّد اشتراط الإخلاص، فلا ريب أنّ الوجوب الحاصل بالإجارة توصّلى لا يشترط فى حصول ما وجب به قصد القربة، مع أنّ غرض المستدلّ منافاة قصد أخذ المال لتحقق الإخلاص فى العمل، لا لاعتباره فى وجوبه.

و إن أُريد أنّه يؤكّد تحقّق الإخلاص من العامل، فهو مخالف للواقع قطعاً؛ لأنّ ما لا يترتّب عليه أجر دنيوى أخلص ممّا يترتّب عليه

ذلك بحكم الوجدان.

هذا، مع أنّ الوجوب الناشئ من الإجارة إنّما يتعلّق بالوفاء بعقد الإجارة، و مقتضى الإخلاص المعتبر فى ترتّب الثواب على موافقة هذا الأمر و لو لم «۲» يعتبر فى سقوطه هو إتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له «۳» بإزاء ماله، فهذا المعنى ينافى وجوب إتيان العبادة لأجل استحقاقه تعالى إيّاه؛ و لذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء كما فى الجعالة لم يمكن قصد الإخلاص مع قصد استحقاق العوض، فلا إخلاص هنا حتى يؤكّده وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة، فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بإزاء العوض،

---

(۱) لم يرد قوله «مضافاً إلى العامل» فى «ف».

(۲) فى «ف»: و إن لم.

(۳) فى «م»: المستأجر به، و فى الهامش: المستأجر له.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۲۸

سواء كانت المعاوضة لازمة أم جائزة.

[القربة فى العبادات المستأجرة]

و أمّا تأتّى القربة فى العبادات المستأجرة، فلأنّ الإجارة إنّما تقع على الفعل المأتى به تقرّباً إلى اللّه، نيابة عن فلان.

توضيحه: أنّ الشخص يجعل نفسه نائباً عن فلان فى العمل متقرّباً إلى اللّه، فالمنوب عنه يتقرّب إليه تعالى بعمل نائبه و تقرّبه، و هذا الجعل فى نفسه مستحبّ؛ لأنّه إحسان إلى المنوب عنه و إيصال نفع إليه، و قد يستأجر الشخص عليه فيصير واجباً بالإجارة وجوباً توصّلياً لا يعتبر فيه التقرّب.

فالأجير إنّما يجعل نفسه لأجل استحقاق الأُجرة نائباً عن الغير فى إتيان العمل الفلانى تقرّباً إلى اللّه، فالأُجرة فى مقابل النيابة فى العمل المتقرّب به إلى اللّه التى مرجع نفعها إلى المنوب عنه، و هذا بخلاف ما نحن فيه؛ لأنّ الأُجرة هنا فى مقابل العمل تقرّباً إلى اللّه لأنّ العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه إلّا إلى العامل؛ لأنّ المفروض أنّه يمتثل ما وجب على نفسه، بل فى مقابل نفس العمل، فهو يستحقّ نفس العمل، و المفروض أنّ الإخلاص إتيان العمل لخصوص أمر اللّه تعالى «۱»، و التقرّب يقع للعامل دون الباذل، و وقوعه للعامل يتوقّف على أن لا يقصد بالعبادة سوى امتثال أمر اللّه تعالى.

فإن قلت: يمكن للأجير أن يأتى بالفعل مخلصاً للّه تعالى، بحيث لا يكون للإجارة دخل فى إتيانه فيستحقّ الأُجرة، فالإجارة غير مانعة

---

(۱) شطب فى «ف» على عبارة «لأنّ العمل إلى تعالى»، و كتب عليها فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: نسخة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۲۹

عن «۱» قصد الإخلاص.

قلت: الكلام فى أنّ مورد الإجارة لا بدّ أن «۲» يكون عملًا قابلًا لأن يوفّى به بعقد «۳» الإجارة، و يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إيّاه و من باب تسليم مال الغير إليه، و ما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك.

فإن قلت: يمكن أن يكون غاية الفعل التقرّب، و المقصود من إتيان هذا الفعل المتقرّب به استحقاق الأُجرة، كما يؤتى بالفعل تقرّباً إلى اللّه و يقصد منه حصول المطالب الدنيوية، كأداء الدين و سعة الرزق و غيرهما من الحاجات الدنيوية.

قلت: فرق بين الغرض الدنيوى المطلوب من الخالق الذى يتقرّب إليه بالعمل، و بين الغرض الحاصل من غيره و هو استحقاق الأُجرة؛

فإنّ طلب الحاجة «۴» من اللّه تعالى سبحانه و لو كانت دنيوية محبوب عند اللّه، فلا يقدح فى العبادة، بل ربما يؤكّدها «۵».

و كيف كان، فذلك الاستدلال حسن فى بعض موارد المسألة و هو الواجب التعبّدى فى الجملة، إلّا أنّ مقتضاه جواز أخذ الأُجرة فى

---

(۱) كذا فى «ف»، و فى غيرها: من.

(۲) فى «ص»: و أن.

(۳) فى «ص»: عقد.

(۴) كتب فى «ش» على عبارة: «فإنّ طلب الحاجة»: نسخة.

(۵) لم ترد عبارة «فإنّ طلب الحاجة إلى يؤكّدها» فى «ف»، و كتب عليها فى «ن»، «خ»، «م» و «ع»: نسخة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۳۰

التوصّليات، و عدم جوازه فى المندوبات التعبّدية، فليس مطّرداً و لا منعكساً.

نعم، قد استدلّ على المطلب بعض الأساطين فى شرحه على القواعد بوجوه، أقواها: أنّ التنافى بين صفة الوجوب و التملّك ذاتى؛ لأنّ المملوك و المستحقّ «۱» لا يملك و لا يستحقّ ثانياً «۲».

توضيحه: أنّ الذى يقابل المال لا بدّ أن يكون كنفس المال ممّا يملكه المؤجر حتى يملّكه المستأجر «۳» فى مقابل تمليكه المال إيّاه، فإذا فرض العمل واجباً للّه ليس للمكلّف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير، أ لا ترى أنّه إذا آجر نفسه لدفن الميّت لشخص لم يجز له أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، و ليس إلّا لأنّ الفعل صار مستحقّاً للأوّل و مملوكاً له، فلا معنى لتمليكه ثانياً للآخر مع فرض بقائه على ملك الأوّل، و هذا المعنى موجود فيما أوجبه اللّه تعالى، خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير، حيث إنّ حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحقّاً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميت التى جعل الشارع الميت مستحقّاً لها على الحى، فلا يستحقّها غيره ثانياً.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ هذا الوجه أيضاً لا يخلو عن الخدشة؛ لإمكان منع المنافاة بين الوجوب الذى هو طلب الشارع الفعل، و بين

---

(۱) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: المملوك المستحق.

(۲) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۲۷.

(۳) فى «ف»: للمستأجر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۳۱

استحقاق المستأجر له، و ليس استحقاق الشارع للفعل و تملّكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمى و تملّكه الذى ينافى تملّك الغير و استحقاقه.

ثم إنّ هذا الدليل باعتراف المستدل يختص بالواجب العينى، و أمّا الكفائى، فاستدلّ «۱» على عدم جواز أخذ الأُجرة عليه: بأنّ الفعل متعيّن له «۲» فلا يدخل فى ملك آخر، و بعدم «۳» نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقّه غيره؛ لأنّه بمنزلة قولك: استأجرتك لتملّك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك.

و فيه: منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغير؛ فإنّ آثار الفعل حينئذٍ ترجع إلى الغير، فإذا وجب إنقاذ غريق كفاية أو إزالة النجاسة عن المسجد، فاستأجر واحدٌ «۴» غيره، فثواب الإنقاذ و الإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما.

نعم، يسقط الفعل عنه؛ لقيام المستأجر به و لو بالاستنابة، و من هذا القبيل الاستئجار للجهاد مع وجوبه كفاية على الأجير و المستأجر.

و بالجملة، فلم أجد دليلًا على هذا المطلب وافياً بجميع أفراده عدا الإجماع الذى لم يصرّح به إلّا المحقق الثانى «۵»، لكنّه موهون

بوجود

---

(۱) المستدلّ هو كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۲۷.

(۲) في «ف»: «بأنّ الفعل يتعيّن له»، و في «ن»: «بأنّه بالفعل يتعيّن له»، و في المصدر: «فلأنه بفعله يتعيّن له».

(۳) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: و لعدم.

(۴) في «ف»، «خ»، «م» و «ع»: واحداً.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۳۶ ۳۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۳۲

القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء و المتأخّرين، على ما يشهد به الحكاية و الوجدان.

أمّا الحكاية، فقد نقل المحقّق و العلّامة رحمهما اللّه و غيرهما القول بجواز أخذ الأُجرة على القضاء عن بعضٍ.

فقد قال في الشرائع: أمّا لو أخذ الجعل من المتحاكمين، ففيه خلاف «۱»، و كذلك العلّامة رحمه اللّه في المختلف «۲».

و قد حكى العلّامة الطباطبائي في مصابيحه «۳» عن فخر الدين و جماعة «۴» التفصيل بين العبادات و غيرها «۵».

و يكفي في ذلك ملاحظة الأقوال التي ذكرها في المسالك في باب المتاجر «۶»، و أمّا ما وجدناه، فهو أنّ ظاهر المقنعة «۷»، بل النهاية «۸» و محكي القاضي «۹» جواز الأجر على القضاء مطلقاً و إنْ أوّل بعضٌ «۱۰»

---

(۱) الشرائع ۴: ۶۹.

(۲) المختلف ۵: ۱۷.

(۳) المصابيح (مخطوط): ۵۹.

(۴) لم ترد «و جماعة» في «ف».

(۵) لم نعثر على هذا التفصيل في الإيضاح، نعم سيأتي عنه التفصيل في الكفائي بين العبادي و التوصّلي.

(۶) المسالك ۳: ۱۳۲.

(۷) المقنعة: ۵۸۸.

(۸) النهاية: ۳۶۷.

(۹) انظر المهذّب ۱: ۳۴۶، و حكاه عنه النراقي في المستند ۲: ۳۵۰.

(۱۰) راجع مفتاح الكرامة ۴: ۹۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۳۳

كلامهم بإرادة الارتزاق.

و قد اختار جماعة «۱» جواز أخذ الأجر عليه إذا لم يكن متعيّناً، أو تعيّن و كان القاضي محتاجاً.

و قد صرّح فخر الدين في الإيضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصّلية و غيرها، فجوّز أخذ الأُجرة في الأوّل، قال في شرح عبارة والده في القواعد في الاستئجار على تعليم الفقه ما لفظه: الحقّ عندي أنّ كلّ واجب على شخص معيّن لا يجوز للمكلّف أخذ الأُجرة عليه. و الذي وجب كفايةً، فإن كان ممّا لو أوقعه بغير نيّةٍ لم يصحّ و لم يزل الوجوب، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه؛ لأنّه عبادة محضة، و قال اللّه تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۲»، حَصَرَ غرض الأمر في انحصار غاية الفعل في الإخلاص، و ما يفعل بالعوض لا يكون كذلك، و غير ذلك يجوز أخذ الأُجرة عليه إلّا ما نصّ الشارع على تحريمه كالدفن «۳»، انتهى.

نعم، ردّه فى محكى جامع المقاصد بمخالفة «۴» هذا التفصيل لنصّ «۵»

---

(۱) منهم: العلّامة فى المختلف ۵: ۱۸ و غيره، و المحقق فى الشرائع ۴: ۶۹، و راجع مفتاح الكرامة ۴: ۹۸.

(۲) البيّنة: ۵.

(۳) إيضاح الفوائد ۲: ۲۶۴.

(۴) فى «ع» و «ص»: لمخالفة.

(۵) فى «ف»: نصّ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۳۴

الأصحاب «۱».

أقول: لا يخفى أنّ الفخر أعرف بنصّ الأصحاب من المحقق الثانى، فهذا والده قد صرّح فى المختلف بجواز أخذ الأجر «۲» على القضاء إذا لم يتعيّن «۳»، و قبله المحقّق فى الشرائع «۴»، غير أنّه قيّد صورة عدم التعيين بالحاجة، و لأجل ذلك اختار العلّامة الطباطبائى فى مصابيحه «۵» ما اختاره فخر الدين من التفصيل، و مع هذا فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرّح به إلّا المحقق الثانى «۶»، مع ما طعن به الشهيد الثانى على إجماعاته بالخصوص فى رسالته فى صلاة الجمعة «۷»؟! فالذى «۸» ينساق إليه النظر: أنّ مقتضى القاعدة فى كلّ عمل له منفعة محلّلة مقصودة، جواز أخذ الأُجرة و الجعل عليه و إن كان داخلًا فى العنوان الذى أوجبه اللّه على المكلّف، ثمّ إن صلح ذلك الفعل المقابل بالأُجرة لامتثال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده، سقط الوجوب مع استحقاق الأُجرة، و إن لم يصلح استحقّ الأُجرة و بقى

---

(۱) جامع المقاصد ۷: ۱۸۲، و حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۹۳.

(۲) كذا فى «ف»، و فى غيرها: الأُجرة.

(۳) المختلف ۵: ۱۸.

(۴) انظر الشرائع ۴: ۶۹.

(۵) المصابيح (مخطوط): ۵۹ ۶۰.

(۶) جامع المقاصد ۴: ۳۶ ۳۷.

(۷) رسالة فى صلاة الجمعة، (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد): ۹۲.

(۸) كذا فى «ف» و «ش»، و فى سائر النسخ: و الذى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۳۵

الواجب فى ذمّته لو بقى وقته، و إلّا عوقب على تركه.

و أمّا مانعيّة مجرّد الوجوب عن «۱» صحّة المعاوضة على الفعل، فلم تثبت على الإطلاق، بل اللازم التفصيل:

فإن كان العمل واجباً عينياً تعيينياً «۲» لم يجز أخذ الأُجرة؛ لأنّ أخذ «۳» الأُجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله، أكل للمال بالباطل؛ لأنّ عمله هذا لا يكون محترماً؛ لأنّ استيفاءه منه لا يتوقّف على طيب نفسه؛ لأنّه يقهر عليه مع عدم طيب النفس و الامتناع.

و ممّا يشهد بما ذكرناه: أنّه لو فرض أنّ المولى أمر بعض عبيده بفعل لغرض، و كان ممّا يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره، فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عُدّ أكلًا للمال مجّاناً بلا عوض.

ثمّ إنّه لا ينافى ما ذكرنا حكم الشارع بجواز أخذ الأجرة على العمل بعد إيقاعه، كما أجاز للوصى أخذ أَجرة المثل أو مقدار الكفاية؛ لأنّ هذا حكم شرعىّ، لا من باب المعاوضة.

ثمّ لا فرق فيما ذكرناه بين التعبّدى من الواجب و التوصّلى، مضافاً فى التعبدى إلى ما تقدّم من منافاة أخذ الأُجرة على العمل للإخلاص، كما نبّهنا عليه سابقاً، و تقدّم عن الفخر رحمه اللّه «۴» و قرّره عليه بعض من

---

(۱) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: من.

(۲) فى «ن»، «م»، «ع»، «ص» و نسخة بدل «ش»: تعيّنياً.

(۳) فى «ف»: أكل.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۱۳۳.

تأخّر عنه «۱».

و منه يظهر عدم جواز أخذ الأُجرة على المندوب إذا كان عبادة يعتبر فيها التقرّب.

و أمّا الواجب التخييرى، فإن كان توصّلياً فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الأُجرة على أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملًا على نفع محلّل للمستأجر، و المفروض أنّه محترم لا يقهر المكلّف عليه، فجاز أخذ الأُجرة بإزائه.

فإذا تعيّن دفن الميت على شخص، و تردّد الأمر بين حفر أحد موضعين، فاختار الولىّ أحدهما بالخصوص لصلابته أو لغرض آخر، فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص، لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجباً عليه، مقدّمة للدفن.

و إن كان تعبّدياً، فإن قلنا بكفاية الإخلاص بالقدر المشترك و إن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لداعٍ غير الإخلاص، فهو كالتوصّلى.

و إن قلنا بأنّ اتّحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكيك بينهما فى القصد، كان حكمه كالتعيينى.

و أمّا الكفائى، فإن كان توصّلياً أمكن أخذ الأُجرة على إتيانه لأجل باذل الأُجرة، فهو العامل فى الحقيقة، و إن كان تعبّدياً لم يجز الامتثال به و أخذ الأُجرة عليه.

نعم، يجوز النيابة إن كان ممّا يقبل النيابة، لكنّه يخرج عن محلّ الكلام؛ لأنّ محلّ الكلام أخذ الأُجرة على ما هو واجب على الأجير،

---

(۱) و هو العلّامة الطباطبائى فى مصابيحه، كما تقدّم فى الصفحة ۱۳۴.

لا على النيابة فيما هو واجب على المستأجر، فافهم.

ثم إنّه قد يفهم من أدلّة وجوب الشىء كفاية كونه حقّا لمخلوق يستحقّه على المكلّفين، فكلّ من أقدم عليه فقد أدّى حقّ ذلك المخلوق، فلا يجوز له أخذ الأُجرة منه و لا من غيره ممّن وجب عليه أيضاً كفاية، و لعلّ من هذا القبيل تجهيز الميّت و إنقاذ الغريق، بل و معالجة الطبيب لدفع الهلاك.

[الإشكال على أخذ الأجرة على الصناعات التى يتوقف عليها النظام]

اشارة

ثمّ إنّ هنا إشكالًا مشهوراً، و هو أنّ الصناعات التی یتوقّف النظام علیها تجب كفایة؛ لوجوب إقامة النظام، بل قد یتعیّن بعضها علی بعض المكلّفین عند انحصار المكلف القادر فیه، مع أنّ جواز أخذ الأُجرة علیها ممّا لا كلام لهم فیه، و كذا یلزم أن یحرم علی الطبیب أخذ الأُجرة علی الطبابة؛ لوجوبها علیه كفایة، أو عیناً كالفقاهة.

و قد تُفصّی منه «۱» بوجوه«۲»:

أحدها الالتزام بخروج ذلک

بالإجماع و السیرة القطعیّین.

الثانی الالتزام بجواز «۳» أخذ الأُجرة علی الواجبات إذا لم تكن تعبّدیة،

و قد حكاه فی المصابیح عن جماعة «۴»، و هو ظاهر كلّ من جوّز أخذ الأُجرة علی القضاء بقول مطلق یشمل «۵» صورة تعیّنه علیه،

---

(۱) فی «ف»: عنها، و فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: منها.

(۲) انظر مجمع الفائدة ۸: ۸۹.

(۳) فی «ف»: التزام جواز.

(۴) المصابیح (مخطوط): ۵۹.

(۵) فی «ف»: لیشمل.

كتاب المكاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۳۸

كما تقدم حكایته فی الشرائع و المختلف عن بعض «۱».

و فیه: ما تقدّم سابقاً «۲» من أنّ الأقوی عدم جواز أخذ الأُجرة علیه.

الثالث ما عن المحقق الثانی من اختصاص جواز الأخذ بصورة قیام من به الكفایة،

فلا یكون حینئذٍ واجباً «۳».

و فیه: أنّ ظاهر العمل و الفتوی جواز الأخذ و لو مع بقاء الوجوب الكفائی، بل و مع «۴» وجوبه عیناً للانحصار.

الرابع ما فی مفتاح الكرامة من أنّ المنع مختصّ بالواجبات الكفائیة المقصودة لذاتها،

كأحكام الموتی و تعلیم الفقه، دون ما یجب لغیره كالصنائع «۵».

و فیه: أنّ هذا التخصیص إن كان لاختصاص معاقد إجماعاتهم أو عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها، و إن كان لدلیل «۶» یقتضی الفرق فلا بدّ من بیانه.

الخامس أنّ المنع عن أخذ الأُجرة علی الصناعات الواجبة لإقامة النظام یوجب اختلال النظام؛

لوقوع أكثر الناس فی المعصیة

(۱) تقدم فى الصفحة ۱۳۲.

(۲) فى الصفحة ۱۳۵.

(۳) جامع المقاصد ۷: ۱۸۲.

(۴) فى «ش»: بل مع.

(۵) مفتاح الكرامة ۴: ۸۵ و ۹۲.

(۶) كذا فى «ف» و «ن»، و فى سائر النسخ: الدليل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۳۹

بتركها أو ترك الشاقّ منها و الالتزام بالأسهل؛ فإنّهم لا يرغبون فى الصناعات الشاقّة أو الدقيقة إلّا طمعاً فى الأُجرة و زيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات، فتسويغ أخذ الأُجرة عليها لطف فى التكليف بإقامة النظام.

و فيه: أنّ المشاهَد بالوجدان أنّ اختيار الناس للصنائع الشاقّة و تحمّلها ناشٍ عن الدواعى الأُخر غير زيادة الأُجرة، مثل عدم قابليته لغير ما يختار، أو عدم ميله إليه، أو عدم كونه شاقّاً عليه؛ لكونه ممّن نشأ فى تحمّل المشقّة، أ لا ترى أنّ أغلب الصنائع الشاقّة من الكفائيات كالفلاحة و الحرث و الحصاد و شبه ذلك لا تزيد أُجرتها على الأعمال السهلة؟

السادس أنّ الوجوب فى هذه الأُمور مشروط بالعوض.

قال بعض الأساطين بعد ذكر ما يدلّ على المنع عن أخذ الأُجرة على الواجب-: أمّا ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلّق الإجارة به قبله لا- مانع منه و لو كانت هى الشرط فى وجوبه، فكلّ ما وجب كفاية من حِرَفٍ و صناعاتٍ لم تجب إلّا بشرط العوض بإجارة أو جعالة أو نحوهما، فلا- فرق بين وجوبها العينى؛ للانحصار، و وجوبها الكفائى؛ لتأخّر «۱» الوجوب عنها و عدمه قبلها، كما أنّ بذل الطعام و الشراب للمضطرّ إن بقى على الكفاية أو تعيّن يستحقّ «۲» فيه أخذ العوض على الأصحّ؛ لأنّ وجوبه مشروط، بخلاف

(۱) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: لتأخير.

(۲) فى «ف»: فيستحقّ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۴۰

ما وجب مطلقاً بالأصالة كالنفقات، أو بالعارض كالمنذور و نحوه «۱»، انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه: أنّ وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض؛ لأنّه لإقامة النظام التى هى من الواجبات المطلقة؛ فإنّ الطبابة و الفصد و الحجامة و غيرها ممّا يتوقف عليه بقاء الحياة فى بعض الأوقات واجبة، بُذل له العوض أم لم يبذل.

السابع أنّ وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها،

و إنّما ثبت من حيث الأمر بإقامة النظام، و إقامة النظام غير متوقّفة على العمل تبرّعاً، بل تحصل به و بالعمل بالأُجرة، فالذى يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس و إقامة النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرّع به، بل له أن يتبرّع به، و له «۲» أن يطلب الأُجرة، و حينئذٍ فإن بذل المريض الأُجرة وجب عليه العلاج، و إن لم يبذل الأُجرة و المفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك أجبره الحاكم حسبة على بذل الأُجرة للطبيب، و إن كان المريض مغمىً عليه دفع عنه وليّه، و إلّا جاز للطبيب العمل بقصد الأُجرة فيستحقّ الأُجرة فى

ماله، و إن لم يكن له مال ففى ذمّته، فيؤدّى فى حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها.

و بالجملة، فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه؛ بناء على المشهور، و أمّا ما أُمر به من باب إقامة النظام، فأقامه النظام تحصل ببذل النفس

---

(۱) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۲۷.

(۲) لم ترد «له» فى «ف».

للعمل به فى الجملة، و أمّا العمل تبرّعاً فلا، و حينئذٍ فيجوز طلب الأُجرة من المعمول له إذا كان أهلًا للطلب منه، و قصدها إذا لم يكن ممّن يطلب منه، كالغائب الذى يُعْمَل فى ماله عمل لدفع الهلاك عنه، و كالمريض المغمى عليه.

و فيه: أنّه إذا فرض وجوب إحياء النفس و وجوب «۱» العلاج؛ لكونه «۲» مقدمة له، فأخذ الأُجرة عليه غير جائز.

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقاً «۳»: أنّ الواجب إذا كان عينياً تعيّنياً «۴» لم يجز أخذ الأُجرة عليه و لو كان من الصناعات، فلا يجوز للطبيب أخذ الأُجرة على بيان الدواء أو تشخيص الداء «۵»، و أمّا أخذ الوصى الأُجرة على تولّى أموال الطفل الموصى عليه، الشامل بإطلاقه لصورة تعيّن العمل عليه، فهو من جهة الإجماع و النصوص المستفيضة على أنّ له أن يأخذ شيئاً «۶»، و إنّما وقع الخلاف فى تعيينه، فذهب جماعة

---

(۱) فى «ش» و مصححة «ن»: و وجب.

(۲) كذا فى «ش» و مصححة «ن»، و فى «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: كونه، و لكن شطب عليها فى «ص».

(۳) فى الصفحة ۱۳۵.

(۴) فى نسخة بدل «ص»: تعيينياً.

(۵) فى «خ»، «م»، «ع» و «ص»: أو بعد تشخيص الداء، لكن شطب فى «ص» على «أو»، و فى «خ» كتب فوق «أو بعد تشخيص الداء»: خ ل.

(۶) راجع الوسائل ۱۲: ۱۸۴، الباب ۷۲ من أبواب ما يكتسب به و غيره من الأبواب.

إلى أنّ له اجرة المثل «۱»؛ حملًا للأخبار على ذلك؛ و لأنه إذا فرض احترام عمله بالنصّ و الإجماع فلا بدّ من كون العوض اجرة المثل.

و بالجملة، فملاحظة النصوص و الفتاوى فى تلك المسألة ترشد إلى خروجها عمّا نحن فيه.

و أمّا باذل المال للمضطر

فهو إنّما يرجع بعوض المبذول، لا بأُجرة البذل، فلا يرد نقضاً فى المسألة.

و أمّا رجوع الامّ المرضعة بعوض إرضاع اللّبإ مع وجوبه عليها

بناء على توقّف حياة الولد عليه فهو إمّا من قبيل بذل المال للمضطر، و إمّا من قبيل رجوع الوصى بأُجرة المثل من جهة عموم آية «۲»

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ «۳»، فافهم.

و إن كان كفائياً جاز الاستئجار عليه، فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه، عنه و عن غيره و إن لم يحصل الامتثال.

و من هذا الباب أخذ الطبيب الأُجرة على حضوره عند المريض إذا تعيّن عليه علاجه؛

فإنّ العلاج و إن كان معيّناً عليه، إلّا أنّ الجمع بينه و بين المريض مقدّمة للعلاج واجب كفائى بينه و بين أولياء المريض، فحضوره أداء للواجب الكفائى كإحضار الأولياء، إلّا أنّه لا بأس بأخذ الأُجرة عليه.

---

(۱) كالشيخ فى النهاية: ۳۶۲، و المحقق فى الشرائع ۲: ۲۵۸، و العلّامة فى القواعد ۱: ۳۵۵، و الشهيد فى الدروس ۲: ۳۲۷، و اللمعة: ۱۸۱.

(۲) فى غير «ش»: الآية.

(۳) الطلاق: ۶.

[عدم جواز الأخذ فى الكفائى لو علم كونه حقا للغير]

نعم، يستثنى من الواجب الكفائى ما علم من دليله صيرورة ذلك العمل حقّا للغير يستحقّه من المكلّف، كما قد يدّعى «۱» أنّ الظاهر من أدلّة وجوب تجهيز الميّت أنّ للميّت حقاً على الأحياء فى التجهيز، فكلّ من فعل شيئاً منه فى الخارج فقد أدّى حقّ الميّت، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه، و كذا تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه و ما يحتاج إليه، كصيغة النكاح و نحوها، لكن تعيين هذا يحتاج إلى لطف قريحة.

هذا تمام الكلام فى أخذ الأُجرة على الواجب، و أمّا الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الأُجرة عليه «۲».

و أمّا المكروه و المباح

فلا إشكال فى جواز أخذ الأُجرة عليهما.

و أمّا المستحبّ

و المراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر؛ لتصحّ الإجارة من هذه الجهة فهو بوصف كونه مستحبّاً على المكلّف لا يجوز أخذ الأُجرة عليه؛ لأنّ الموجود من هذا الفعل فى الخارج لا يتّصف بالاستحباب إلّا مع الإخلاص الذى ينافيه إتيان الفعل؛ لاستحقاق المستأجر إيّاه، كما تقدّم فى الواجب «۳».

و حينئذٍ، فإن كان حصول النفع المذكور منه متوقّفاً على نيّة القربة لم يجز أخذ الأُجرة عليه، كما إذا استأجر من يعيد صلاته ندباً ليقتدى به؛ لأنّ المفروض بعد الإجارة عدم تحقق الإخلاص، و المفروض مع

---

(۱) لم نقف عليه.

(۲) فى «ف»: عدم جواز الأخذ عليه.

(۳) تقدم فی الصفحة ۱۲۷ ۱۲۸.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۴۴

عدم تحقق الإخلاص عدم حصول نفع منه عائد إلی المستأجر، و ما یخرج بالإجارة عن قابلیة انتفاع المستأجر به لم یجز الاستئجار علیه، و من هذا القبیل الاستئجار علی العبادة للّه تعالی أصالة، لا نیابة، و إهداء ثوابها إلی المستأجر؛ فإنّ ثبوت الثواب للعامل موقوف علی قصد الإخلاص المنفیّ مع الإجارة.

و إن کان حصول النفع غیر متوقّف علی الإخلاص جاز الاستئجار علیه کبناء المساجد و إعانة المحاویج؛ فإنّ من بنی لغیره مسجداً عاد إلی الغیر نفع بناء المسجد و هو ثوابه و إن لم یقصد البنّاء من عمله إلّا أخذ الأُجرة.

و کذا من استأجر غیره لإعانة المحاویج و المشی فی حوائجهم؛ فإنّ الماشی لا یقصد إلّا الأُجرة، إلّا أنّ نفع المشی عائد إلی المستأجر.

و من هذا القبیل استئجار الشخص للنیابة عنه فی العبادات التی تقبل النیابة، کالحجّ و الزیارة و نحوهما؛ فإنّ نیابة الشخص عن غیره فی ما ذکر و إن کانت مستحبة «۱» إلّا أنّ ترتّب الثواب للمنوب عنه و حصول هذا النفع له لا یتوقف علی قصد النائب الإخلاص فی نیابته، بل متی جعل نفسه بمنزلة الغیر و عمل العمل بقصد التقرّب الذی هو تقرّب المنوب عنه بعد فرض النیابة انتفع المنوب عنه، سواء فعل النائب هذه النیابة بقصد الإخلاص فی امتثال أوامر النیابة عن المؤمن أم لم یلتفت إلیها أصلًا و لم یعلم بوجودها، فضلًا عن أن یقصد امتثالها.

أ لا تری أنّ أکثر العوام الذین یعملون الخیرات لأمواتهم

---

(۱) کذا فی مصححة «ص»، و فی غیرها: و إن کان مستحباً.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۴۵

لا یعلمون ثبوت «۱» الثواب لأنفسهم فی هذه النیابة، بل یتخیّل «۲» النیابة مجرّد إحسان إلی المیّت لا یعود نفع منه إلی نفسه «۳»، و التقرّب الذی یقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً، هو تقرّب المنوب عنه، لا تقرّب النائب، فیجوز أن ینوب لأجل مجرّد استحقاق الأُجرة عن فلان، بأن ینزّل نفسه منزلته فی إتیان الفعل قربة إلی اللّه، ثمّ إذا عرض هذه النیابة الوجوب بسبب الإجارة فالأجیر غیر متقرّب فی نیابته؛ لأنّ الفرض عدم علمه أحیاناً بکون النیابة راجحة شرعاً یحصل بها التقرّب، لکنّه متقرّب بعد جعل نفسه نائباً عن غیره، فهو متقرّب بوصف کونه بدلًا و نائباً عن الغیر، فالتقرّب یحصل للغیر.

فإن قلت: الموجود فی الخارج من الأجیر لیس إلّا الصلاة عن المیّت مثلًا، و هذا هو «۴» متعلّق الإجارة و النیابة، فإن لم یمکن الإخلاص فی متعلّق الإجارة لم یترتّب علی تلک الصلاة نفع للمیّت، و إن أمکن لم یناف الإخلاص لأخذ الأُجرة «۵» کما ادّعیت، و لیست النیابة عن المیّت فی الصلاة المتقرّب بها إلی اللّه تعالی شیئاً و نفس الصلاة شیئاً آخر حتی یکون الأوّل متعلّقاً للإجارة و الثانی مورداً للإخلاص.

قلت: القربة المانع اعتبارها عن «۶» تعلّق الإجارة، هی المعتبرة فی

---

(۱) فی «ف»: بثبوت.

(۲) فی نسخة بدل «ش»: «یتخیّلون»، و هو الأنسب.

(۳) کذا فی النسخ، و الأنسب: «إلی أنفسهم».

(۴) لم ترد «هو» فی غیر «ف».

(۵) فی «ش» و مصححة «ن»: «و إن أمکن الإخلاص لم یناف لأخذ الأُجرة».

(۶) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: من.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۴۶

نفس متعلّق الإجارة و إن اتّحد خارجاً مع ما لا یعتبر «۱» فیه القربة ممّا لا «۲» یکون متعلّقاً للإجارة، فالصلاة الموجودة فی الخارج علی جهة النیابة فعل للنائب من حیث إنّها نیابة عن الغیر، و بهذا الاعتبار ینقسم فی حقّه إلی المباح و الراجح و المرجوح، و فعل للمنوب عنه بعد نیابة النائب یعنی تنزیل نفسه منزلة المنوب عنه فی هذه الأفعال و بهذا الاعتبار یترتّب علیه الآثار الدنیویة و الأُخرویة لفعل المنوب عنه الذی لم یشترط فیه المباشرة، و الإجارة تتعلّق به بالاعتبار الأوّل، و التقرّب بالاعتبار الثانی، فالموجود فی ضمن الصلاة الخارجیة فعلان؛ نیابة صادرة عن الأجیر النائب، فیقال: ناب عن فلان، و فعل کأنه صادر عن المنوب عنه، فیمکن أن یقال علی سبیل المجاز: صلّی فلان، و لا یمکن أن یقال: ناب فلان، فکما جاز اختلاف هذین الفعلین فی الآثار فلا ینافی اعتبار القربة فی الثانی جواز الاستئجار علی الأوّل الذی لا یعتبر فیه القربة.

و قد ظهر ممّا قرّرناه وجه ما اشتهر بین المتأخّرین فتوی «۳» و عملًا من جواز الاستئجار علی العبادات للمیّت، و أنّ الاستشکال فی ذلک بمنافاة ذلک لاعتبار التقرّب فیها ممکن الدفع، خصوصاً بملاحظة ما ورد من الاستئجار للحج «۴».

---

(۱) کذا فی «ص» و «ش»، و فی غیرهما: ما یعتبر.

(۲) کلمة «لا» مشطوب علیها فی «ص».

(۳) راجع القواعد ۱: ۲۲۸، و الذکری: ۷۵، و جامع المقاصد ۷: ۱۵۲ و ۱۵۳، و مفتاح الکرامة ۷: ۱۶۴.

(۴) الوسائل ۸: ۱۱۵، الباب الأوّل من أبواب النیابة فی الحجّ.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۴۷

و دعوی خروجه بالنصّ فاسدة؛ لأنّ مرجعها إلی عدم اعتبار القربة فی الحجّ.

و أضعف منها: دعوی أنّ الاستئجار علی المقدّمات، کما لا یخفی، مع أنّ ظاهر ما ورد فی استئجار مولانا الصادق علیه السلام للحجّ عن ولده إسماعیل «۱» کون الإجارة علی نفس الأفعال.

[عدم جواز إتیان ما وجب بالإجارة عن نفسه]

ثم اعلم أنّه کما لا یستحقّ الغیر بالإجارة ما وجب علی المکلّف علی وجه العبادة، کذلک لا یؤتی علی وجه العبادة لنفسه ما استحقّه الغیر منه بالإجارة، فلو استؤجر لإطافة صبیٍّ أو مغمی علیه فلا یجوز الاحتساب فی طواف نفسه، کما صرّح به فی المختلف «۲»، بل و کذلک لو استؤجر «۳» لحمل غیره فی الطواف، کما صرّح به جماعة «۴» تبعاً للإسکافی «۵»؛ لأنّ المستأجر یستحقّ الحرکة المخصوصة علیه، لکن ظاهر جماعة جواز الاحتساب فی هذه الصورة؛ لأنّ استحقاق الحمل غیر استحقاق الإطافة به کما لو استؤجر لحمل متاع.

و فی المسألة أقوال:

قال فی الشرائع: و لو حمله حامل فی الطواف أمکن أن یحتسب

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۵، الباب الأوّل من أبواب النیابة فی الحجّ، الحدیث الأوّل.

(۲) المختلف ۴: ۱۸۶.

(۳) کذا فی «ن»، و فی «ش»: بل کذلک لو استؤجر، و فی سائر النسخ: بل لو استؤجر.

(۴) لم نعثر على المصرّح بعدم الاحتساب مطلقاً.

(۵) انظر المختلف ۴: ۱۸۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۴۸

كلّ منهما طوافه عن نفسه «۱»، انتهى.

و قال فى المسالك: هذا إذا كان الحامل متبرّعاً أو حاملًا بجعالة أو كان مستأجراً للحمل فى طوافه، أمّا لو استؤجر للحمل مطلقاً لم يحتسب للحامل؛ لأنّ الحركة المخصوصة قد صارت مستحقّة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، و فى المسألة أقوال هذا أجودها «۲»، انتهى.

و أشار بالأقوال إلى القول بجواز الاحتساب مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد «۳» على إشكال.

و القول الآخر: ما فى الدروس، من أنّه يحتسب لكلٍّ من الحامل و المحمول ما لم يستأجره للحمل لا فى طوافه «۴»، انتهى.

و الثالث ما ذكره فى المسالك من التفصيل «۵».

و الرابع ما ذكره بعض محشّى الشرائع «۶» من استثناء صورة الاستئجار على الحمل.

---

(۱) الشرائع ۱: ۲۳۳.

(۲) المسالك ۲: ۱۷۷.

(۳) انظر القواعد ۱: ۴۱۱.

(۴) الدروس ۱: ۳۲۲.

(۵) المتقدّم فى الصفحة السابقة.

(۶) لم نقف عليه، و لعلّه يشير إلى ما ذكره الشهيد الثانى فى حاشيته على الشرائع (مخطوط): ۱۸۲، أو المحقق الكركى فى حاشيته على الشرائع (مخطوط): ۷۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۴۹

و الخامس الفرق بين الاستئجار للطواف به، و بين الاستئجار لحملة فى الطواف، و هو ما اختاره فى المختلف «۱».

و بنى فخر الدين فى الإيضاح جواز الاحتساب فى صورة الاستئجار للحمل التى استشكل والده رحمه اللّه فيها «۲» على أنّ ضمّ نيّة التبرّد إلى الوضوء قادح أم لا «۳»؟ و المسألة مورد نظر و إن كان ما تقدّم من المسالك «۴» لا يخلو عن وجه.

[أخذ الأجرة على الأذان]

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرناه «۵» من عدم جواز الاستئجار على المستحب إذا كان من العبادات، أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة على أذان المكلّف لصلاة نفسه إذا كان ممّا يرجع نفع منه إلى الغير يصحّ لأجله الاستئجار كالإعلام بدخول الوقت، أو الاجتزاء به فى الصلاة، و كذا أذان المكلّف للإعلام عند الأكثر كما عن الذكرى «۶»، و على الأشهر «۷» كما فى الروضة «۸»، و هو المشهور كما فى المختلف «۹»، و مذهب الأصحاب

---

(۱) المختلف ۴: ۱۸۶.

(۲) تقدّم آنفاً.

(۳) إيضاح الفوائد ۱: ۲۷۸.

(۴) فی الصفحة السابقة.

(۵) فی الصفحة ۱۴۳.

(۶) الذکری: ۱۷۳.

(۷) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: الأشبه.

(۸) الروضة البهیة ۳: ۲۱۷.

(۹) المختلف ۲: ۱۳۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۵۰

إلّا من شذّ، کما عنه «۱» و عن جامع المقاصد «۲»، و بالإجماع کما عن محکیّ الخلاف «۳»؛ بناء علی أنّها عبادة یعتبر فیها وقوعها للّه فلا یجوز أن یستحقّها الغیر.

و فی روایة زید بن علی «۴» عن آبائه عن علی علیه السلام: «أنّه أتاه رجل، فقال له: و اللّه إنّی أُحبّک للّه، فقال له: لکنّی أُبغضک للّه، قال: وَ لِمَ؟ قال: لأنّک تبغی فی الأذان أجراً، و تأخذ علی تعلیم القرآن أجراً» «۵».

و فی روایة حمران الواردة فی فساد الدنیا و اضمحلال الدین، و فیها قوله علیه السلام: «و رأیت الأذان بالأجر «۶» و الصلاة بالأجر» «۷».

و یمکن أن یقال: إنّ مقتضی کونها عبادة عدم حصول الثواب إذا لم یتقرّب بها، لا فساد الإجارة مع فرض کون العمل مما ینتفع به و إن لم یتقرب به.

---

(۱) حکاه عنهما السیّد العاملی فی مفتاح الکرامة ۲: ۲۷۴ ۲۷۵، و لم نقف علیه فیهما.

(۲) حکاه عنهما السیّد العاملی فی مفتاح الکرامة ۲: ۲۷۴ ۲۷۵، و لم نقف علیه فیهما.

(۳) الخلاف ۱: ۲۹۱، کتاب الصلاة، المسألة ۳۶.

(۴) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ و المصادر الحدیثیة زیادة: «عن أبیه».

(۵) الوسائل ۴: ۶۶۶، الباب ۳۸ من أبواب الأذان، الحدیث ۲، مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

(۶) کذا فی «ف» و «ص» و المصادر الحدیثیة، و فی سائر النسخ: بالأُجرة.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۱۸، الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۵۱

نعم، لو قلنا بأنّ الإعلام بدخول الوقت المستحبّ کفایة لا یتأتّی بالأذان الذی لا یتقرّب به، صحّ ما ذکر، لکن لیس کذلک.

و أمّا الروایة فضعیفة، و من هنا استوجه الحکم بالکراهة فی الذکری «۱» و المدارک «۲» و مجمع البرهان «۳» و البحار «۴» بعد أن حکی عن علم الهدی رحمه اللّه.

و لو اتّضحت دلالة الروایات أمکن جبر سند الأُولی بالشهرة، مع أنّ روایة حمران حسنة علی الظاهر بابن هاشم.

[أخذ الأجرة علی الإمامة]

و من هنا «۵» یظهر وجه «۶» ما ذکروه فی هذا المقام من حرمة أخذ الأُجرة علی الإمامة «۷»، مضافاً إلی موافقتها للقاعدة المتقدمة «۸» من أنّ ما کان انتفاع الغیر به موقوفاً علی تحقّقه علی وجه الإخلاص لا یجوز «۹» الاستئجار علیه؛ لأنّ شرط العمل المستأجر علیه قابلیة إیقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتی یکون وفاءً بالعقد، و ما کان من قبیل العبادة غیر قابل لذلک.

(۱) الذكرى: ۱۷۳.

(۲) المدارك ۳: ۲۷۶.

(۳) مجمع الفائدة ۸: ۹۲.

(۴) بحار الأنوار ۸۴: ۱۶۱.

(۵) فى مصححة «ن»: و منها.

(۶) لم ترد «وجه» فى «ف»، «ن»، «ح»، «م» و «ع».

(۷) راجع النهاية: ۳۶۵، و السرائر ۲: ۲۱۷، و الشرائع ۲: ۱۱، و نهاية الإحكام ۲: ۴۷۴، و غيرها.

(۸) راجع الصفحة ۱۴۴.

(۹) كذا فى «ص»، و فى سائر النسخ: فلا يجوز.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۵۲

ثمّ إنّ من الواجبات التى يحرم أخذ الأُجرة عليها «۱» عند المشهور تحمّل الشهادة،

بناء على وجوبه كما هو أحد الأقوال فى المسألة؛ لقوله تعالى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا «۲» المفسَّر فى الصحيح بالدعاء للتحمّل «۳»، و كذلك أداء الشهادة؛ لوجوبه عيناً أو كفاية.

و هو مع الوجوب العينى واضح، و أمّا مع الوجوب الكفائى؛ فلأنّ المستفاد من أدلّة الشهادة كون التحمّل و الأداء حقّا للمشهود له على الشاهد، فالموجود فى الخارج من الشاهد حقّ للمشهود له «۴» لا يقابل بعوض؛ للزوم مقابلة حقّ الشخص بشىء من ماله، فيرجع إلى أكل المال بالباطل.

و منه يظهر أنّه كما لا يجوز أخذ الأُجرة من المشهود له، كذلك «۵» لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفاية إذا استأجره لفائدة إسقاطها عن نفسه.

ثمّ إنّه لا فرق فى حرمة الأُجرة بين توقّف التحمّل أو الأداء على قطع مسافة طويلة، و عدمه. نعم، لو احتاج إلى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه، و لو أمكن إحضار الواقعة عند من يراد تحمّله للشهادة، فله أن يمتنع من الحضور و يطلب الإحضار.

(۱) فى «ف»، «خ»، «م» و «ع»: عليه.

(۲) البقرة: ۲۸۲.

(۳) الوسائل ۱۸: ۲۲۵، الباب الأوّل من أبواب الشهادات.

(۴) لم ترد «له» فى «ف».

(۵) لم ترد «كذلك» فى «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۵۳

[حكم الارتزاق من بيت المال]

بقى الكلام فى شىء، و هو أنّ كثيراً من الأصحاب «۱» صرّحوا فى كثير من الواجبات و المستحبّات «۲» التى يحرم أخذ الأُجرة عليها «۳» بجواز ارتزاق مؤدّيها من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين.

و ليس المراد أخذ الأجرة أو الجعل من بيت المال؛ لأنّ ما دلّ على تحريم العوض لا فرق فيه بين كونه من بيت المال أو من غيره «۴»، بل حيث استفدنا من دليل الوجوب كونه حقّا للغير يجب أداؤه إليه عيناً أو كفايةً، فيكون أكل المال بإزائه أكلًا له بالباطل، كان «۵» إعطاؤه العوض من بيت المال أولى بالحرمة؛ لأنّه تضييع له و إعطاء مال المسلمين بإزاء ما يستحقه المسلمون على العامل.

بل المراد أنّه إذا قام المكلّف بما يجب عليه كفايةً أو عيناً، مما يرجع إلى مصالح المؤمنين «۶» و حقوقهم كالقضاء و الإفتاء و الأذان و الإقامة و نحوها و رأى وليّ المسلمين المصلحة فى تعيين شيء من بيت

---

(۱) كالشيخ فى المبسوط ۸: ۱۶۰، و الحلى فى السرائر ۱: ۲۱۵، و ۲: ۲۱۷، و المحقق فى الشرائع ۲: ۱۱، و ۴: ۶۹ و ۷۰، و العلّامة فى القواعد ۱: ۱۲۱، و ۲: ۲۰۲، و الشهيد فى الدروس ۳: ۱۷۲، و راجع تفصيل ذلك فى مفتاح الكرامة ۴: ۹۵ ۹۹.

(۲) فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: أو المستحبات.

(۳) فى «ن»، «خ»، «م» و «ع»: عليهما.

(۴) فى «ص»: «و من غيره».

(۵) فى «م»، «ع» و «ص»: كأنه، و فى «خ»: و كأنّ، و فى هامش «ص»: «كان».

(۶) فى نسخة بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش»: المسلمين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۵۴

المال له فى اليوم أو الشهر أو السنة، من جهة قيامه بذلك الأمر؛ لكونه «۱» فقيراً يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته، فيعيّن «۲» له ما يرفع حاجته و إن كان أزيد من اجرة المثل أو أقلّ منها «۳».

و لا فرق بين أن يكون تعيين الرزق له بعد القيام أو قبله، حتى أنّه لو قيل له: «اقضِ فى البلد و أنا أكفيك مئونتك من بيت المال» جاز، و لم يكن جعالة.

و كيف كان، فمقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق إلّا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المئونة، فالارتزاق مع الاستغناء و لو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة، غير جائز.

و يظهر من إطلاق جماعة «۴» فى باب القضاء خلاف ذلك، بل صرّح غير واحد «۵» بالجواز مع وجدان الكفاية.

---

(۱) فى «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: إمّا لكونه.

(۲) فى «ف»: فيتعيّن، و فى «خ»، «م» و «ع»: فتعيّن.

(۳) فى غير «ش»: منه.

(۴) منهم الشيخ فى المبسوط ۸: ۱۶۰، و الحلّى فى السرائر ۲: ۲۱۷، و المحقق فى الشرائع ۴: ۶۹.

(۵) منهم المحقّق السبزوارى فى الكفاية: ۲۶۲، و الشهيد الثانى فى المسالك (الطبعة الحجرية) ۲: ۲۸۵، لكن مع تقييدهما بصورة عدم التعين عليه، و أمّا مع عدم التعيّن فقالا: بأنّ الأشهر المنع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۵۵

خاتمة تشتمل على مسائل

الأُولى صرّح جماعة كما عن النهاية «۱» و السرائر «۲» و التذكرة «۳» و الدروس «۴» و جامع المقاصد «۵» بحرمة بيع المصحف.

اشارة

و المراد به کما صرّح به «۶» فی الدروس «۷» خطه. و ظاهر المحکی عن نهایة الإحکام اشتهارها بین الصحابة، حیث تمسّک علی الحرمة بمنع الصحابة «۸»، و علیه تدلّ ظواهر الأخبار المستفیضة:

ففی موثّقة سماعة: «لا تبیعوا المصاحف؛ فإنّ بیعها حرام، قلت

---

(۱) النهایة: ۳۶۸.

(۲) السرائر ۲: ۲۱۸.

(۳) التذکرة ۱: ۵۸۲.

(۴) الدروس ۳: ۱۶۵.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۳۳.

(۶) لم ترد «به» فی غیر «ش».

(۷) الدروس ۳: ۱۶۵.

(۸) نهایة الإحکام ۲: ۴۷۲، و حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۸۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۵۶

فما تقول فی شرائها؟ قال: اشتر منه الدفّتین و الحدید و الغلاف، و إیّاک أن تشتری منه الورق و فیه القرآن مکتوب، فیکون علیک حراماً، و علی من باعه حراماً» «۱».

و مضمرة عثمان بن عیسی، قال: «سألته عن بیع المصاحف و شرائها «۲»؟ قال «۳»: لا تشترِ کلام اللّه، و لکن اشترِ الجلد و الحدید و الدفّة، و قل: أشتری منک هذا بکذا و کذا» «۴».

و رواه فی الکافی عن عثمان بن عیسی، عن سماعة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۵».

و روایة جرّاح المدائنی فی بیع المصاحف: «قال: لا تبع الکتاب و لا تشتره، و بع الورق و الأدیم و الحدید» «۶».

و روایة عبد الرحمن بن سیابة «۷»، قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۱۶، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۱.

(۲) لم ترد «شراءها» فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(۳) فی «ص» و هامش «ش»: فقال.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۱۴، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳. مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

(۵) رواه فی الکافی ۵: ۱۲۱، الحدیث ۲، و عنه فی الوسائل ۱۲: ۱۱۴، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۱۵، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۷.

(۷) کذا فی «خ» و «ص»، و فی «ف»، «ن»، «م» و «ع»: عبد اللّه بن سبابة، و فی «ش»: عبد اللّه بن سیابة، و فی نسخة بدل «ص» و الکافی: عبد الرحمن بن سلیمان.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۵۷

یقول: إنّ المصاحف لن تُشتری، فإذا اشتریت فقل: إنّما أشتری منک الورق و ما فیه من الأدیم «۱»، و حلیته و ما فیه من عمل یدک،

بکذا و کذا» «۲».

و ظاهر قوله علیه السلام: «إنّ المصاحف لن تُشتری» أنّها لا «۳» تدخل فی ملک أحد علی وجه العوضیة عمّا بذله من الثمن «۴»، و أنّها أجلّ من ذلک، و یشیر إلیه تعبیر الإمام فی بعض الأخبار ب «کتاب اللّه» و «کلام اللّه» «۵»، الدالّ علی التعظیم.

و کیف کان، فالحکم فی المسألة واضح بعد الأخبار و عمل من عرفت، حتّی مثل الحلّی الذی لا یعمل بأخبار الآحاد.

و ربّما یتوهّم هنا ما یصرف هذه الأخبار عن ظواهرها، مثل روایة أبی بصیر، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بیع المصاحف و شرائها. قال: إنّما کان یوضع «۶» عند القامة و المنبر. قال: و کان بین الحائط و المنبر قدر «۷» ممرّ شاة أو رجل و هو «۸» منحرف، فکان الرجل

---

(۱) فی «ص» و نسخة بدل الوسائل: من الأدم.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۱۴، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

(۳) کذا فی «ش» و مصححة «ن»، «م» و «ع»، و فی سائر النسخ: لن.

(۴) لم ترد عبارة «علی وجه إلی الثمن» فی «ف».

(۵) مثل مضمرة عثمان بن عیسی، و روایة الکافی المتقدّمتین آنفاً.

(۶) فی «ش»: یوضع الورق.

(۷) فی «ص» و المصادر الحدیثیة: قید.

(۸) و هو» من «ش» و المصدر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۵۸

یأتی فیکتب السورة «۱»، و یجیء آخر فیکتب السورة «۲» کذلک کانوا، ثمّ إنّهم «۳» اشتروا بعد ذلک. قلت: فما تری فی ذلک؟ قال: أشتریه أحبّ إلیّ من أن أبیعه» «۴».

و مثله روایة روح بن عبد الرحیم «۵»، و زاد فیه: «قلت: فما تری أن اعطی علی کتابته أجراً؟ قال: لا بأس، و لکن هکذا کانوا یصنعون» «۶»، فإنّها تدلّ علی جواز الشراء من جهة حکایته عن المسلمین بقوله: «ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلک»، و قوله: «أشتریه أحبّ إلیّ من أن أبیعه»، و نفی البأس عن الاستئجار لکتابته، کما فی أخبار أُخر غیرها «۷»، فیجوز تملّک الکتابة بالأُجرة، فیجوز وقوع جزء من الثمن بإزائها عند بیع المجموع المرکب منها و من القرطاس، و غیرهما.

لکن الإنصاف: أن لا دلالة فیها علی جواز اشتراء خطّ المصحف، و إنّما تدلّ علی أنّ تحصیل المصحف فی الصدر الأوّل کان بمباشرة کتابته، ثم قصرت الهمم فلم یباشروها بأنفسهم، و حصّلوا

---

(۱) فی «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: البقرة.

(۲) کذا فی «ف»، «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ زیادة: و یجیء آخر فیکتب السورة.

(۳) کلمة «إنّهم» من «ش» و المصدر و مصححة «م» و «ص».

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۱۵، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۸.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۱۵۸

(۵) فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: عبد الرحمن.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۱۶، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۹.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۱۵ ۱۱۶، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الأحادیث ۴، ۱۲ و ۱۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۵۹

المصاحف بأموالهم شراءً و استئجاراً، و لا دلالة فیها علی کیفیة الشراء، و أنّ الشراء و المعاوضة لا بدّ أن لا یقع إلّا علی ما عدا الخط، من القرطاس و غیره.

و فی بعض الروایات دلالة علی أنّ الأولی مع عدم مباشرة الکتابة بنفسه أن یستکتب بلا شرط ثمّ یعطیه ما یرضیه، مثل روایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، «قال: إنّ أُمّ عبد اللّه بنت الحسن «۱» أرادت أن تکتب مصحفاً فاشترت ورقاً من عندها، و دعت رجلًا فکتب لها علی غیر شرط، فأعطته حین فرغ خمسین دیناراً، و أنّه لم تُبع المصاحف إلّا حدیثاً» «۲».

و ممّا یدلّ علی الجواز: روایة عنبسة الورّاق، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّی رجل أبیع المصاحف فإن نهیتنی لم أبعها. قال: أ لست تشتری ورقاً و تکتب فیه؟ قلت: نعم «۳» و أُعالجها. قال: لا بأس بها» «۴».

و هی و إن کانت ظاهرة فی الجواز إلّا أنّ ظهورها من حیث السکوت عن کیفیة البیع، فی مقام الحاجة إلی البیان، فلا تعارض ما تقدّم من الأخبار المتضمّنة للبیان.

---

(۱) فی «ف»، «ن»، «خ»، «م»، «ع»، و «ص»: عبد اللّه بن الحارث.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۱۶، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۰.

(۳) فی «ص» و المصدر: بلی.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۱۵، الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۶۰

و کیف کان، فالأظهر فی الأخبار «۱» ما تقدّم من الأساطین المتقدم إلیهم الإشارة «۲».

بقی الکلام فی المراد من حرمة البیع و الشراء،

بعد فرض أنّ الکاتب للمصحف فی الأوراق المملوکة مالک للأوراق و ما فیها من النقوش، فإنّ النقوش:

إن لم تعدّ من الأعیان المملوکة «۳»، بل من صفات المنقوش الذی «۴» تتفاوت «۵» قیمته بوجودها و عدمها، فلا حاجة إلی النهی عن بیع الخط؛ فإنّه لا یقع بإزائه جزء من الثمن حتی یقع فی حیّز البیع.

و إن عدّت من الأعیان المملوکة «۶»، فإن فرض بقاؤها علی ملک البائع بعد بیع الورق و الجلد، فیلزم شرکته مع المشتری، و هو خلاف الاتّفاق، و إن انتقلت إلی المشتری، فإن کان بجزء من العوض فهو البیع المنهی عنه؛ لأنّ بیع المصحف المرکب من الخط و غیره لیس إلّا جعل جزء من الثمن بإزاء الخط. و إن انتقلت إلیه قهراً تبعاً لغیرها «۷»، لا بجزء «۸» من

---

(۱) فی «ص»: الاختیار.

(۲) راجع أوّل البحث عن بیع المصحف.

(۳) فی «ش» زیادة: عرفاً.

(۴) فی «خ» و «ع»: صفات النقش التی، و فی «م» و «ص»: صفات المنقش التی.

(۵) فی غیر «ص»: یتفاوت.

(۶) فی «ش» زیادة: عرفاً.

(۷) کذا فی «ص»، و فی سائر النسخ: لغیره.

(۸) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: لا لجزء.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۶۱

العوض نظیر بعض ما یدخل فی المبیع فهو خلاف مقصود المتبایعین. مع أنّ هذا کالتزام کون المبیع هو الورق المقیّد بوجود هذه النقوش فیه، لا الورق و النقوش؛ فإنّ النقوش «۱» غیر مملوکة بحکم الشارع مجرّد تکلیف صوری؛ إذ لا أظنّ أنْ تُعطّل أحکام الملک، فلا تجری علی الخط المذکور إذا بنینا علی أنّه مِلک عرفاً قد نهی عن المعاوضة علیه، بل الظاهر أنّه إذا لم یقصد بالشراء إلّا الجلد و الورق کان الخط باقیاً علی ملک البائع فیکون شریکاً بالنسبة، فالظاهر أنّه لا مناص من «۲» التزام التکلیف الصوری، أو یقال: إنّ الخطّ لا یدخل فی الملک شرعاً و إن دخل فیه عرفاً، فتأمّل.

و لأجل ما ذکرناه التجأ بعض «۳» إلی الحکم بالکراهة، و أولویة الاقتصار فی المعاملة علی ذکر الجلد و الورق بترک إدخال الخط فیه احتراماً، و قد تعارف إلی الآن تسمیة ثمن القرآن «هدیّة».

[بیع المصحف من الکافر و تملک الکفار للمصاحف]

ثمّ إنّ المشهور بین العلّامة رحمه اللّه و من تأخّر عنه «۴» عدم جواز بیع

---

(۱) فی «ف»، «ن»، «خ» و «ص»: و إنّ النقوش، و فی «م» و «ع»: و إنّ المنقوش.

(۲) فی غیر «ف»: عن.

(۳) هو العلّامة الطباطبائی فی مصابیحه (مخطوط): ۶۲ ۶۳، و تبعه صاحب الجواهر، انظر الجواهر ۲۲: ۱۲۸.

(۴) انظر القواعد ۱: ۱۲۱، و إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۷، و الدروس ۳: ۱۷۵، و جامع المقاصد ۴: ۳۳، و المسالک ۳: ۸۸.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۶۲

المصحف من الکافر علی الوجه الذی یجوز بیعه «۱» من المسلم؛ و لعلّه لفحوی ما دلّ علی عدم تملّک الکافر للمسلم «۲»، و أنّ الإسلام یعلو و لا یعلی علیه «۳»؛ فإنّ الشیخ رحمه اللّه قد استدلّ به علی عدم تملّک الکافر للمسلم «۴»، و من المعلوم أنّ ملک الکافر للمسلم إن کان علوّاً علی الإسلام فملکه للمصحف أشدّ علوّاً علیه؛ و لذا لم یوجد هنا قول بتملّکه و إجباره علی البیع، کما قیل به فی العبد المسلم «۵».

و حینئذٍ، فلو کفر المسلم انتقل مصحفه إلی وارثه و لو کان الوارث هو الإمام.

هذا، و لکن ذکر فی المبسوط فی باب الغنائم: أنّ ما یوجد فی دار الحرب من المصاحف و الکتب التی لیست بکتب الزندقة و الکفر داخل فی الغنیمة و یجوز بیعها «۶». و ظاهر ذلک تملّک الکفار للمصاحف، و إلّا لم یکن وجه لدخولها فی الغنیمة، بل کانت من مجهول المالک المسلم، و إرادة غیر القرآن من المصاحف بعیدة.

---

(۱) لم ترد «بیعه» فی «ف».

(۲) کقوله تعالی «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکٰافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا» النساء: ۱۴۱، و روایة حماد بن عیسی المرویة فی الوسائل ۱۲: ۲۸۲، الباب ۲۸ من أبواب عقد البیع، و الإجماع المدّعی فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۲۳.

(۳) الوسائل ۱۷: ۳۷۶، الباب الأوّل من کتاب الفرائض و المواریث، الحدیث ۱۱.

(۴) راجع المبسوط ۲: ۱۶۷ و ۱۶۸.

(۵) حکاه المحقق فی الشرائع ۲: ۱۶، و لم نقف علی القائل به بعینه.

(۶) المبسوط ۲: ۳۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۶۳

و الظاهر أنّ أبعاض المصحف فی حکم الکلّ إذا کانت مستقلّة

«۱»، و أمّا المتفرّقة فی تضاعیف غیر التفاسیر من الکتب؛ للاستشهاد بلفظها أو معناها «۲»، فلا یبعد عدم اللحوق؛ لعدم تحقّق الإهانة و العلوّ «۳».

و فی إلحاق الأدعیة المشتملة علی أسماء اللّه تعالی

کالجوشن الکبیر مطلقاً، أو مع کون الکافر ملحداً بها دون المقرّ باللّه المحترِم لأسمائه؛ لعدم الإهانة و العلو، وجوه.

و فی إلحاق الأحادیث النبویّة بالقرآن

وجهان، حکی الجزم بهما «۴» عن الکرکی و فخر الدین قدّس سرّهما، و التردّد بینهما «۵» عن التذکرة «۶».
و علی اللحوق، فیلحق اسم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بطریق أولی؛ لأنّه أعظم من کلامه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حینئذٍ فیشکل أن یملک الکفّار الدراهم و الدنانیر المضروبة فی زماننا، المکتوب علیها اسم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم،

---

(۱) فی غیر «ص» و «ش»: کان مستقلا.

(۲) کذا فی «ص»، و فی غیرها: بلفظه أو معناه.

(۳) لم ترد «و العلوّ» فی «ش».

(۴) کذا فی «ف» و مصححتی «ن» و «ص»، و فی «خ»، «م» و «ع»: بها، و فی «ش»: به. و الصحیح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمیر إلی الوجهین؛ حیث حکی السید العاملی فی مفتاح الکرامة القول بالتحریم عن المحقق الکرکی، و الجواز عن فخر الدین فی شرح الإرشاد، انظر مفتاح الکرامة ۴: ۸۳، و حاشیة الشرائع للمحقّق الکرکی (مخطوط): الورقة ۹۷، و أمّا شرح الإرشاد فهو مخطوط و لا یوجد لدینا، نعم استقرب الکراهة فی الإیضاح ۱: ۳۹۶.

(۵) کذا فی «ن» و «ص»، و فی «ف»: فیها، و فی سائر النسخ: بینها.

(۶) انظر التذکرة ۱: ۴۶۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۶۴

إلّا أن یقال: إنّ المکتوب فیها غیر مملوک عرفاً، و لا یجعل بإزاء الاسم الشریف المبارک من حیث إنّه اسمه صلّی اللّه علیه و آله و سلم جزء من الثمن، فهو کاسمه المبارک المکتوب علی سیف أو علی باب دار أو جدار، إلّا أن یقال: إنّ مناط الحرمة التسلیط، لا

المعاوضة، بل و لا التمليك «۱». و يشكل أيضاً من جهة مناولتها الكافر مع العلم العادى بمسّه إيّاه «۲» خصوصاً مع الرطوبة.

---

(۱) فى «ف»: و لا التكسب.

(۲) فى «ف»: إيّاها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۶۵

[المسألة] الثانية جوائز السلطان و عمّاله،

اشارة

بل مطلق المال المأخوذ منهم مجّاناً أو عوضاً، لا يخلو عن أحوال:

لأنّه إمّا أن لا يعلم أنّ «۱» فى جملة أموال هذا الظالم مال محرّم يصلح لكون المأخوذ هو «۲» من ذلك المال، و إمّا أن يعلم.

و على الثانى: فإمّا أن لا يعلم أنّ ذلك المحرّم أو شيئاً منه هو «۳» داخل فى المأخوذ، و إمّا أن يعلم ذلك.

و على الثانى: فإمّا أن يعلم تفصيلًا، و إمّا أن يعلم إجمالًا،

فالصور أربع:

أمّا الاولى، [أن لا يعلم بأن للجائر مال حرام يحتمل كون الجائزة منها]

فلا إشكال فيها فى جواز الأخذ و حلّية التصرّف؛ للأصل و الإجماع و الأخبار الآتية، لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنّه يشترط فى حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له، مثل ما عن

---

(۱) لم ترد «أنّ» فى «ش».

(۲) شطب على «هو» فى «ف» و «ن».

(۳) شطب على «هو» فى «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۶۶

الاحتجاج عن الحميرى، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عجّل اللّه فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلا «۱» لما فى يده، و لا يتورّع «۲» عن «۳» أخذ ماله، ربما نزلتُ فى قريةٍ «۴» و هو فيها، أو أدخل «۵» منزله و قد حضر طعامه، فيدعونى إليه، فإن لم آكل «۶» عادانى عليه «۷»، فهل يجوز لى أن آكل من طعامه، و أتصدّق بصدقة؟ و كم مقدار الصدقة؟ و إن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر «۸» فيدعونى إلى أن أنال منها، و أنا أعلم أنّ الوكيل لا يتورّع عن أخذ ما فى يده، فهل علىّ فيه «۹» شىء إن أنا نلت منه؟ «۱۰».

الجواب: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده،

---

(۱) فى الوسائل و نسخة بدل «ش»: مستحلٍّ.

(۲) فى المصدر و نسخة بدل «ش»: و لا يرعَ.

(۳) فی «ف»: من.

(۴) فی المصدر و «ص»: قریته.

(۵) فی «خ»: و أدخل.

(۶) فی المصدر و «ص» و نسخة بدل «ش» زیادة: من طعامه، و فی مصححة «م»: طعامه.

(۷) لم ترد «علیه» فی غیر «ش».

(۸) ورد فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع» بدل عبارة: «و إن أهدی إلی آخر» العبارة التالیة: و إن أهدی إلیّ هذا الوکیل.

(۹) لم ترد «فیه» فی «ف»، «خ»، «م» و «ع».

(۱۰) عبارة: «إن أنا نلت منه» من «ش» و المصدر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۶۷

فاقبل برّه «۱»، و إلّا فلا «۲»؛ بناءً علی أنّ الشرط فی الحلّیة هو وجود مال آخر، فإذا لم یعلم به لم یثبت الحلّ، لکن هذه الصورة قلیلة «۳» التحقّق.

و أمّا الثانیة، [ان یعلم بوجود مال محرم للجائر لکن لا یعلم بکون الجائزة منها]

[الحالة الأولی أن تکون الشبهة غیر محصورة]

فإن کانت الشبهة فیها غیر محصورة، فحکمها کالصورة الأُولی، و کذا إذا کانت محصورة بین ما لا یبتلی المکلّف به و بین ما من شأنه الابتلاء به، کما إذا علم أنّ الواحد المردّد بین هذه الجائزة و بین أُمّ ولده المعدودة من خواصّ نسائه مغصوب؛ و ذلک لما تقرّر فی الشبهة المحصورة «۴» من اشتراط «۵» تعلّق التکلیف فیها بالحرام الواقعی بکون کلّ من المشتبهین بحیث یکون التکلیف بالاجتناب عنه منجّزاً لو فرض کونه هو المحرّم الواقعی، لا- مشروطاً بوقت الابتلاء المفروض انتفاؤه فی أحدهما «۶» فی المثال؛ فإنّ التکلیف حینئذٍ «۷» غیر منجّز بالحرام الواقعی علی أیّ تقدیر؛ لاحتمال کون المحرّم فی المثال هی أُمّ الولد، و توضیح المطلب فی محلّه.

---

(۱) فی المصدر: فکل طعامه و أقبل برّه.

(۲) الاحتجاج ۲: ۳۰۶، و الوسائل ۱۲: ۱۶۰، الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۵.

(۳) کذا فی «ص»، و فی سائر النسخ: قلیل.

(۴) راجع فرائد الأُصول: ۴۱۹ (التنبیه الثالث).

(۵) فی «ش» زیادة: تنجّز.

(۶) شطب فی «ف» علی عبارة: «المفروض انتفاؤه فی أحدهما» و کتب بدله: إذا فرض عدم ابتلائه بأحدهما.

(۷) من «ف» فقط.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۶۸

ثمّ إنّه صرّح جماعة «۱» بکراهة الأخذ، و عن المنتهی «۲» الاستدلال له باحتمال الحرمة، و بمثل قولهم علیهم السلام «۳»: «دع ما یریبک» «۴»، و قولهم: «من ترک الشبهات نجا من المحرّمات .. إلخ» «۵».

و ربما یزاد علی ذلک: بأنّ أخذ المال منهم یوجب محبّتهم؛ فإنّ القلوب مجبولة علی حبّ من أحسن إلیها، و یترتّب علیه «۶» من المفاسد ما لا یخفی.

و فی الصحیح: «إنّ أحدکم لا یصیب من دنیاهم شیئاً إلّا أصابوا من دینه مثله» «۷».

و ما «۸» عن الإمام الکاظم من «۹» قوله علیه السلام: «لولا أنّی أری مَن

---

(۱) کالعلّامة فی المنتهی ۲: ۱۰۲۶، و الشهید الثانی فی المسالک ۳: ۱۴۱، و المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۸: ۸۶، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۱۸: ۲۶۱، و السید الطباطبائی فی الریاض ۱: ۵۰۹، و السید المجاهد فی المناهل: ۳۰۳.

(۲) تقدّم التخریج عنه.

(۳) فی «ف»: و لمثل قولهم، و فی «ن»: و بمثل قوله، و فی سائر النسخ: و لمثل قوله.

(۴) الوسائل ۱۸: ۱۲۷، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۶.

(۵) الوسائل ۱۸: ۱۱۴، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹.

(۶) فی «ف» علی ذلک.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۲۹، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵.

(۸) شطب علی «ما» فی «ف».

(۹) شطب علی «من» فی «ف».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۶۹

أُزوّجه بها «۱» من عزّاب آل «۲» أبی طالب لئلّا ینقطع نسله ما قبلتها «۳» أبداً «۴».

ثمّ إنّهم ذکروا ارتفاع الکراهة بأُمور:

منها: إخبار المجیز بحلیّته «۵»، بأن یقول: هذه الجائزة من تجارتی أو زراعتی، أو نحو ذلک ممّا یحلّ للآخذ التصرف فیه.

و ظاهر المحکی عن الریاض «۶» تبعاً لظاهر الحدائق «۷» أنّه ممّا لا خلاف فیه. و اعترف ولده قدّس سرّه فی المناهل «۸» بأنّه لم یجد «۹» له مستنداً، مع أنّه «۱۰» لم یحکِ التصریح به إلّا عن الأردبیلی «۱۱»، ثمّ عن «۱۲» العلّامة الطباطبائی «۱۳».

---

(۱) من «ش» و المصدر.

(۲) فی المصدر و نسخة بدل «ش»: بنی.

(۳) کذا فی «ش» و مصححة «ن» و المصدر، و فی سائر النسخ: ما قبلته.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۵۹، الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۱.

(۵) فی «ش»: بحلّیة.

(۶) الریاض ۱: ۵۰۹، و حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۱۱۷.

(۷) الحدائق ۱۸: ۲۶۱.

(۸) المناهل: ۳۰۳.

(۹) کذا فی «ف»، و فی غیرها: لم نجد.

(۱۰) فی «ف» شطب علی «مع أنّه» و کتب فوقه: و.

(۱۱) مجمع الفائدة ۸: ۸۶.

(۱۲) فی «ف» شطب علی «ثمّ عن»، و کتب فوقه: و.

(۱۳) حکاه السید المجاهد فی المناهل: ۳۰۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۷۰

و یمکن أن یکون المستند ما دلّ علی قبول قول «۱» ذی الید «۲» فیعمل بقوله، کما لو قامت البیّنة علی تملّکه، و شبهة الحرمة و إن لم ترتفع بذلک، إلّا أنّ الموجب للکراهة لیس مجرّد الاحتمال، و إلّا لعمّت «۳» الکراهة أخذ المال من کلّ أحد، بل الموجب له: کون الظالم مظنّة الظلم و الغصب و غیر متورّع عن المحارم، نظیر کراهة سؤر مَن لا یتوقّی النجاسة، و هذا المعنی یرتفع بإخباره، إلّا إذا کان خبره ک «یده» مظنّة للکذب؛ لکونه ظالماً غاصباً، فیکون خبره حینئذ ک «یَدِه و تصرّفه» غیر مفید إلّا للإباحة الظاهریة الغیر المنافیة للکراهة، فیخصّ «۴» الحکم برفع الکراهة بما إذا کان مأموناً فی خبره، و قد صرّح الأردبیلی قدّس سرّه بهذا القید فی إخبار وکیله «۵». و بذلک یندفع ما یقال «۶»: من أنّه لا فرق بین ید الظالم و تصرفه، و بین خبره، فی کون کلٍّ منهما مفیداً للملکیّة الظاهریة غیر منافٍ للحرمة الواقعیة المقتضیة للاحتیاط، فلا وجه لوجود الکراهة الناشئة عن حسن الاحتیاط مع الید، و ارتفاعها مع الأخبار، فتأمّل.

---

(۱) لم ترد «قول» فی «ن»، و کتب علیها فی «خ»: زائد.

(۲) انظر الوسائل ۱۸: ۲۱۴، الباب ۲۵ من أبواب کیفیة الحکم و آداب القاضی.

(۳) فی «ص»: عمت.

(۴) فی مصححة «ن» و نسخة بدل «ص» و «ش»: فیختصّ.

(۵) راجع مجمع الفائدة ۸: ۸۶.

(۶) لم نقف علی القائل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۷۱

و منها: إخراج الخمس منه، حکی عن المنتهی «۱» و المحقق الأردبیلی قدّس سرّه «۲»، و ظاهر الریاض «۳» هنا أیضاً عدم الخلاف، و لعلّه لما ذکر فی المنتهی فی وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال-: من أنّ الخمس مطهّر للمال المختلط یقیناً بالحرام، فمحتمل الحرمة أولی بالطهر به «۴»، فإنّ مقتضی الطهارة بالخمس صیرورة المال حلالًا واقعیّاً، فلا یبقی حکم الشبهة کما لا یبقی فی المال المختلط یقیناً بعد إخراج الخمس.

نعم «۵»، یمکن الخدشة فی أصل الاستدلال: بأنّ الخمس إنّما یطهّر المختلط بالحرام، حیث إنّ بعضه حرام و بعضه حلال، فکأنّ الشارع جعل الخمس بدل ما فیه من الحرام، فمعنی تطهیره تخلیصه بإخراج الخمس ممّا فیه من الحرام، فکأنّ المقدار الحلال طاهر «۶» فی نفسه إلّا أنّه قد تلوّث بسبب الاختلاط مع الحرام «۷» بحکم الحرام و هو وجوب

---

(۱) المنتهی ۲: ۱۰۲۵.

(۲) مجمع الفائدة ۸: ۸۷.

(۳) الریاض ۱: ۵۰۹.

(۴) کذا فی «ف» و «ن»، و فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»: بالطهریة، و فی «ش»: بالتطهیر به.

(۵) فی نسخة بدل «ش»: «لکن»، و شطب فی «ف» علی «نعم» و کتب بدله: «لکن».

(۶) کذا فی «ف»، و فی غیرها: فکان المقدار الحلال طاهراً.

(۷) فی هامش «ص» زیادة: فصار محکوماً صحّ.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۷۲

الاجتناب، فإخراج الخمس مطهّر له عن هذه القذارة «۱» العَرَضیّة، و أمّا المال المحتمل لکونه بنفسه حراماً و قذراً ذاتیّاً فلا معنی

لتطهّره «۲» بإخراج خمسة، بل المناسب لحكم الأصل حيث جعل الاختلاط قذارة عَرَضيّة كون الحرام قذر العين، و لازمه أنّ المال المحتمل الحرمة غير قابل للتطهير فلا بدّ من الاجتناب عنه.

نعم، يمكن أن يستأنس أو يستدلّ على استحباب الخمس بعد فتوى النهاية «۳» التي هي كالرواية، ففيها «۴» كفاية في الحكم بالاستحباب «۵»، و كذلك فتوى السرائر «۶» مع عدم العمل فيها إلّا بالقطعيّات بالموثّقة المسئول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال عليه السلام: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيءٍ يأكل و يشرب «۷» و لا يقدر على حيلةٍ «۸» فإن فعل فصار في يده شيءٌ فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام» «۹»، فإنّ موردها و إن كان ما يقع في يده بإزاء العمل إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينه و بين ما يقع في اليد على وجه الجائزة.

---

(۱) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: القذرة.

(۲) في «ص» و «ش»: لتطهيره.

(۳) النهاية: ۳۵۷ ۳۵۸.

(۴) في «ف»: ففيه.

(۵) عبارة «في الحكم بالاستحباب» مشطوب عليها في «ف».

(۶) السرائر ۲: ۲۰۳.

(۷) في الوسائل: و لا يشرب.

(۸) عبارة «على شيء إلى على حيلة» من «ش» و المصدر.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۴۶، الباب ۴۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳.

و يمكن أن يستدلّ له أيضاً بما دلّ على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً، و هي عدّة أخبار مذكورة في محلّها «۱»، و حيث إنّ المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الأخبار على الاستحباب «۲».

ثمّ إنّ المستفاد ممّا تقدّم «۳» من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزّاب الطالبيّين لئلّا ينقطع نسلهم، و من غيره: أنّ الكراهة ترتفع بكلّ مصلحة هي أهمّ في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة، و يمكن أن يكون اعتذاره عليه السلام إشارة إلى أنّه لولا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة لَمَا قَبِلَها، فيجب أو ينبغي أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها «۴».

و هذه الفروع كلّها بعد الفراغ عن إباحة أخذ الجائزة، و المتّفق عليه من صورها: صورة عدم العلم بالحرام في ماله أصلًا، أو العلم

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵ و ۷.

(۲) لم نجد التصريح به في كلمات الأصحاب، نعم مقتضى فتوى المشهور بعدم وجوب الخمس في الجوائز و الهدايا حمل تلك الأخبار على الاستحباب، قال المحقق السبزواري قدّس سرّه في الذخيرة (۴۸۳): «المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسّب: من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث و الصداق و الهبة»، و مثله في الحدائق ۱۲: ۳۵۱ و ۳۵۲.

(۳) في الصفحة ۱۷۰ ۱۷۱.

(۴) العبارة في غير «ش» هكذا: «ثمّ يصرفها في مصارف الحرام»، لكن شطب عليها في «ف»، و ورد في هامش «ن»، «م» و «ص» بعد كلمة «الحرام»: «المجهول المالك صح».

بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة، أو محصورة ملحقة بغير المحصورة، على ما عرفت.

[الحالة الثانية] و إن كانت الشبهة محصورة

بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع؛ لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم إجمالًا، فظاهر جماعةٍ المصرَّح به فى المسالك و غيره الحلُّ و عدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا.

قال فى الشرائع: جوائز السلطان الظالم «۱» إن علمت حراماً بعينها فهى حرام «۲»، و نحوه عن نهاية الإحكام «۳» و الدروس «۴» و غيرهما «۵».

قال فى المسالك: التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها و إن علم أنّ فى ماله مظالم، كما هو مقتضى حال الظالم، و لا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع؛ للنصّ على ذلك «۶»، انتهى.

أقول: ليس فى أخبار الباب ما يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة، بل هى مطلقة أقصاها كونها من قبيل

---

(۱) فى «ش»: جوائز السلطان الجائر، و فى المصدر: جوائز الجائر.

(۲) الشرائع ۲: ۱۲.

(۳) نهاية الإحكام ۲: ۵۲۵.

(۴) الدروس ۳: ۱۷۰.

(۵) كالكفاية: ۸۸، و الرياض ۱: ۵۰۹.

(۶) المسالك ۳: ۱۴۱، و راجع النص فى الوسائل ۱۲: ۱۵۶، الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۷۵

قولهم عليهم السلام: «كلّ شىء لك حلال» «۱»، أو «كلّ شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال» «۲».

و قد تقرّر «۳» حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك، فلا بدّ حينئذٍ من حمل الأخبار على مورد لا تقتضى القاعدة لزوم الاجتناب عنه، كالشبهة الغير المحصورة أو المحصورة التى «۴» لم يكن كل من محتملاتها «۵» مورداً لابتلاء المكلّف، أو على أنّ ما يتصرّف فيه الجائر بالإعطاء يجوز أخذه؛ حملًا لتصرّفه على الصحيح، أو لأنّ تردّد الحرام بين ما ملّكه الجائر و بين غيره «۶»، من قبيل التردّد بين ما ابتلى به المكلّف، و ما لم يبتل به، و هو ما لم يعرّضه الجائر لتمليكه «۷»، فلا يحرم قبول ما ملّكه، لدوران الحرام بينه و بين ما لم يعرضه لتمليكه، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجَّز عليه كما أشرنا إليه سابقاً «۸»،

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۶۰، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴، و فيه: هو لك حلال.

(۲) الوسائل ۱۲: ۵۹، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۳) انظر فرائد الأُصول: ۴۰۳.

(۴) فى غير «ش»: المحصور الذى.

(۵) فى غير «ش»: محتملاته.

(۶) شطب فى «ف» على «غيره»، و كتب بدله بخطٍّ مغاير لخطّ المتن: «ما لم يعرّضه الجائر لتمليكه».

(۷) شطب فى «ف» على عبارة: «و هو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه»، و كتب عليه فى «م»، «خ» و «ش»: نسخة.

(۸) فى الصفحة ۱۶۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۷۶

فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذکورة، کما إذا أراد أخذ شیء من ماله مقاصّة، أو أذن له الجائر فی أخذ شیء من أمواله علی سبیل التخییر «۱»، أو علم أنّ المجیز قد أجازه من المال المختلط فی اعتقاده بالحرام بناء «۲» علی أنّ الید لا تؤثّر فی حلّ ما کلّف «۳» ظاهراً بالاجتناب عنه «۴»، کما لو علمنا أنّ الشخص أعارنا أحد الثوبین المشتبهین فی نظره، فإنّه لا یحکم بطهارته فالحکم فی هذه الصور «۵» بجواز أخذ بعض ذلک مع العلم بالحرام فیه «۶»، و طرح قاعدة الاحتیاط فی الشبهة المحصورة فی غایة الإشکال، بل الضعف.

فلنذکر النصوص الواردة فی هذا المقام، و نتکلّم فی مقدار شمول کلّ واحد منها بعد ذکره «۷» حتی یعلم عدم نهوضها للحکومة علی القاعدة.

فمن الأخبار التی استدلّ بها فی هذا المقام: قوله علیه السلام: «کلّ شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام منه بعینه

---

(۱) وردت عبارة: «أو أذن له إلی التخییر» فی «خ»، «م»، «ع» و «ص» بعد قوله: «أو علم أنّ المجیز قد أجازه».

(۲) من «ش» و مصححة «ن».

(۳) کذا فی «ش» و مصححة «ف» و «ن» و نسخة بدل «ص»، و العبارة فی «خ»، «م»، «ع» و «ص» هکذا: لا تؤثّر فیه لما کلّف.

(۴) عنه» من «ش» و مصححة «ن».

(۵) کذا فی «ش» و مصححة «ف» و «ن»، و فی غیرها: الصورة.

(۶) فی نسخة بدل «ش»: عنه.

(۷) بعد ذکره» مشطوب علیها فی «ف».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۷۷

فتدعه» «۱»، و قوله علیه السلام: «کلّ شیء لک حلال حتی تعرف الحرام منه بعینه» «۲».

و لا یخفی أنّ المستند فی المسألة لو کان مثل هذا لکان الواجب إمّا التزام أنّ القاعدة فی الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتیاط مطلقاً، کما علیه شرذمة من متأخّری المتأخّرین «۳»، أو أنّ مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الأصحاب، و علی أی تقدیر فهو علی طرف النقیض ممّا تقدّم عن المسالک «۴».

و منها: صحیحة أبی ولّاد، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تری فی رجل یلی أعمال السلطان لیس له مکسب إلّا من أعمالهم، و أنا أمرّ به و أنزل علیه فیضیّفنی و یحسن إلیّ، و ربما أمر لی بالدراهم و الکسوة، و قد ضاق صدری من ذلک؟ فقال لی: کلْ و خذ منها «۵»، فلک المَهْنَأ «۶»، و علیه الوزر «۷»» «۸».

و الاستدلال به علی المدّعی لا یخلو عن نظر؛ لأنّ الاستشهاد إن

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵۹، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

(۲) الوسائل ۱۲: ۶۰، نفس الباب، الحدیث ۴، و فیه: «حتی تعلم أنّه حرام بعینه».

(۳) لم نقف علیهم.

(۴) راجع الصفحة ۱۷۶.

(۵) فی مصححة «ص» و المصدر: منه.

(۶) فی نسخة بدل «م» و «ش» و نسخة بدل المصدر: الحظّ.

(۷) فی غیر «ش» زیادة: الخبر، و الظاهر أنّه لا حاجة إلیه؛ لأنّ الخبر مذکور بتمامه.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۵۶، الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۷۸

کان من حیث حکمه علیه السلام بحلّ مال العامل المجیز للسائل، فلا یخفی أنّ الظاهر من هذه الروایة و من غیرها من الروایات: حرمة ما یأخذه عمّال السلطان بإزاء عملهم له، و أنّ العمل للسلطان من المکاسب المحرمة، فالحکم بالحلّ لیس إلّا من حیث احتمال کون ما یعطی من غیر أعیان ما یأخذه من السلطان، بل ممّا اقترضه أو اشتراه فی الذمّة، و أمّا من حیث إنّ ما یقع من العامل بید السائل لکونه من «۱» مال السلطان حلال لمن وجده، فیتمّ الاستشهاد.

لکن فیه مع أنّ الاحتمال الأوّل مسقط للاستدلال علی حلّ المشتبه المحصور الذی تقضی «۲» القاعدة لزوم الاحتیاط فیه؛ لأنّ الاعتماد حینئذٍ علی الید، کما لو فرض مثله فی غیر الظلمة-: أنّ الحکم بالحلّ علی هذا الاحتمال غیر وجیه، إلّا علی تقدیر کون المال المذکور من الخراج و المقاسمة المباحین للشیعة؛ إذ لو کان من صلب مال السلطان أو غیره لم یتّجه حلّه لغیر المالک بغیر رضاه؛ لأنّ المفروض حرمته علی العامل؛ لعدم احترام عمله.

و کیف کان، فالروایة إمّا من أدلّة حلّ مال السلطان، المحمول «۳» بحکم الغلبة إلی «۴» الخراج و المقاسمة، و إمّا من أدلّة حلّ المال المأخوذ من المسلم؛ لاحتمال کون المعطی مالکاً له، و لا اختصاص له بالسلطان

---

(۱) لم ترد «من» فی «ف».

(۲) فی مصححة «ص»: تقتضی.

(۳) فی «خ»: المحمولة.

(۴) فی مصححة «ن»: علی.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۷۹

أو عماله أو مطلق الظالم أو غیره، و أین هذا من المطلب الذی هو حِلّ ما فی ید الجائر مع العلم إجمالًا بحرمة بعضه، المقتضی مع حصر الشبهة للاجتناب عن جمیعه؟

و ممّا ذکرنا یظهر الکلام فی مصحّحة «۱» أبی المغراء «۲»: «أمرّ بالعامل فیجیزنی بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: و أحجّ بها؟ قال «۳» نعم، و حجّ بها» «۴».

و روایة محمد بن هشام: «أمرّ بالعامل فیصلنی بالصلة «۵» أقبلها؟ قال: نعم. قلت: و أحجّ بها «۶»؟ قال: نعم و «۷» حجّ بها «۸»» «۹».

و روایة «۱۰» محمد بن مسلم و زرارة عن أبی جعفر علیه السلام: «جوائز السلطان لیس بها بأس» «۱۱».

---

(۱) فی «م»: صحیحة.

(۲) فی «ف»، «ع»، «ش» و ظاهر «ص»: المعزا.

(۳) عبارة «نعم، قلت: و أحجّ بها؟ قال:» من «ش» و المصدر.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۵۶، الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲ و ذیله.

(۵) کذا فی «ش» و مصححة «م»، و فی «ف»، «ن»، «خ»، و «ع»: الصلة.

(۶) فی المصدر و مصححة «ص»: منها.

(۷) عبارة «نعم و» من «ش» و مصححة «م».

(۸) فی المصدر و مصححة «ص»: منها.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۵۷، الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

(۱۰) کذا فی «ش» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: و أمّا روایة.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۱۵۷، الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵، و الروایة مضمرة، و فیها: «جوائز العمّال ..».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۸۰

إلی غیر ذلک من الإطلاقات التی لا تشمل من صورة العلم الإجمالی بوجود الحرام إلّا الشبهة غیر المحصورة.

و علی تقدیر شمولها لصورة العلم الإجمالی مع انحصار الشبهة، فلا تجدی؛ لأنّ الحلّ فیها مستند إلی تصرّف الجائر بالإباحة و التملیک، و هو محمول علی الصحیح، مع أنّه لو أُغمض النظر عن هذا أو رُدّ بشمول «۱» الأخبار لما إذا أجاز الجائر من المشتبهات فی نظره بالشبهة المحصورة و لا یجری هنا أصالة الصحة فی تصرّفه یمکن «۲» استناد الحِلّ فیها إلی ما ذکرنا سابقاً «۳»، من أنّ تردّد الحرام بین ما أباحه الجائر أو ملّکه و بین ما بقی تحت یده من الأموال التی لا دخل فیها للشخص المجاز، تردّد بین ما ابتلی به المکلّف من المشتبهین و بین ما لم یبتلِ به، و لا یجب الاجتناب حینئذٍ عن شیء منهما، من غیر فرق بین هذه المسألة و غیرها من موارد الاشتباه، مع کون أحد المشتبهین مختصّاً بابتلاء المکلّف به.

ثمّ لو فرض نصٌّ مطلق فی حَلّ هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرّف و عدم الابتلاء بکلا المشتبهین، لم ینهض للحکومة علی قاعدة الاحتیاط فی الشبهة المحصورة، کما لا ینهض ما تقدّم من قولهم علیهم السلام: «کلّ شیء حلال .. إلخ».

---

(۱) کذا فی «ش» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: لشمول.

(۲) کذا فی «ف»، «ش» و مصححة «ن»، و فی مصححة «ص»: فیمکن، و فی سائر النسخ: و یمکن.

(۳) فی غیر «ش»: ما ذکر سابقاً.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۸۱

و ممّا ذکرنا یظهر: أنّ إطلاق الجماعة «۱» لحِلّ ما یعطیه الجائر مع عدم العلم بحرمته عیناً: إن کان شاملًا لصورة العلم الإجمالی بوجود حرام فی الجائزة مردّد بین هذا و بین غیره مع انحصار الشبهة، فهو مستند إلی حمل تصرّفه علی الصحّة أو إلی عدم الاعتناء بالعلم الإجمالی؛ لعدم ابتلاء المکلّف بالجمیع، لا لکون هذه المسألة خارجة بالنصّ عن «۲» حکم الشبهة المحصورة.

نعم، قد یخدش فی حمل تصرّف الظالم علی الصحیح من حیث إنّه مُقدم علی التصرّف فیما فی یده من المال المشتمل علی الحرام علی وجه عدم المبالاة بالتصرّف فی الحرام، فهو کمن أقدم علی ما فی یده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام، و لم یقل أحد بحمل تصرّفه حینئذٍ علی الصحیح.

لکن الظاهر أنّ هذه الخدشة غیر مسموعة عند الأصحاب؛ فإنّهم لا یعتبرون فی الحمل علی الصحیح احتمال تورّع المتصرّف عن التصرّف الحرام لکونه حراماً، بل یکتفون باحتمال صدور الصحیح منه و لو لدواعٍ أُخر.

و أمّا عدم الحمل فیما إذا أقدم المتصرّف علی الشبهة المحصورة الواقعة تحت یده؛ فلفساد تصرّفه فی ظاهر الشرع، فلا یحمل علی الصحیح الواقعی، فتأمّل، فإنّ المقام لا یخلو عن إشکال.

و علی أیّ تقدیر، فلم یثبت من النصّ و لا الفتوی مع اجتماع

---

(۱) المتقدّم ذکرهم فی الصفحة ۱۷۶.

(۲) کذا فی «ف» و نسخة بدل «م»، و فی سائر النسخ: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۸۲

شرائط إعمال قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة عدم بوجوب الاجتناب فى المقام، و إلغاء «۱» تلك القاعدة.

و أوضح ما فى هذا الباب من عبارات الأصحاب ما فى السرائر، حيث قال: إذا كان يعلم أنّ فيه شيئاً مغصوباً إلّا أنّه غير متميّز العين، بل هو مخلوط فى غيره من أمواله أو غلّاته التى يأخذها على جهة الخراج، فلا بأس بشرائه منه و قبول صلته؛ لأنّها صارت بمنزلة المستهلك؛ لأنّه غير قادر على ردّها بعينها «۲»، انتهى.

و قريب منها ظاهر عبارة النهاية «۳» بدون ذكر التعليل، و لا ريب أنّ الحلّى لم يستند فى تجويز أخذ المال المردّد إلى النصّ، بل إلى ما زعمه من القاعدة، و لا يخفى عدم تماميتها «۴»، إلّا أن يريد به الشبهة الغير المحصورة بقرينة الاستهلاك، فتأمّل «۵».

الصورة الثالثة: أن «۶» يعلم تفصيلًا حرمة ما يأخذه،

و لا إشكال «۷» فى حرمته حينئذٍ على الآخذ «۸»، إلّا أنّ الكلام فى حكمه إذا وقع فى يده،

---

(۱) كذا فى «ش» و مصححة «ن»، و فى سائر النسخ: إبقاء.

(۲) السرائر ۲: ۲۰۳.

(۳) النهاية: ۳۵۸.

(۴) فى «ف»: تمامها.

(۵) لم ترد «فتأمّل» فى «ف».

(۶) وردت العبارة فى «ش» هكذا: و أمّا الصورة الثالثة: فهو أن.

(۷) فى «ش»: فلا إشكال.

(۸) العبارة فى «ف» هكذا: و لا إشكال حينئذٍ فى حرمته على الآخذ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۸۳

فنقول: علمه بحرمته إمّا أن يكون قبل وقوعه فى يده، و إمّا أن يكون بعده.

فإن كان قبله لم يجز له أن يأخذه بغير نيّة الردّ إلى صاحبه، سواء أخذه اختياراً أو تقيّة؛ لأنّ أخذه بغير هذه النيّة «۱» تصرّف لم يعلم رضا صاحبه به، و التقية تتأدّى «۲» بقصد الردّ، فإن أخذه بغير هذه النيّة كان غاصباً ترتّب عليه أحكامه. و إن أخذه بنيّة الردّ كان محسناً، و كان فى يده أمانة شرعية.

و إن كان العلم به بعد وقوعه فى يده كان كذلك أيضاً، و يحتمل قوياً الضمان هنا؛ لأنّه أخذه بنيّة التملّك، لا بنيّة الحفظ و الرد، و مقتضى عموم «على اليد» «۳» الضمان.

و ظاهر المسالك عدم الضمان رأساً مع القبض جاهلًا، قال: لأنّه يد أمانة فيستصحب «۴». و حكى موافقته عن العلّامة الطباطبائى رحمه اللّه فى مصابيحه «۵»، لكن المعروف من المسالك «۶» و غيره «۷» فى مسألة ترتّب الأيدى على مال الغير، ضمان كلّ منهم و لو مع الجهل، غاية الأمر

---

(۱) عبارة «بغير هذه النية» مشطوب عليها فى «ف» ظاهراً.

(۲) كذا فى «ن» و «ص»، و فى «ف»، «خ»، «م» و «ع»: تنادى، و فى «ش»: تتنادى.

(۳) عوالی اللآلی ۱: ۲۲۴، الحدیث ۱۰۶، و الصفحة ۳۸۹، الحدیث ۲۱.

(۴) المسالک ۳: ۱۴۲.

(۵) حکاه صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲: ۱۷۹، و انظر المصابیح (مخطوط): ۵۵.

(۶) المسالک (الطبعة الحجریة) ۲: ۲۰۵.

(۷) راجع جامع المقاصد ۶: ۲۲۵.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۸۴

رجوع الجاهل علی العالم إذا لم یُقدم علی أخذه مضموناً، و لا إشکال عندهم ظاهراً فی أنّه لو استمرّ جهل القابض المتّهب إلی أن تلف فی یده کان للمالک الرجوع علیه، و لا رافع «۱» یقینیاً «۲» لهذا المعنی مع حصول العلم بکونه مال الغیر، فیستصحب الضمان لا عدمه.

و ذکر فی المسالک فی من استودعه الغاصب مالًا مغصوباً: أنّه لا یردّه إلیه مع الإمکان، و لو أخذه منه قهراً ففی الضمان نظر، و الذی یقتضیه قواعد الغصب أنّ للمالک الرجوع علی أیّهما شاء و إن کان قرار الضمان علی الغاصب «۳»، انتهی.

و الظاهر أنّ مورد کلامه: ما إذا أخذ الودعی المال من الغاصب جهلًا بغصبه ثمّ تبیّن له، و هو الذی حکم فیه هنا بعدم الضمان لو استردّه الظالم المجیز أو تلف بغیر تفریط.

و علی أیّ حال، فیجب علی المُجاز ردّ الجائزة بعد العلم بغصبیتها «۴» إلی مالکها أو ولیّه، و الظاهر أنّه لا خلاف فی کونه فوریّاً «۵».

نعم، یسقط بإعلام صاحبه به، و ظاهر أدلّة وجوب أداء الأمانة وجوب الإقباض، و عدم کفایة التخلیة، إلّا أن یدّعی أنّها فی مقام حرمة الحبس و وجوب التمکین، لا تکلیف الأمین بالإقباض، و من هنا

---

(۱) فی «ص»: و لا دافع.

(۲) من «ش» فقط.

(۳) المسالک ۵: ۹۹ ۱۰۰.

(۴) فی «ف»: بغصبها.

(۵) کذا فی «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: ضامناً.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۸۵

ذکر غیر واحد «۱» کما عن التذکرة «۲» و المسالک «۳» و جامع المقاصد «۴»-: أنّ المراد بردّ الأمانة رفع یده عنها و التخلیة بینه و بینها.

و علی هذا فیشکل حملها إلیه؛ لأنّه تصرّف لم یؤذن فیه، إلّا إذا کان الحمل مساویاً لمکانة الموجود فیه أو أحفظ؛ فإنّ الظاهر جواز نقل الأمانة الشرعیة من مکان إلی ما لا یکون أدون من الأوّل فی الحفظ.

و لو جهل صاحبه وجب الفحص مع الإمکان؛ لتوقّف الأداء الواجب بمعنی التمکین و عدم الحبس علی الفحص، مضافاً إلی الأمر به فی الدین المجهول المالک «۵»، ثمّ لو ادّعاه مدّعٍ، ففی سماع قول من یدّعیه مطلقاً؛ لأنّه لا معارض له، أو مع الوصف؛ تنزیلًا له منزلة اللقطة، أو یعتبر الثبوت شرعاً؛ للأصل، وجوه.

و یحتمل غیر بعید: عدم وجوب الفحص؛ لإطلاق غیر واحد من الأخبار «۶» «۷».

---

(۱) راجع الحدائق ۲۱: ۴۲۶، و الریاض ۱: ۶۲۲، و الکفایة: ۱۳۳، و غیرها.

(۲) التذکرة ۲: ۲۰۵.

(۳) المسالک ۵: ۹۷.

(۴) جامع المقاصد ۶: ۴۳.

(۵) راجع الوسائل ۱۷: ۵۸۳، الباب ۶ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه، الحدیث ۱ و ۲.

(۶) راجع الوسائل ۱۲: ۱۴۴، الباب ۴۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل. و ۱۷: ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب اللقطة، الحدیث ۲.

(۷) فی هامش «ف» زیادة عبارة: «و إمکان الفرق بینه و بین الدین»، و الظاهر أنّ محلّها بعد قوله: «.. من الأخبار».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۸۶

ثمّ إنّ المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظیر ما ذکروه فی تعریف اللقطة «۱».

و لو احتاج الفحص إلی بذل مالٍ، کاجرة دلّال صائح علیه، فالظاهر عدم وجوبه علی الآخذ «۲»، بل یتولّاه الحاکم ولایة عن صاحبه، و یُخرج من «۳» العین اجرة الدلّال ثمّ یتصدّق بالباقی إن لم یوجد «۴» صاحبه، و یحتمل وجوبه علیه؛ لتوقّف الواجب علیه.

و ذکر جماعة «۵» فی اللقطة: أنّ اجرة التعریف علی الواجد، لکن حکی عن التذکرة: أنّه إن قصد الحفظ دائماً یرجع أمره إلی الحاکم؛ لیبذل أُجرته من بیت المال، أو یستقرض علی المالک، أو یبیع بعضها إن رآه أصلح «۶»، و استوجه ذلک جامع المقاصد «۷».

ثمّ إنّ الفحص لا یتقیّد بالسنة، علی ما ذکره الأکثر هنا «۸»، بل حدّه الیأس و هو مقتضی الأصل، إلّا أنّ المشهور کما فی

---

(۱) راجع مفتاح الکرامة ۶: ۱۶۰، و الجواهر ۳۸: ۳۵۹ ۳۶۱.

(۲) فی غیر «ش»: الواجد.

(۳) کذا فی «ف» و «ن»، و فی غیرهما: عن.

(۴) فی نسخة بدل «ص»: یجد.

(۵) منهم العلّامة فی القواعد ۱: ۱۹۸، و الشهید فی الدروس ۳: ۸۹ و السبزواری فی الکفایة: ۲۳۸.

(۶) التذکرة ۲: ۲۵۸.

(۷) جامع المقاصد ۶: ۱۶۲.

(۸) لم نعثر علی مصرّح بهذا، و لعلّه یظهر من إطلاق من أوجب الاجتهاد، کما استظهره فی المناهل: ۳۰۵، راجع: السرائر ۲: ۲۰۳، و المنتهی ۲: ۱۰۲۷.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۸۷

جامع المقاصد «۱» علی أنّه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم یجز الردّ إلیه، بل یجب ردّه إلی «۲» مالکه، فإن جُهل عرّف سنة ثمّ یتصدّق به عنه مع الضمان، و به روایة حفص بن غیاث، لکن موردها فی من أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً و اللّص مسلم، فهل یردّ علیه؟ فقال: «لا یرد «۳»، فإن أمکنه أن یردّه علی صاحبه فعل، و إلّا کان فی یده بمنزلة اللقطة یصیبها، فیعرّفها حولًا، فإن أصاب صاحبها ردّها علیه «۴»، و إلّا تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلک خیّره «۵» بین الغرم و الأجر، فإن اختار الأجر فالأجر له «۶»، و إن اختار الغرم غرم له و کان الأجر له «۷»» «۸».

و قد «۹» تعدّی الأصحاب من اللّص إلی مطلق الغاصب، بل الظالم «۱۰»، و لم یتعدّوا من الودیعة المجهول مالکها إلی مطلق ما یعطیه الغاصب و لو بعنوان غیر الودیعة، کما فیما نحن فیه.

---

(۱) جامع المقاصد ۶: ۴۶.

(۲) فى «ف»: على.

(۳) فى «ص»: يردّها.

(۴) عبارة «ردّها عليه» من «ص» و المصدر.

(۵) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: خيّر.

(۶) فى «ص» و المصدر: فله الأجر.

(۷) فى غير «ص» و «ش» زيادة: الخبر.

(۸) الوسائل ۱۷: ۳۶۸، الباب ۱۸ من أبواب اللقطة.

(۹) فى «ش»: و قد تقدّم.

(۱۰) عبارة «بل الظالم» من «ش» و مصححة «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى)، ط - الحديثة، ج۲، ص: ۱۸۸

نعم، ذكر فى السرائر فى ما نحن فيه-: أنّه روى: أنّه بمنزلة اللقطة «۱»، ففهم التعدّى من الرواية.

و ذكر فى التحرير: أنّ إجراء حكم اللقطة فى ما نحن فيه ليس ببعيد «۲»، كما أنّه عكس فى النهاية و السرائر «۳»، فألحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك «۴».

و الإنصاف: أنّ الرواية يعمل بها فى الوديعة أو مطلق ما أُخذ من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك، لا مطلق ما أُخذ منه حتّى لمصلحة الآخذ، فإنّ الأقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس؛ للأصل بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا ما نحن فيه.

مضافاً إلى ما ورد من الأمر بالتصدّق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك، كما فى الرواية الواردة فى بعض عمّال بنى أُميّة لعنهم اللّه من الأمر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه ممّا وقع فى يده من أموال الناس بغير حقّ «۵».

ثمّ الحكم بالصدقة هو المشهور فى ما نحن فيه، أعنى جوائز الظالم، و نسبه فى السرائر «۶» إلى رواية أصحابنا، فهى مرسلة مجبورة

---

(۱) السرائر ۲: ۲۰۴.

(۲) التحرير ۱: ۱۶۳.

(۳) فى «ش»، «ع» و «م» ورد الرمز هكذا: «ير».

(۴) النهاية: ۴۳۶، و السرائر ۲: ۲۰۴ ۲۰۵ و ۴۳۵.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۴۴، الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۶) السرائر ۲: ۲۰۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى)، ط - الحديثة، ج۲، ص: ۱۸۹

بالشهرة المحقّقة، مؤيّدة بأنّ التصدّق أقرب طرق الإيصال.

و ما ذكره الحلّى «۱»: من إبقائها أمانة فى يده و الوصية «۲»، معرّض المال «۳» للتلف، مع أنّه لا يبعد دعوى شهادة حال المالك؛ للقطع برضاه بانتفاعه بماله فى الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به فى الدنيا.

هذا، و العمدة: ما أرسله فى السرائر «۴»، مؤيّداً بأخبار اللقطة «۵» و ما فى حكمها «۶»، و ببعض الأخبار الواردة فى حكم ما فى يد بعض عمّال بنى أُمية، الشامل بإطلاقها «۷» لما نحن فيه من جوائز بنى أُمية، حيث قال عليه السلام له «۸»: «أُخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدّقت» «۹».

و يؤيّده أيضاً: الأمر بالتصدّق بما يجتمع عند الصيّاغين من أجزاء النقدين «۱۰»، و ما ورد من الأمر بالتصدّق بغلّة الوقف المجهول

أربابه «۱۱»،

---

(۱) فى السرائر ۲: ۲۰۴.

(۲) كذا، و المناسب: و الوصية بها.

(۳) فى «ش»: للمال.

(۴) السرائر ۲: ۲۰۴.

(۵) الوسائل ۱۷: ۳۴۹ و ۳۸۹، الباب ۲ و ۱۸ من أبواب اللقطة.

(۶) فى «ش» و مصححة «ن»: و ما فى منزلتها.

(۷) فى نسخة بدل «ص»: بإطلاقه.

(۸) فى «ع» و «ش»: قال له عليه السلام.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۴۴، الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۸۴، الباب ۱۶ من أبواب الصرف، الحديث ۱ و ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۳۰۳، الباب ۶ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث الأوّل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۹۰

و ما ورد من الأمر بالتصدّق بما يبقى فى ذمّة الشخص لأجير استأجره «۱». و مثل «۲» مصحّحة يونس: «فقلت: جعلت فداك «۳» كنّا مرافقين لقوم بمكّة، فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم، و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقى المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة. قال يونس: قلت له: لست أعرفهم، و لا ندرى كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال عليه السلام «۴»: بعه و أعطِ ثمنه أصحابك. قال: فقلت «۵»: جعلت فداك، أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم «۶»» «۷».

نعم، يظهر من بعض الروايات: أنّ مجهول المالك مال الإمام عليه السلام، كرواية داود بن أبى يزيد «۸» عن أبى عبد اللّه: «قال: قال له رجل «۹» إنّى قد أصبت مالًا، و إنّى قد خفت فيه «۱۰» على نفسى،

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۵۸۵، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۱۱.

(۲) كذا فى «ف»، و فى غيرها: و مثله.

(۳) عبارة «فقلت: جعلت فداك» من «ش» و المصدر.

(۴) لم ترد «فقال عليه السلام» فى غير «ش».

(۵) فى غير «ش» بدل «قال فقلت»: قلت.

(۶) فى غير «ش»: «قال: نعم».

(۷) الكافى ۵: ۳۰۹، الحديث ۲۲، و أُنظر الوسائل ۱۷: ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب اللقطة، الحديث ۲.

(۸) كذا فى «ص» و «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: أبى زيد.

(۹) عبارة «عن أبى عبد اللّه قال: قال له رجل» من «ش» و المصدر.

(۱۰) كذا فى «ف» و المصدر و نسخة بدل «ص»، و فى سائر النسخ: منه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۹۱

فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه «۱». قال: فقال له «۲» أبو عبد اللّه عليه السلام: لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ فقال: إى و اللّه.

فقال علیه السلام: و اللّه «۳» ما له صاحب غیری. قال: فاستحلفه أن یدفعه إلی من یأمره. قال «۴»: فحلف. قال: فاذهب و قسّمه «۵» بین «۶» إخوانک و لک الأمن ممّا خفت «۷». قال: فقسّمه بین إخوانه «۸» «۹».

هذا، و أمّا باقی «۱۰» ما ذکرناه فی وجه التصدّق من أنّه إحسان، و أنّه أقرب طرق الإیصال، و أنّ الإذن فیه حاصل بشهادة الحال، فلا یصلح شیء منها للتأیید، فضلًا عن الاستدلال؛ لمنع جواز کلّ إحسان فی مال الغائب، و منع کونه أقرب طرق الإیصال، بل الأقرب دفعه إلی الحاکم الذی هو ولیّ الغائب.

---

(۱) فی غیر «ش»: عنه.

(۲) فی غیر «ش» بدل «قال فقال له»: فقال.

(۳) فی الفقیه و مصحّحة «ص»: «فلا و اللّه»، و فی الکافی و الوسائل: «فأنا و اللّه».

(۴) لم ترد «قال» فی غیر «ص» و «ش».

(۵) فی «ص» و المصادر: فاقسمه.

(۶) فی المصادر و نسخة بدل «ص»: فی.

(۷) فی «ص»: خفت منه، و فی «ش»: خفته.

(۸) کذا فی «ش» و الفقیه، و فی الکافی و الوسائل و مصححة «ن»: فقسّمته بین إخوانی، و فی سائر النسخ: فقسّمه بین أصحابه.

(۹) الوسائل ۱۷: ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب اللقطة، الحدیث الأوّل.

(۱۰) لم ترد «باقی» فی «خ»، «م»، «ع» و «ص».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۹۲

و أمّا شهادة الحال، فغیر مطّردة؛ إذ بعض الناس لا یرضی بالتصدّق؛ لعدم یأسه عن وصوله إلیه، خصوصاً إذا کان المالک مخالفاً أو ذمّیا یرضی بالتلف و لا یرضی بالتصدّق علی الشیعة.

فمقتضی القاعدة لولا ما تقدّم من النصّ «۱»- هو لزوم الدفع إلی الحاکم، ثمّ الحاکم یتبع شهادة حال المالک، فإن شهدت برضاه بالصدقة أو بالإمساک، عمل علیها «۲»، و إلّا تخیّر «۳» بینهما؛ لأنّ کلّا منهما تصرّف لم یؤذن فیه من المالک و لا بدّ من أحدهما، و لا ضمان فیهما «۴».

و یحتمل قویاً تعیّن «۵» الإمساک؛ لأنّ الشکّ فی جواز التصدّق یوجب بطلانه؛ لأصالة الفساد.

و أمّا بملاحظة ورود النصّ بالتصدّق، فالظاهر عدم جواز الإمساک أمانة؛ لأنّه تصرّف لم یؤذن فیه من المالک و لا الشارع، و یبقی الدفع إلی الحاکم و التصدّق «۶».

و قد یقال: إنّ مقتضی الجمع بینه، و بین دلیل ولایة الحاکم هو

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۱۹۱ و ما بعدها.

(۲) فی «ش»: علیهما.

(۳) فی «م»، «ع» و «ش»: یخیّر.

(۴) فی غیر «ن» و «ش»: فیها، و فی هامش «ص»: فیهما.

(۵) فی «ف»، «خ» و «ع»: تعیین.

(۶) شطب علی عبارة «و یبقی الدفع إلی الحاکم و التصدّق» فی «ف» هنا و کتبت فی الهامش مشیراً إلی محلّها بعد قوله: «لم یؤذن فیه

من المالک»، قبل خمسة أسطر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۹۳

التخییر بین الصدقة و الدفع إلی الحاکم، فلکلّ منهما الولایة.

و یشکل بظهور النصّ فی تعیین التصدّق. نعم، یجوز الدفع إلیه من حیث ولایته علی مستحقّی الصدقة و کونه أعرف بمواقعها.

و یمکن أن یقال: إنّ أخبار التصدّق واردة فی مقام إذن الإمام علیه السلام بالصدقة، أو محمولة علی بیان المصرف، فإنّک إذا تأمّلت کثیراً من التصرّفات الموقوفة علی إذن الحاکم وجدتها واردة فی النصوص علی طریق الحکم العام، کإقامة البیّنة و الإحلاف و المقاصّة.

و کیف کان، فالأحوط خصوصاً بملاحظة ما دلّ «۱» علی أنّ مجهول المالک مال الإمام علیه السلام مراجعة الحاکم فی الدفع إلیه أو استئذانه، و یتأکّد ذلک فی الدین المجهول المالک؛ إذ الکلّی لا یتشخّص للغریم إلّا بقبض الحاکم الذی هو ولیّه و إن کان ظاهر الأخبار الواردة فیه «۲» ثبوت الولایة للمدیون.

ثمّ إنّ حکمَ تعذّر الإیصال إلی المالک المعلوم تفصیلًا حکمُ جهالة المالک و تردّده بین غیر محصورین فی التصدّق استقلالًا أو بإذن الحاکم، کما صرّح به جماعة، منهم المحقّق فی الشرائع «۳» و غیره «۴».

ثمّ إنّ مستحقّ هذه الصدقة هو الفقیر؛ لأنّه المتبادر من إطلاق

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب اللقطة، الحدیث الأوّل.

(۲) انظر الصفحة ۱۹۲ و ما بعدها.

(۳) الشرائع ۲: ۱۳.

(۴) مثل العلّامة فی التحریر ۱: ۱۶۳، و السبزواری فی الکفایة: ۸۸، و الطباطبائی فی الریاض ۱: ۵۰۹، و ولده المجاهد فی المناهل: ۳۰۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۹۴

الأمر بالتصدّق. و فی جواز إعطائها للهاشمیّ قولان: من أنّها صدقة مندوبة علی «۱» المالک و إن وجب علی من هی بیده إلّا أنّه نائب کالوکیل و الوصی، و من أنّها «۲» مال تعیّن صرفه بحکم الشارع، لا بأمر المالک حتّی تکون مندوبة، مع أنّ کونها من المالک غیر معلوم فلعلّها ممّن تجب علیه.

ثمّ إنّ فی الضمان لو ظهر المالک و لم یرضَ بالتصدّق و عدمه مطلقاً أو بشرط عدم ترتّب ید الضمان کما إذا أخذه من الغاصب حسبة لا بقصد التملّک وجوهاً «۳»؛ من أصالة براءة ذمّة المتصدّق، و أصالة لزوم الصدقة بمعنی عدم انقلابها عن الوجه الذی وقعت علیه، و من عموم «ضمان مَن أتلف».

و لا ینافیه إذن الشارع؛ لاحتمال أنّه أذنَ فی التصدّق علی هذا الوجه کإذنه فی التصدّق باللقطة المضمونة بلا خلاف و بما استودع من الغاصب، و لیس هنا أمر مطلق بالتصدّق ساکت عن ذکر الضمان حتّی یستظهر منه عدم الضمان مع السکوت عنه.

و لکن یضعّف هذا الوجه: أنّ ظاهر دلیل الإتلاف «۴» کونها علّة تامّة للضمان، و لیس کذلک ما نحن فیه و إیجابه للضمان مراعیً بعدم إجازة المالک یحتاج إلی دلیلٍ آخر، إلّا أن یقال: إنّه ضامن بمجرّد

---

(۱) فی مصححة «خ» و نسخة بدل «ع»: عن.

(۲) فی غیر «ش»: أنّه.

(۳) فی غیر «ش»: وجوه.

(۴) مثل ما فی الوسائل ۱۸: ۲۳۹، الباب ۱۱ من أبواب الشهادات، الحدیث ۲ و ۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۹۵

التصدّق، و یرتفع بإجازته، فتأمّل.

هذا، مع أنّ الظاهر من دلیل الإتلاف اختصاصه بالإتلاف علی المالک، لا الإتلاف له و الإحسان إلیه، و المفروض أنّ الصدقة إنّما قلنا بها «۱»؛ لکونها إحساناً و أقرب طرق «۲» الإیصال بعد الیأس من وصوله إلیه.

و أمّا احتمال کون التصدّق مراعی کالفضولی فمفروض الانتفاء؛ إذ لم یقل أحد برجوع المالک علی الفقیر مع بقاء العین، و انتقال الثواب من شخص إلی غیره حکم شرعیّ.

و کیف کان، فلا مقتضی للضمان و إن کان مجرّد الإذن فی الصدقة غیر مقتضٍ لعدمه، فلا بدّ من الرجوع إلی الأصل، لکنّ الرجوع إلی أصالة البراءة إنّما یصحّ فیما لم یسبق ید الضمان، و هو ما إذا أخذ المال من الغاصب حسبة. و أمّا إذا تملّکه منه ثمّ علم بکونه مغصوباً فالأجود استصحاب الضمان فی هذه الصورة؛ لأنّ المتیقّن هو ارتفاع الضمان بالتصرّف الذی یرضی به المالک بعد الاطّلاع، لا مطلقاً.

فتبیّن: أنّ التفصیل بین ید الضمان و غیرها أوفق بالقاعدة، لکنّ الأوجه الضمان مطلقاً؛ إمّا تحکیماً للاستصحاب، حیث یعارض البراءة و لو بضمیمة عدم القول بالفصل، و إمّا للمرسلة المتقدّمة «۳» عن السرائر،

---

(۱) لم ترد «بها» فی «ف».

(۲) فی «ن»، «ع» و «ص»: طریق.

(۳) فی الصفحة ۱۹۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۱۹۶

و إمّا لاستفادة ذلک من خبر الودیعة «۱» إن لم نتعدّ «۲» عن «۳» مورده إلی ما نحن فیه من جعله بحکم اللقطة، لکن یستفاد منه أنّ الصدقة بهذا الوجه حکم الیأس عن المالک.

ثمّ الضمان، هل یثبت بمجرّد التصدّق و إجازته رافعة، أو یثبت بالردّ من حینه، أو من حین التصدّق؟ وجوه: من دلیل الإتلاف، و الاستصحاب، و من أصالة عدم الضمان قبل الردّ، و من ظاهر الروایة المتقدّمة «۴» فی أنّه بمنزلة «۵» اللقطة.

و لو مات المالک، ففی قیام وارثه مقامه فی إجازة التصدّق و ردّه وجه قوی؛ لأنّ ذلک من قبیل الحقوق المتعلّقة بالأموال «۶»، فیورّث کغیره من الحقوق، و یحتمل العدم؛ لفرض لزوم التصدّق بالنسبة إلی العین، فلا حقّ لأحدٍ فیه، و المتیقّن من الرجوع إلی القیمة هو المالک.

و لو مات المتصدّق فرد المالک، فالظاهر خروج الغرامة من ترکته؛ لأنّه من الحقوق المالیة اللازمة علیه بسبب فعله.

---

(۱) المتقدّم فی الصفحة ۱۸۹.

(۲) فی «ف»: و إن لم نتعدّ.

(۳) فی «ف» و «خ»: من.

(۴) و هی روایة حفص بن غیاث المتقدّمة فی الصفحة ۱۸۹.

(۵) عبارة «أنّه بمنزلة» من «ش».

(۶) کذا فی «ش» و مصححهٔ «ن»، و فی «ص»: بتلک الأموال، و فی «خ»، «م» و «ع»: بذلک الأموال، و فی «ف»: المتعلّقهٔ بذلک، و شطب علی «بذلک» و کتب فوقه: بالأموال.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۲، ص: ۱۹۷

هذا کلّه علی تقدیر مباشرهٔ المتصدّق له. و لو دفعه إلی الحاکم فتصدّق به بعد الیأس، فالظاهر عدم الضمان؛ لبراءهٔ ذمّهٔ الشخص بالدفع إلی ولیّ الغائب، و تصرّف الولیّ کتصرّف المولّی علیه.

و یحتمل الضمان؛ لأنّ الغرامهٔ هنا لیست «۱» لأجل ضمان المال و عدم نفوذ التصرّف الصادر من المتصدّق حتّی یفرّق بین تصرّف الولیّ و غیره؛ لثبوت الولایهٔ للمتصدّق فی هذا التصرّف «۲» کالحاکم، و لذا لا یستردّ العین من الفقیر إذا ردّ المالک، فالتصرّف لازم، و الغرامهٔ حکم شرعی تعلّق بالمتصدّق کائناً من کان، فإذا کان المکلّف بالتصدّق هو مَن وقع فی یده لکونه هو المأیوس و الحاکم وکیلًا، کان الغرم علی الموکل، و إن کان المکلّف هو الحاکم لوقوع المال فی یده قبل الیأس عن مالکه، فهو المکلّف بالفحص ثمّ التصدّق کان الضمان علیه.

و أمّا الصورهٔ الرابعهٔ: و هو «۳» ما علم إجمالًا اشتمال الجائزهٔ علی الحرام،

فإمّا أن یکون الاشتباه موجباً لحصول الإشاعهٔ و الاشتراک «۴»، و إمّا أن لا یکون.

و علی الأوّل: فالقدر و المالک إمّا معلومان أو مجهولان أو مختلفان. و علی الأوّل: فلا إشکال. و علی الثانی: فالمعروف إخراج الخمس علی

---

(۱) کذا فی «ص»، و فی سائر النسخ: لیس.

(۲) فی النسخ زیادهٔ: «لأنّ المفروض ثبوت الولایهٔ له»، و لکن شطب علیها فی «ف».

(۳) العبارهٔ فی «ف» هکذا: القسم الرابع فحکمه حکم الحلال المختلط بالحرام، و هو .. و کتب فوق القسم الرابع: الصورهٔ الرابعهٔ.

(۴) لم ترد «و الاشتراک» فی «ش».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۲، ص: ۱۹۸

تفصیل مذکور فی باب الخمس «۱». و لو علم القدر فقد تقدّم فی القسم الثالث. و لو علم المالک وجب التخلّص معه بالمصالحهٔ.

و علی الثانی: فیتعیّن القرعهٔ أو البیع و الاشتراک فی الثمن، و تفصیل ذلک کلّه فی کتاب الخمس «۲».

و اعلم، أنّ أخذ ما فی ید الظالم ینقسم باعتبار نفس الأخذ إلی الأحکام الخمسهٔ، و باعتبار نفس المال إلی المحرّم و المکروه و الواجب.

فالمحرّم ما علم کونه مال الغیر مع عدم رضاه بالأخذ. و المکروه المال المشتبه. و الواجب ما یجب استنقاذه من یده من حقوق الناس، حتّی أنّه یجب علی الحاکم الشرعی استنقاذ ما فی ذمّته من حقوق السادهٔ و الفقراء و لو بعنوان المقاصّهٔ، بل یجوز ذلک لآحاد الناس، خصوصاً نفس المستحقّین مع تعذّر استئذان الحاکم.

و کیف کان، فالظاهر أنّه لا إشکال فی کون ما فی ذمّته من قیم المتلفات غصباً من جملهٔ دیونه، نظیر ما استقرّ فی ذمّته بقرض أو ثمن مبیع أو صداق أو غیرها.

و مقتضی القاعدهٔ کونها کذلک بعد موته، فیقدّم جمیع ذلک علی الإرث و الوصیهٔ، إلّا أنّه ذکر بعض الأساطین: أنّ ما فی یده من المظالم تالفاً لا یلحقه حکم الدیون فی التقدیم علی الوصایا و المواریث؛ لعدم انصراف الدین إلیه و إن کان منه و بقاء عموم الوصیهٔ

و الميراث على حاله، و للسيرة المأخوذة يداً بيد من مبدإ الإسلام إلى يومنا هذا،

---

(۱) راجع كتاب الخمس (للمؤلّف قدّس سرّه): ۲۵۶.

(۲) راجع كتاب الخمس (للمؤلّف قدّس سرّه): ۲۴۳، المسألة ۱۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۱۹۹

فعلى هذا لو أوصى بها بعد التلف أُخرجت من الثلث «۱».

و فيه: منع الانصراف «۲»؛ فإنّا لا نجد بعد مراجعة العرف فرقاً بين ما أتلفه هذا الظالم عدواناً و بين ما أتلفه نسياناً، و لا بين ما أتلفه عدواناً هذا الظالم «۳» و بين ما أتلفه شخص آخر من غير الظلمة، مع أنّه لا إشكال فى جريان أحكام الدين عليه فى حال حياته من جواز المقاصّة من ماله كما هو المنصوص «۴»، و تعلّق «۵» الخمس و الاستطاعة و غير ذلك، فلو تمّ الانصراف لزم إهمال الأحكام المنوطة بالدين وجوداً و عدماً «۶» من غير فرق بين حياته و موته.

و ما ادّعاه من السيرة، فهو ناشٍ من قلّة مبالاة الناس كما هو دَيْدَنهم فى أكثر السير التى استمرّوا عليها؛ و لذا لا يفرّقون فى ذلك بين الظَلَمة و غيرهم ممّن علموا باشتغال ذمّته بحقوق الناس من جهة حقّ السادة و الفقراء، أو من جهة العلم بفساد أكثر معاملاته، و لا فى إنفاذ وصايا الظَلَمة و توريث ورثتهم بين اشتغال ذممهم بعوض المتلَفات و أرش «۷» الجنايات، و بين اشتغالها بديونهم المستقرّة عليهم من معاملاتهم

---

(۱) شرح القواعد (مخطوط)، الورقة: ۳۷.

(۲) كذا فى النسخ، و لعلّ الأولى: عدم الانصراف، كما فى هامش «ش».

(۳) كذا فى «ف»، و فى غيرها: ما أتلفه هذا الظالم عدواناً.

(۴) انظر الوسائل ۱۲: ۲۰۲، الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۵) فى «ش»: و لعدم تعلّق، و فى نسخة بدل «ن»: و عدم تعلّق.

(۶) فى «ف»: أو عدماً.

(۷) فى «ف»: و أُروش.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۰۰

و صدقاتهم الواجبة «۱» عليهم، و لا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلًا، و بين ما لم يعلم؛ فإنّك إذا تتبعت أحوال الظَلَمة وجدت ما استقرّ فى ذممهم من جهة المعاوضات و المداينات مطلقاً، أو من جهة «۲» خصوص «۳» أشخاص معلومين تفصيلًا، أو مشتبهين فى محصور كافياً «۴» فى استغراق تركتهم المانع من التصرّف فيها بالوصية أو الإرث.

و بالجملة، فالتمسّك بالسيرة المذكورة أوهن من دعوى الانصراف السابقة، فالخروج بها عن القواعد المنصوصة المجمع عليها غير متوجّه.

---

(۱) كذا فى مصححة «ص»، و فى غيرها: الواجب.

(۲) لم ترد «جهة» فى «ف».

(۳) فى «ش»: وجود.

(۴) كذا فى نسخة بدل «ص»، و فى النسخ: كافية.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۰۱

[المسألة] الثالثة ما یأخذه السلطان المستحلّ لأخذ الخراج و المقاسمة من الأراضی باسمهما و من الأنعام باسم الزکاة،

اشارة

یجوز أن یقبض منه مجاناً أو بالمعاوضة، و إن کان مقتضی القاعدة حرمته؛ لأنّه غیر مستحقّ لأخذه، فتراضیه مع مَن علیه الحقوق المذکورة فی تعیین شیء من ماله لأجلها فاسد، کما إذا تراضی الظالم مع مستأجر دار الغیر فی دفع شیءٍ إلیه عوض الأُجرة، هذا مع التراضی. و أمّا إذا قهره علی أخذ شیء بهذه العنوانات ففساده أوضح.

و کیف کان، فما یأخذه الجائر باقٍ علی ملک المأخوذ منه، و مع ذلک یجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف یعتدّ به بین الأصحاب، و عن بعض حکایة الإجماع علیه:

قال فی محکی التنقیح: لأنّ الدلیل علی جواز شراء الثلاثة من الجائر و إن لم یکن مستحقّاً له: النصّ الوارد عنهم علیهم السلام، و الإجماع و إن لم یعلم مستنده، و یمکن أن یکون مستنده أنّ ذلک حقّ للأئمة علیهم السلام و قد أذنوا لشیعتهم فی شراء ذلک، فیکون تصرّف الجائر کتصرّف

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۰۲

الفضولی إذا انضمّ إلیه إذن المالک «۱»، انتهی.

أقول: و الأولی أن یقال «۲»: إذا انضمّ إلیه إذن متولّی الملک، کما لا یخفی.

و فی جامع المقاصد: أنّ علیه إجماع فقهاء الإمامیة، و الأخبار المتواترة عن الأئمة الهداة علیهم السلام «۳».

و فی المسالک: أطبق علیه علماؤنا، و لا نعلم فیه مخالفاً «۴».

و عن المفاتیح: أنّه لا خلاف فیه «۵».

و فی الریاض: أنّه «۶» استفاض نقل الإجماع علیه «۷».

و قد تأیّدت دعوی هؤلاء بالشهرة المحقّقة بین الشیخ و مَن تأخّر عنه.

و یدلّ علیه قبل الإجماع، مضافاً إلی لزوم الحرج العظیم فی الاجتناب عن هذه الأموال، بل اختلال النظام، و إلی الروایات المتقدّمة «۸» لأخذ الجوائز من السلطان، خصوصاً الجوائز العظام التی لا یحتمل عادة أن تکون من غیر الخراج، و کان الإمام علیه السلام یأبی عن

---

(۱) التنقیح الرائع ۲: ۱۹.

(۲) فی «ف»: یقول.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۴۵.

(۴) المسالک ۳: ۱۴۲.

(۵) مفاتیح الشرائع ۳: ۱۰.

(۶) لم ترد «أنّه» فی «ف».

(۷) الریاض ۱: ۵۰۸.

(۸) المتقدّمة فی الصفحة ۱۷۸ و ما بعدها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۰۳

أخذها أحياناً؛ معلّلًا بأنّ فيها حقوق الأمّة روايات:

منها: صحيحة الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل منّا يشترى من السلطان «۱» من إبل الصدقة و غنمها، و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذى يجب عليهم. قال «۲»: فقال: ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتّى يعرف الحرام بعينه فيجتنب «۳». قلت: فما ترى فى مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا «۴» صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها، فيبيعنا إيّاها «۵»، فما ترى فى شرائها «۶» منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى فى الحنطة و الشعير، يجيئنا القاسم فيقسّم لنا حظّنا، و يأخذ حظّه، فيعزله «۷» بكيل، فما ترى فى شراء ذلك الطعام «۸» منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل و أنتم حضور فلا بأس بشرائه منه من غير كيل «۹»» «۱۰».

---

(۱) فى «ش»: من عمّال السلطان، و فى «ن»، «م» و «ع»: عن السلطان.

(۲) لم ترد «قال» فى غير «ص» و «ش».

(۳) فى «ف»: فليجتنب، و لم ترد الكلمة فى المصدر.

(۴) لم ترد «منّا» فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(۵) فى «ص» و المصدر: فيبيعناها.

(۶) فى غير «ش»: فى شراء ذلك.

(۷) كذا فى «ش» و المصدر و مصححتى «ن» و «ص»، و فى سائر النسخ: فنأخذه.

(۸) لم ترد «الطعام» فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(۹) عبارة «شرائه منه من غير كيل» من «ن» و «ش» و المصدر.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۶۱ ۱۶۲، الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۰۴

دلّت هذه الرواية على أنّ شراء الصدقات من الأنعام و الغلّات من عمّال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل، و إنّما سأل أوّلًا: عن الجواز مع العلم الإجمالى بحصول الحرام فى أيدى العمّال، و ثانياً: من جهة توهّم الحرمة أو الكراهة فى شراء ما يخرج فى الصدقة، كما ذكر فى باب الزكاة «۱»، و ثالثاً: من جهة كفاية الكيل الأوّل.

و بالجملة، ففى هذه الرواية سؤالًا و جواباً إشعار بأنّ الجواز كان من الواضحات الغير المحتاجة إلى السؤال، و إلّا لكان أصل الجواز أولى بالسؤال؛ حيث إنّ ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلًا، فلا فرق بين أخذ الحقّ الذى يجب عليهم، و أخذ أكثر منه.

و يكفى قوله عليه السلام: «حتّى يعرف الحرام منه» فى الدلالة على مفروغيّة حلّ ما يأخذونه من الحقّ، و أنّ الحرام هو الزائد، و المراد بالحلال هو الحلال بالنسبة إلى مَن ينتقل إليه و إن كان حراماً بالنسبة إلى الجائر الآخذ له، بمعنى معاقبته على أخذه و ضمانه و حرمة التصرّف فى ثمنه.

و فى وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلّية دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء، بل يعمّ جميع أنواع الانتقال إلى الشخص، فاندفع ما قيل: من أنّ الرواية مختصّة بالشراء فليقتصر فى مخالفة القواعد عليه «۲».

---

(۱) راجع كتاب الزكاة (للمؤلّف قدّس سرّه): ۲۲۲، المسألة ۲۵.

(۲) لم نقف على القائل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۰۵

ثمّ الظاهر من الفقرة الثالثة «۱»: السؤال و الجواب عن حكم المقاسمة، فاعتراض الفاضل القطيفي الذي صنّف في الردّ على رسالة المحقّق الكركي المسمّاة ب «قاطعة اللجاج في حلّ الخراج» رسالة زيّف فيها جميع ما في الرسالة من أدلّة الجواز بعدم دلالة الفقرة الثالثة «۲» على حكم المقاسمة، و احتمال كون القاسم هو مزارع «۳» الأرض أو وكيله «۴»، ضعيف جدّاً.

و تبعه على هذا الاعتراض المحقّق الأردبيلي، و زاد عليه ما سكت هو عنه: من عدم دلالة الفقرة الأُولى على حلّ شراء الزكاة، بدعوى: أنّ قوله عليه السلام: «لا بأس حتّى يعرف الحرام منه» لا يدلّ إلّا على جواز شراء ما كان حلالًا بل مشتبهاً، و عدم جواز شراء ما كان معروفاً أنّه حرام بعينه، و لا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً. نعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه؛ لمنافاته العقل و النقل، و يمكن أن يكون سبب الإجمال منه «۵» التقيّة، و يؤيّد عدم الحمل على الظاهر: أنّه غير مراد بالاتفاق؛ إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر، فتأمّل «۶»، انتهى.

---

(۱) في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: الثانية.

(۲) في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: الثانية.

(۳) في «خ»، «ن»، «م»، «ع» و «ص»: زارع.

(۴) راجع السراج الوهّاج (المطبوع ضمن الخراجيات): ۱۰۹.

(۵) في نسخة بدل «ش»: فيه.

(۶) مجمع الفائدة ۸: ۱۰۱ ۱۰۲.

و أنت خبير بأنّه ليس في العقل ما يقتضي قبح الحكم المذكور، و أيّ فارق بين هذا و بين ما أحلّوه عليهم السلام لشيعتهم ممّا فيه حقوقهم؟ و لا في النقل إلّا عمومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح و غيره المشهور بين الأصحاب رواية و عملًا مع نقل الاتفاق عن جماعة «۱».

و أمّا الحمل على التقيّة، فلا يجوز بمجرّد معارضة العمومات، كما لا يخفى.

و منها: رواية إسحاق بن عمّار، قال: «سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم. قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً» «۲».

وجه الدلالة: أنّ الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، و هو الذي يأخذه من الحقوق من قبل «۳» السلطان.

نعم، لو بني على المناقشة احتمل أن يريد السائل شراء أملاك العامل منه، مع علمه بكونه ظالماً غاصباً، فيكون سؤالًا عن معاملة الظلمة، لكنّه خلاف الإنصاف و إن ارتكبه صاحب الرسالة «۴».

و منها: رواية أبي بكر الحضرمي، قال: «دخلت على أبي عبد اللّه عليه السلام و عنده ابنه إسماعيل، فقال: ما يمنع ابن أبي سماك «۵»

---

(۱) الذين تقدّم ذكرهم في الصفحة ۲۰۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۶۳، الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۳) لم ترد «قبل» في «ن» و «م»، و وردت نسخة بدل في «خ»، «ع» و «ص».

(۴) راجع السراج الوهّاج (المطبوع ضمن الخراجيات): ۱۰۷ ۱۰۸.

(۵) في الوسائل: السمال، و في نسختي بدله: السماك، الشمال.

أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس، و يعطيهم ما يعطي الناس. قال: ثمّ قال لي «۱»: لِمَ تركت عطاءك؟ قلت: مخافة على

دینی. قال: ما منع ابن أبی سماک «۲» أن یبعث إلیک بعطائک، أما علم أنّ لک فی بیت المال نصیباً؟» «۳».

فإنّ ظاهره «۴» حلّ ما یعطی من بیت المال عطاءً أو اجرهٔ للعمل فی ما یتعلّق به، بل قال المحقّق الکرکی: إنّ هذا الخبر نصّ فی الباب؛ لأنّه علیه السلام بیّن أن لا خوف علی السائل فی دینه؛ لأنّه لم یأخذ إلّا نصیبه من بیت المال، و قد ثبت فی الأُصول تعدّی الحکم بتعدّی العلّهٔ المنصوصهٔ «۵»، انتهی. و إن تعجّب منه الأردبیلی و قال: أنا ما فهمت منه «۶» دلالهٔ ما؛ و ذلک لأنّ غایتها ما ذکر، و «۷» قد یکون شیء «۸» من بیت المال و یجوز «۹» أخذه و إعطاؤه للمستحقّین، بأن یکون منذوراً أو وصیّهٔ لهم بأن یعطیهم ابن أبی سماک، و غیر ذلک «۱۰»، انتهی.

---

(۱) کذا فی «ش» و «ص»، و فی غیرهما: ثمّ قال.

(۲) فی الوسائل: السمال، و فی نسختی بدله: السماک، الشمال.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۵۷، الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

(۴) کذا، و المناسب: ظاهرها.

(۵) قاطعهٔ اللجاج (رسائل المحقّق الکرکی) ۱: ۲۷۲.

(۶) کذا، و المناسب: «منها» کما فی المصدر.

(۷) فی مصححهٔ «ن»: و ذلک، کما فی المصدر.

(۸) لم ترد «شیء» فی «ش» و المصدر.

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ۶ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)؛ ج۲، ص: ۲۰۷

(۹) فی «ن» و «ش» و المصدر: بیت مالٍ یجوز.

(۱۰) مجمع الفائدهٔ ۸: ۱۰۴، مع تفاوت.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۲، ص: ۲۰۸

و قد تبع فی ذلک صاحب الرسالهٔ، حیث قال: إنّ الدلیل لا إشعار فیه بالخراج «۱».

أقول: الإنصاف أنّ الروایهٔ ظاهرهٔ فی حلّ ما فی بیت المال ممّا یأخذه الجائر.

و منها: الأخبار الواردهٔ فی أحکام تقبّل الخراج من السلطان «۲» علی وجه یستفاد من بعضها کون أصل التقبّل مسلّم الجواز عندهم.

فمنها: صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی جملهٔ حدیث قال: «لا بأس بأن یتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان. و عن مزارعهٔ أهل الخراج بالنصف و الربع و الثلث «۳»؟ قال: نعم، لا بأس به، و قد تقبّل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم خیبراً أعطاها «۴» الیهود، حیث «۵» فتحت علیه بالخبْر «۶»، و الخبْر هو النصف» «۷».

---

(۱) السراج الوهّاج (المطبوع ضمن الخراجیات): ۱۰۵.

(۲) انظر الوسائل ۱۳: ۲۶۱، الباب ۲۱ من أبواب أحکام الإجارهٔ، الحدیث ۳، ۴ و ۵ و غیرها.

(۳) فی «ش»: بالنصف و الثلث و الربع.

(۴) کذا فی «ش» و المصدر و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: أعطاه.

(۵) فی المصدر و نسخة بدل «ص»: حین.

(۶) الخبْر بفتح الخاء و کسرها و سکون الباء بمعنی المخابرة، و هی المزارعة ببعض ما یخرج من الأرض. (لسان العرب ۴: ۱۳، مادة «خبر»).

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۱۴، الباب ۱۸ من أبواب أحکام المزارعة، الحدیث ۳، و الصفحة ۲۰۰، الباب ۸ من أبواب أحکام المزارعة، الحدیث ۸، و فیه: أنّه سُئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۰۹

و منها: الصحیح عن إسماعیل بن الفضل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سألته عن الرجل یتقبّل بخراج الرجال و جزیة رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمک و الطیر و هو لا یدری، لعلّ هذا لا یکون أبداً، أ یشتریه، و فی أی زمان یشتریه و یتقبّل؟ قال: إذا علمت من ذلک شیئاً واحداً قد أدرک فاشتره و تقبّل به» «۱».

و نحوها الموثّق المروی فی الکافی «۲» و التهذیب «۳» عن إسماعیل بن الفضل «۴» الهاشمی بأدنی تفاوت.

و روایة الفیض بن المختار، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک، ما تقول فی الأرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أُؤاجرها من أکَرَتی «۵» علی أنّ ما أخرج اللّه تعالی منها من شیء لی من ذلک النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال: لا بأس، کذلک أُعامل أکَرَتی» «۶».

إلی غیر ذلک من الأخبار الواردة فی باب قبالة الأرض و استئجار أرض الخراج من السلطان ثمّ إجارتها للزارع بأزید من ذلک «۷».

---

(۱) الفقیه ۳: ۲۲۴، الحدیث ۳۸۳۲.

(۲) الکافی ۵: ۱۹۵، الحدیث ۱۲.

(۳) التهذیب ۷: ۱۲۴، الحدیث ۵۴۴، و أُنظر الوسائل ۱۲: ۲۶۴، الباب ۱۲ من أبواب عقد البیع، الحدیث ۴.

(۴) کذا فی «ص» و المصادر الحدیثیة، و فی سائر النسخ: الفضیل.

(۵) فی «ص»: لأکرتی، و فی المصدر: أُؤاجرها أکرتی.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۰۸، الباب ۱۵ من أبواب أحکام المزارعة، الحدیث ۳.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۰۷، الباب ۱۵ من أبواب أحکام المزارعة، و ۲۶۰، الباب ۲۱ من أبواب أحکام الإجارة، و غیرهما.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۱۰

و قد یستدلّ بروایات أُخر «۱» لا تخلو عن قصور فی الدلالة:

منها: الصحیح عن جمیل بن صالح، قال: «أرادوا بیع تمر عین أبی زیاد «۲» و أردت أن أشتریه، فقلت: لا حتّی استأمر «۳» أبا عبد اللّه علیه السلام، فسألت معاذاً أن یستأمره، فسأله، فقال: قل له: یشتره؛ فإنّه إن لم یشتره اشتراه غیره» «۴».

و دلالته مبنیّة علی کون عین زیاد من الأملاک الخراجیّة، و لعلّه من الأملاک المغصوبة من الإمام أو غیره الموقوف اشتراء حاصلها علی إذن الإمام علیه السلام، و یظهر من بعض الأخبار أنّ عین زیاد کان ملکاً لأبی عبد اللّه علیه السلام «۵».

و منها: صحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: «قال لی أبو الحسن علیه السلام: ما لک لا تدخل مع علیّ فی شراء الطعام، إنّی أظنّک ضیّقاً؟ قلت: نعم، و إن شئت وسّعت علیّ. قال: اشتره» «۶».

و بالجملة، ففی الأخبار المتقدمة غنی عن ذلک.

---

(۱) کذا فی «ص» و «ش»، و فی سائر النسخ: اخری.

(۲) اختلفت المصادر الحدیثیة فی هذه العبارة، ففی بعضها: عین أبی زیاد، و فی بعضها الآخر: عین أبی ابن زیاد، و فی ثالث: عین ابن زیاد، و فی رابع: عین زیاد. و الظاهر أنّها کانت لأبی عبد اللّه علیه السلام فغصبت منه، انظر الکافی ۳: ۵۶۹.

(۳) فی «ص»: أستأذن.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۶۲، الباب ۵۳ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

(۵) الوسائل ۶: ۱۴۰، الباب ۱۸ من أبواب زکاة الغلّات، الحدیث ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۶۱، الباب ۵۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۱۱

و ینبغی «۱» التنبیه علی أُمور:

الأوّل إنّ ظاهر عبارات الأکثر، بل الکلّ: أنّ الحکم مختصّ بما یأخذه السلطان،

فقبل أخذه للخراج لا یجوز المعاملة علیه بشراء ما فی ذمّة مستعمل الأرض أو الحوالة علیه و نحو ذلک، و به صرّح السید العمید فیما حکی عن شرحه «۲» علی النافع «۳»، حیث قال: إنّما یحلّ ذلک بعد قبض السلطان أو نائبه، و لذا قال المصنّف: یأخذه، انتهی.

لکن صریح جماعة «۴»: عدم الفرق، بل صرّح المحقّق الثانی بالإجماع علی عدم الفرق بین القبض و عدمه «۵»، و فی الریاض صرّح بعدم الخلاف «۶».

---

(۱) کذا فی «ف»، «خ» و «ص»، و فی سائر النسخ: ینبغی.

(۲) فی «ف»: من شرحه.

(۳) لم نقف فی الفهارس علی شرحٍ للسیّد عمید الدین الأعرجی للنافع. نعم، قال الفاضل القطیفی فی السراج الوهّاج (المطبوع ضمن الخراجیات: ۱۱۵): «قال الفاضل السیّد ابن عبد الحمید الحسینی فی شرحه للنافع ..»، و لعلّ منشأ ما نسبه المؤلف قدّس سرّه هو ما ذکره السیّد العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۲۴۷.

(۴) منهم: الشهید الأوّل فی الدروس ۳: ۱۷۰، و الفاضل المقداد فی التنقیح ۲: ۱۹، و الشهید الثانی فی المسالک ۳: ۱۴۳، و راجع المناهل: ۳۱۰.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۴۵.

(۶) الریاض ۱: ۵۰۸.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۱۲

و هذا هو الظاهر من الأخبار المتقدّمة «۱» الواردة فی قبالة الأرض و جزیة الرؤوس، حیث دلّت علی أنّه یحلّ ما فی ذمّة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبّل الأرض من السلطان.

و الظاهر من الأصحاب «۲» فی باب المساقاة حیث یذکرون أنّ خراج السلطان علی مالک الأشجار إلّا أن یشترط خلافه-: إجراء ما یأخذه الجائر منزلة ما یأخذه العادل فی براءة «۳» ذمّة مستعمل الأرض الذی استقرّ علیه أُجرتها بأداء غیره، بل ذکروا فی المزارعة أیضاً-: أنّ خراج الأرض کما فی کلام الأکثر «۴» أو الأرض الخراجیّة کما فی الغنیة «۵» و السرائر «۶» علی مالکها، و إن کان یشکل

توجيهه من جهة عدم المالك للأراضى الخراجيّة.

و كيف كان، فالأقوى أنّ المعاملة على الخراج جائزة و لو قبل قبضها.

و أمّا تعبير الأكثر «۷» بما يأخذه، فالمراد به إمّا الأعمّ ممّا يبنى على

---

(۱) فى الصفحة ۲۰۹ و ما بعدها.

(۲) منهم الشيخ المفيد فى المقنعة: ۶۳۸، و الحلبى فى الكافى: ۳۴۸، و الشيخ الطوسى فى النهاية: ۴۴۲، و الحلّى فى السرائر ۲: ۴۵۲.

(۳) فى «ف»، «خ» و «ص» و مصححة «ع»: إبراء.

(۴) انظر الشرائع ۲: ۱۵۳، و القواعد ۱: ۲۳۸، و الكفاية: ۱۲۲، و الحدائق ۲۱: ۳۳۶، و غيرها.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴۰.

(۶) السرائر ۲: ۴۴۳.

(۷) كالشيخ فى النهاية: ۳۵۸، و القاضى فى المهذّب ۱: ۳۴۸، و الحلّى فى السرائر ۲: ۲۰۴، و المحقق فى الشرائع ۲: ۱۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۱۳

أخذه و «۱» لو لم يأخذه فعلًا، و إمّا المأخوذ فعلًا، لكن الوجه فى تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من جوائز السلطان، التى حكموا بوجوب ردّها على مالكها إذا علمت حراماً بعينها، فافهم.

و يؤيّد الثانى: سياق كلام بعضهم، حيث يذكرون هذه المسألة عقيب مسألة الجوائز، خصوصاً عبارة القواعد، حيث صرّح بتعميم الحكم بقوله: و إن عرف «۲» أربابه «۳».

و يؤيّد الأوّل: أنّ المحكى عن الشهيد قدّس سرّه فى حواشيه على القواعد أنّه علّق على قول العلّامة: «إنّ الذى يأخذه الجائر .. إلى آخر قوله»: و إن لم يقبضها الجائر «۴»، انتهى.

---

(۱) لم ترد «و» فى «خ»، «م» و «ع»، و وردت فى «ن» مصححة.

(۲) فى «ش»: عرفت.

(۳) القواعد ۱: ۱۲۲.

(۴) حاشية القواعد، لا يوجد لدينا، و حكاه المحقق الثانى فى قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركى) ۱: ۲۷۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۱۴

الثانى هل يختصّ حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالًا مغصوباً محرّماً بمن ينتقل إليه،

فلا استحقاق للجائر فى أخذه أصلًا، فلم يمض الشارع من هذه المعاملة إلّا حلّ ذلك للمنتقل إليه، أو يكون الشارع قد أمضى سلطنة الجائر عليه، فيكون منعه عنه أو عن بدله المعوّض عنه فى العقد معه حراماً، صريح الشهيدين «۱» و المحكىّ عن جماعة ذلك.

قال المحقّق الكركى فى رسالته: ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيّما شيخنا الأعظم الشيخ على بن هلال قدّس سرّه، أنّه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته و لا جحوده و لا منعه و لا شىء منه؛ لأنّ ذلك حقّ واجب عليه «۲»، انتهى.

و فى المسالك فى باب الأرضين-: و ذكر الأصحاب أنّه لا يجوز لأحد جحدها و لا منعها، و لا التصرّف فيها بغير إذنه، بل ادّعى بعضهم الاتّفاق عليه، انتهى. و فى آخر كلامه أيضاً: إنّ ظاهر الأصحاب أنّ الخراج و المقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه أو يتوقّف على

إذنه «۳»، انتهى.

و على هذا عوّل بعض الأساطين فى شرحه على القواعد، حيث قال: و يقوى حرمة سرقة الحصّة و خيانتها، و الامتناع عن تسليمها و عن

---

(۱) انظر الدروس ۳: ۱۷۰، و المسالك ۳: ۵۵ و ۱۴۳.

(۲) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركى) ۱: ۲۸۵.

(۳) المسالك ۳: ۵۵ ۵۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۱۵

تسليم ثمنها «۱» بعد شرائها إلى الجائر و إن حرمت عليه، و دخل تسليمها فى الإعانة على الإثم فى البداية أو الغاية؛ لنصّ الأصحاب على ذلك و دعوى الإجماع عليه «۲»، انتهى.

أقول: إن أُريد منع الحصّة مطلقاً فيتصرّف فى الأرض من دون اجرة، فله وجه؛ لأنّها ملك المسلمين، فلا بدّ لها من اجرةٍ تُصرف فى مصالحهم، و إن أُريد منعها من خصوص الجائر، فلا دليل على حرمته؛ لأنّ اشتغال ذمّة مستعمل الأرض بالأُجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنّه لا يجوز مع التمكّن؛ لأنّه غير مستحقّ فيسلّم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام، و مع التعذّر يتولّى صرفه فى المصالح حسبة.

مع أنّ فى بعض الأخبار ظهوراً فى جواز الامتناع، مثل صحيحة زرارة: «اشترى ضريس بن عبد الملك و أخوه «۳» أرُزاً من هبيرة بثلاثمائة ألف درهم. قال: فقلت له: ويلك أو و يحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقى، فأبى علىَّ و ادّى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنى أُمية. قال: فقلت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له «۴»، فقلت له: إنّه أدّاها، فغضّ على

---

(۱) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: و الامتناع من تسليم ثمنها.

(۲) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۳۸.

(۳) لم ترد فى «ف»، «خ»، «م» و «ع».

(۴) كذا فى «ف»، «ن» و «ص»، و لم ترد «هو له» الثانية فى سائر النسخ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۱۶

إصبعه» «۱».

فإنّ أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأرُز من المقاسمة، و أمّا حمله على كونه مال الناصب أعنى «هبيرة» أو بعض بنى أُمية، فيكون دليلًا على حِلّ مال الناصب بعد إخراج خمسه كما استظهره فى الحدائق «۲»، فقد ضعّف فى محلّه بمنع هذا الحكم، و مخالفته لاتّفاق أصحابنا كما تحقّق «۳» فى باب الخمس «۴» و إن ورد به غير واحد من الأخبار «۵».

و أمّا الأمر بإخراج الخمس فى هذه الرواية، فلعلّه من جهة اختلاط مال المقاسمة بغيره «۶» من وجوه الحرام فيجب تخميسه، أو من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحبّ تخميسه «۷» كما تقدّم فى جوائز الظلَمَة «۸».

و ما روى من أنّ على بن يقطين قال له الإمام عليه السلام: «إن كنت و لا بدّ فاعلًا، فاتّق أموال الشيعة. و أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۶۱، الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۲) الحدائق ۱۸: ۲۷۰.

(۳) فی «ص»: حقّق.

(۴) انظر کتاب الخمس (للمؤلف قدّس سرّه): ۲۳.

(۵) الوسائل ۶: ۳۴۰، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶، ۷ و ۸.

(۶) کذا فی «ص» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: لغیره.

(۷) فی «ف» شطب علی «تخمیسه»، و وردت الکلمة فی هامش «ن»، «خ»، «م» و «ع» بصورة نسخة بدل، و فی «خ» و «ع» زیادة: فیجتنب، و فی هامشهما: فیجب خ ل.

(۸) راجع الصفحة ۱۷۳ و ما بعدها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۱۷

و یردّها «۱» علیهم سرّاً «۲».

قال المحقّق الکرکی فی قاطعة اللجاج: إنّه یمکن أن یکون المراد به ما یجعل علیهم من وجوه الظلم المحرّمة، و یمکن أن یراد به وجوه الخراج و المقاسمات و الزکوات؛ لأنّها و إن کانت حقّا علیهم، لکنّها لیست حقّا للجائر، فلا یجوز جمعها لأجله إلّا عند الضرورة، و ما زلنا نسمع من کثیرٍ ممّن عاصرناهم لا سیما شیخنا الأعظم .. إلی آخر ما تقدم نقله عن مشایخه «۳».

أقول: ما ذکره من الحمل علی وجوه الظلم المحرّمة مخالف لظاهر العامّ فی قول الإمام علیه السلام: «فاتّق أموال الشیعة»، فالاحتمال الثانی أولی، لکن بالنسبة إلی ما عدا الزکوات؛ لأنّها کسائر وجوه الظلم المحرّمة، خصوصاً بناء علی عدم الاجتزاء بها عن الزکاة الواجبة، لقوله علیه السلام: «إنّما هؤلاء قوم غصبوکم أموالکم و إنّما الزکاة لأهلها» «۴»، و قوله علیه السلام: «لا تعطوهم شیئاً ما استطعتم؛ فإنّ المال لا ینبغی أن یزکّی مرّتین» «۵».

---

(۱) فی «ش»: و یردّ.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۴۰، الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۸.

(۳) فی الصفحة ۲۱۶، و أُنظر قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الکرکی) ۱: ۲۸۵.

(۴) الوسائل ۶: ۱۷۵، الباب ۲۰ من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث ۶، و فیه: إنّما الصدقة لأهلها.

(۵) الوسائل ۶: ۱۷۴، الباب ۲۰ من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث ۳، و فیه: فإنّ المال لا یبقی علی هذا أنْ یزکّیه مرّتین.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۱۸

و فیما ذکره «۱» المحقّق من الوجه الثانی دلالة علی أن مذهبه لیس وجوب دفع الخراج و المقاسمة إلی خصوص الجائر و جواز منعه عنه، و إن نقل بعد «۲» عن مشایخه فی کلامه المتقدّم «۳» ما یظهر منه خلاف ذلک، لکن یمکن بل لا یبعد أن یکون مراد مشایخه: المنع عن سرقة الخراج أو جحوده رأساً حتی عن نائب العادل، لا منعه عن خصوص الجائر مع دفعه إلی نائب العادل أو صرفه حسبة فی وجوه بیت المال، کما یشهد لذلک تعلیل المنع بکونه حقاً واجباً علیه؛ فإنّ وجوبه علیه إنّما یقتضی حرمة منعه رأساً، لا عن خصوص الجائر؛ لأنّه لیس حقاً واجباً له.

و لعلّ ما ذکرناه هو مراد المحقّق، حیث نقل هذا المذهب عن مشایخه رحمهم اللّه بعد ما ذکره من التوجیه المتقدم بلا فصل من دون إشعار بمخالفته لذلک الوجه «۴».

و ممّا یؤیّد ذلک: أنّ المحقّق المذکور بعد ما ذکر أنّ هذا یعنی حِلّ ما یأخذه الجائر من الخراج و المقاسمة ممّا وردت به النصوص و أجمع علیه الأصحاب، بل المسلمون قاطبة، قال:

فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة حال الغيبة ذلك،

---

(۱) فی غیر «ف»: و فیما ذکر.

(۲) لم ترد «بعد» فی «ف».

(۳) فی الصفحة ۲۱۶.

(۴) راجع قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الکرکی) ۱: ۲۸۵، و راجع الصفحة السابقة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۱۹

أعنی الفقیه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب فی ذلک تصریحاً، لکن مَن جوّز للفقهاء حال الغیبة تولّی استیفاء الحدود و غیر ذلک من توابع منصب الإمامة، ینبغی له تجویز ذلک بطریق أولی، لا سیما و المستحقّون لذلک موجودون فی کلّ عصر. و مَن تأمّل فی أحوال «۱» کبراء علمائنا الماضین قدّس اللّه أسرارهم مثل علم الهدی و علم المحقّقین نصیر الملّة و الدین و بحر العلوم جمال الملّة و الدین «۲» العلّامة رحمه اللّه و غیرهم نظر متأمّل منصف لم یشکّ فی أنّهم کانوا «۳» یسلکون هذا المسلک، و ما کانوا یودعون فی کتبهم إلّا ما یعتقدون صحته «۴»، انتهی.

و حمل ما ذکره من تولّی الفقیه، علی صورة عدم تسلّط الجائر، خلاف الظاهر.

و أمّا قوله: «و من تأمّل .. إلخ» فهو استشهاد علی أصل المطلب، و هو حلّ ما یؤخذ من السلطان من الخراج علی وجه الاتّهاب، و من الأراضی علی وجه الاقتطاع «۵»، و لا دخل له بقوله: «فإن قلت» و «قلنا» «۶» أصلًا؛ فإنّ علماءنا المذکورین و غیرهم لم یعرف منهم

---

(۱) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: أقوال.

(۲) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: جمال الدین.

(۳) لم ترد «کانوا» فی غیر «ش».

(۴) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الکرکی) ۱: ۲۷۰.

(۵) فی «ع»، «ص» و «ش»: الانقطاع، و فی مصححة «ص»: الاقتطاع.

(۶) کذا فی مصحّحة «ص»، و فی سائر النسخ: قلت و قلته.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۲۰

الاستقلال علی أراضی الخراج بغیر إذن السلطان.

و ممّن یتراءی منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر شیخنا الشهید رحمه اللّه فی الدروس، حیث قال رحمه اللّه: یجوز شراء ما یأخذه الجائر باسم الخراج و الزکاة و المقاسمة و إن لم یکن مستحقّاً له. ثم قال: و لا یجب ردّ المقاسمة و شبهها علی المالک، و لا یعتبر رضاه، و لا یمنع تظلّمه من الشراء. و کذا لو علم أنّ العامل یظلم، إلّا أن یعلم الظلم بعینه، نعم، یکره معاملة الظلَمة و لا یحرم؛ لقول الصادق علیه السلام: «کلّ شیءٍ فیه حلالٌ و حرامٌ فهو حلالٌ حتی تعرف الحرام بعینه» «۱». و لا فرق بین قبض الجائر إیّاها أو وکیله و بین «۲» عدم القبض، فلو أحاله بها و قبل الثلاثة، أو وکّله فی قبضها، أو باعها و هی فی ید المالک «۳» أو فی ذمّته، جاز التناول، و یحرم علی المالک المنع. و کما یجوز الشراء یجوز سائر المعاوضات، و الوقف، و الهبة «۴»، و الصدقة، و لا یحلّ تناولها بغیر ذلک «۵»، انتهی.

لکن الظاهر من قوله: «و یحرم علی المالک المنع» أنّه عطف علی قوله: «جاز التناول»، فیکون من أحکام الإحالة بها و التوکیل و البیع،

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵۹، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل، مع اختلاف یسیر.

(۲) لم ترد «بین» فی غیر «ش».

(۳) فی غیر «ش»: البائع.

(۴) لم ترد «الهبة» فی غیر «ش».

(۵) الدروس ۳: ۱۶۹ ۱۷۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۲۱

فالمراد: منع المالک المحال و المشتری عنها «۱»، و هذا لا إشکال فیه؛ لأنّ اللازم من فرض صحّة الإحالة و الشراء تملّک المحال و المشتری فلا یجوز منعهما عن ملکهما.

و أمّا قوله رحمه اللّه: «و لا یحلّ تناولها بغیر ذلک»، فلعلّ المراد به ما تقدّم «۲» فی کلام مشایخ المحقّق الکرکی من إرادة تناولها بغیر إذن أحدٍ حتی الفقیه النائب عن السلطان العادل «۳»، و قد عرفت أنّ هذا مسلّم فتوی و نصّاً، و أنّ الخراج لا یسقط من مستعملی «۴» أراضی المسلمین.

ثمّ إنّ ما ذکره من جواز الوقف لا یناسب ذکره فی جملة التصرّفات فیما یأخذه الجائر. و إن أراد وقف الأرض المأخوذة منه إذا نقلها السلطان إلیه لبعض مصالح المسلمین، فلا یخلو عن إشکال.

و أمّا ما تقدّم «۵» من المسالک من نقل الاتفاق علی عدم جواز المنع عن الجائر «۶» و الجحود، فالظاهر منه أیضاً ما ذکرناه من جحود الخراج و منعه رأساً، لا عن خصوص الجائر مع تسلیمه إلی الفقیه النائب عن العادل؛ فإنّه رحمه اللّه بعد ما نقلنا عنه من حکایة الاتفاق،

---

(۱) کذا فی «ف» و «ش» و مصحّحة «ن»، و فی غیرها: عنهما.

(۲) فی الصفحة ۲۱۶.

(۳) فی «ش»: العارف.

(۴) فی «ف»: عن مستعمل.

(۵) فی الصفحة ۲۱۶.

(۶) لم ترد «عن الجائر» فی «ش».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۲۲

قال بلا فصل: و هل یتوقّف التصرّف فی هذا القسم «۱» علی إذن الحاکم الشرعی إذا کان متمکّناً من صرفها علی وجهها «۲»؛ بناءً علی کونه نائباً عن المستحق علیه السلام «۳» و مفوّضاً إلیه ما هو أعظم من ذلک؟ الظاهر ذلک، و حینئذٍ فیجب علیه صرف حاصلها فی مصالح المسلمین، و مع عدم التمکّن أمرها إلی الجائر.

و أمّا جواز التصرّف فیها کیف اتّفق لکلّ واحد من المسلمین، فبعید جدّاً، بل لم أقف علی قائل به؛ لأنّ المسلمین بین قائل بأولویة الجائر و توقّف التصرّف علی إذنه، و بین مفوّض الأمر إلی الإمام علیه السلام، و مع غیبته یرجع الأمر إلی نائبه، فالتصرّف بدونهما لا دلیل علیه «۴»، انتهی.

و لیس مراده رحمه اللّه من «التوقّف» التوقّف علی إذن الحاکم بعد الأخذ من الجائر، و لا خصوص صورة عدم استیلاء الجائر علی الأرض، کما لا یخفی.

و کیف کان، فقد تحقّق ممّا ذکرناه: أنّ غایة ما دلّت علیه النصوص و الفتاوی کفایة إذن الجائر فی حِلّ الخراج، و کون تصرّفه بالإعطاء و المعاوضة و الإسقاط و غیر ذلک نافذاً.

أمّا انحصاره بذلك، فلم يدلّ عليه دليل و لا أمارة، بل لو نوقش

---

(۱) فى «ش» زيادة: «منها»، كما فى المصدر.

(۲) فى «ش» هكذا: متمكّناً فى صرفها فى وجهها.

(۳) التسليم من «ف».

(۴) المسالك ۳: ۵۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۲۳

فى كفايـة تصرّفه فى الحلّيـة و عـدم توقّفها على إذن الحاكم الشـرعى مع التمكّن بناءً على أنّ الأخبار الظاهرة فى الكفاية «۱» منصرفة إلى الغـالب من عـدم تيسّـر استئـذان الإمام عليه السـلام أو نائبه أمكن ذلك، إلّا أنّ المناقشـة فى غير محلّها؛ لأنّ المسـتفاد من الأخبار الإـذن العـام من الأئمـة عليهم السـلام، بحيث لاـ يحتـاج بعـد ذلـك إلى إذن خاص فى الموارد الخاصـة منهم عليهم السـلام، و لا من نوّابهم.

هذا كلّه مع استيلاء الجائر على تلك الأرض و التمكّن من استئذانه، و أمّا مع عدم استيلائه على أرض خراجيّة؛ لقصور يده عنها؛ لعدم انقياد أهلها له ابتـداء، أو طغيانهم عليه بعد السـلطنة عليهم، فالأقوى خصوصاً مع عدم الاستيلاء ابتداء عدم جواز استئذانه و عدم مضـىّ إذنه فيهـا، كمـا صـرّح به بعض الأسـاطين، حيث قال بعـد بيان أنّ الحكم مع حضور الإمام عليه السـلام مراجعته، أو مراجعـة الجائر مع التمكّن-: و أمّا مع فقد سـلطان الجور، أو ضـعفه عن التسلط، أو عدم التمكّن من مراجعته، فالواجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى «۲»؛ إذ ولاية الجائر إنما ثبتت على من دخل فى قسم رعيّته حتى يكون فى سـلطانه، و يكون مشمولًا لحفظه من الأعداء و حمايته، فمن بَعُدَ عن سلطانهم، أو كان على الحدّ فيما بينهم، أو تقوّى «۳» عليهم فخرج عن مأموريّتهم،

---

(۱) انظر الوسائل ۱۲: ۱۶۱ ۱۶۲، الباب ۵۲ و ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، و راجع الصفحة ۲۰۴ و ما بعدها.

(۲) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۸۱، مع اختلاف فى الألفاظ.

(۳) فى «خ»، «م»، «ع» و «ص»: يقوى، و فى «ش»: قوى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۲۴

فلاـ يجرى عليه «۱» حكمهـم؛ اقتصـاراً على المقطـوع به من الأخبـار و كلاـم الأصـحاب فى قطـع الحكم بالأُـصول «۲» و القواعـد، و تخصيص ما دلّ على المنع عن الركون إليهم و الانقياد لهم.

---

(۱) كذا فى «ف» و «ش» و مصحّحة «ن» و «ص»، و فى سائر النسخ: عليهم.

(۲) شطب فى «ف» على كلمة «الحكم»، و الباء الجارّة، فصارت العبارة: فى قطع الأُصول ..، و كذا فى مصحّحة «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۲۵

الثالث أنّ ظاهر الأخبار «۱» و إطلاق الأصحاب: حِلّ الخراج و المقاسمة المأخوذين من الأراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجيّة

و إن كانت عندنا من الأنفال، و هو الذى يقتضيه نفى الحرج.

نعم، مقتضـى بعض أدلّتهم و بعض كلماتهم هو الاختصاص؛ فإنّ العلّامـة قدّس سـرّه قد اسـتدلّ فى كتبه على حِلّ الخراج و المقاسـمة

بأنّ هذا مال لا يملكه «۲» الزارع و لا صاحب الأرض، بل هو حقٌّ للّه «۳» أخذه غير مستحقّه، فبرأت ذمّته و جاز شراؤه «۴».

و هذا الدليل و إن كان فيه ما لا يخفى من الخلل إلّا أنّه كاشف عن اختصاص محلّ الكلام بما كان من الأراضى التى «۵» لها حقٌّ على الزارع، و ليس الأنفال كذلك؛ لكونها مباحة للشيعة.

نعم، لو قلنا بأنّ غيرهم يجب عليه أُجرة الأرض كما لا يبعد أمكن تحليل ما يأخذه منهم الجائر بالدليل المذكور لو تمّ.

و ممّا «۶» يظهر منه الاختصاص: ما تقدّم «۷» من الشهيد و مشايخ

---

(۱) المتقدّمة فى الصفحات ۲۰۴ ۲۱۱.

(۲) فى «ش»: ما لم يملكه، بدل: مال لا يملكه.

(۳) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: حقّ اللّه.

(۴) التذكرة ۱: ۵۸۳، و لم نعثر عليه فى غير التذكرة.

(۵) لم ترد «التى» فى غير «ش».

(۶) فى «ف»: و ممّن.

(۷) فى الصفحة ۲۱۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۲۶

المحقّق الثانى من حرمة جحود الخراج و المقاسمة، معلّلين ذلك بأنّ ذلك حقّ عليه؛ فإنّ الأنفال لا حقّ و لا اجرة فى التصرّف فيها. و كذا ما تقدّم «۱» من التنقيح «۲» حيث ذكر بعد دعوى الإجماع على الحكم-: أنّ تصرّف الجائر فى الخراج و المقاسمة من قبيل تصرّف الفضولى إذا أجاز المالك.

و الإنصاف: أنّ كلمات الأصحاب بعد التأمّل فى أطرافها ظاهرة فى الاختصاص بأراضى المسلمين، خلافاً لما استظهره المحقّق الكركى قدّس سرّه «۳» من كلمات الأصحاب و إطلاق الأخبار، مع أنّ الأخبار «۴» أكثرها لا عموم فيها و لا إطلاق.

نعم، بعض الأخبار الواردة فى المعاملة على الأراضى الخراجية التى جمعها صاحب الكفاية «۵» شاملة لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان.

نعم، لو فرض أنّه ضرب الخراج على ملك غير الإمام، أو على ملك الإمام لا بالإمامة، أو على الأراضى التى أسلم أهلها عليها طوعاً، لم يدخل فى منصرف الأخبار قطعاً، و لو أخذ الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقداً لاستحقاقه إيّاها، ففيه وجهان.

---

(۱) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: ما تقدّم فيها، لكن شطب فى «ن» على «فيها».

(۲) فى الصفحة ۲۰۳.

(۳) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركى) ۱: ۲۵۸.

(۴) التى تقدّم شطر منها فى الصفحات: ۲۰۹ ۲۱۱.

(۵) الكفاية: ۷۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۲۷

الرابع ظاهر الأخبار و منصرف كلمات الأصحاب: الاختصاص بالسلطان المدّعى للرئاسة العامّة و عمّاله،

فلا یشمل مَن تسلّط علی قریة أو بلدة خروجاً علی سلطان الوقت فیأخذ منهم حقوق المسلمین.

نعم، ظاهر الدلیل المتقدّم «۱» عن «۲» العلّامة شموله له، لکنّک عرفت أنّه قاصر عن إفادة المدّعی، کما أنّ ظاهره عدم الفرق بین السلطان المخالف المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج، و المؤمن و الکافر و إن اعترفا بعدم الاستحقاق، إلّا أنّ ظاهر الأخبار الاختصاص بالمخالف.

و المسألة مشکلة:

من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذه «۳»، و لا عموم فیها لغیر المورد، فیقتصر فی مخالفة القاعدة علیه.

و من لزوم الحرج، و دعوی الإطلاق فی بعض الأخبار المتقدمة، مثل قوله علیه السلام فی صحیحة الحلبی: «لا بأس بأن یتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان» «۴»، و قوله علیه السلام فی صحیحة محمد بن مسلم-: «کلّ أرض دفعها إلیک سلطان فعلیک فیما أخرج اللّه منها

---

(۱) فی الصفحة ۲۲۷.

(۲) کذا فی «ف»، و فی غیرها: من.

(۳) فی «ف»: الأخذ.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۱۴، الباب ۱۸ من أبواب المزارعة، الحدیث ۳.

الذی قاطعک علیه» «۱». و غیر ذلک.

و یمکن أن یردّ لزوم الحرج بلزومه علی کلّ تقدیر؛ لأنّ المفروض أنّ السلطان المؤمن خصوصاً فی هذه الأزمنة یأخذ الخراج عن کلّ أرض و لو لم تکن خراجیّة، و أنّهم یأخذون کثیراً من وجوه الظلم المحرّمة منضمّاً إلی الخراج، و لیس الخراج عندهم ممتازاً عن سائر ما یأخذونه ظلماً من العشور و سائر ما یظلمون به الناس، کما لا یخفی علی مَن لاحظ سیرة عمّالهم، فلا بدّ إمّا من الحکم بحِلّ ذلک «۲» کلّه؛ لدفع الحَرَج، و إمّا من الحکم بکون ما فی ید السلطان و عمّاله، من الأموال المجهولة المالک.

و أمّا الإطلاقات، فهی مضافاً إلی إمکان دعوی انصرافها إلی الغالب کما فی المسالک «۳» مسوقة لبیان حکم آخر، کجواز إدخال أهل الأرض الخراجیة فی تقبّل الأرض فی صحیحة الحلبی «۴»؛ لدفع توهّم حرمة ذلک کما یظهر من أخبار أُخر «۵»، و کجواز أخذ أکثر ممّا «۶» تقبّل به الأرض من السلطان فی روایة الفیض بن المختار «۷»، و کغیر ذلک من

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۲۹، الباب ۷ من أبواب زکاة الغلّات، الحدیث الأوّل.

(۲) عبارة «بحلّ ذلک» ساقطة من «ش».

(۳) المسالک ۳: ۱۴۴.

(۴) المتقدّمة فی الصفحة ۲۰۹.

(۵) مثل صحیح إسماعیل بن فضل المتقدّم فی الصفحة ۲۱۰.

(۶) کذا فی «ف» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: ما.

(۷) المتقدّمة فی الصفحة ۲۱۰.

أحکام قبالة الأرض و استئجارها فیما عداها من الروایات.

و الحاصل: أنّ الاستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموالهم، مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل.

و ممّا «۱» يدلّ على عدم «۲» شمول كلمات الأصحاب: أنّ عنوان المسألة فى كلامهم «ما يأخذه الجائر لشبهة «۳» المقاسمة أو الزكاة» كما فى المنتهى «۴»، أو «باسم الخراج أو المقاسمة» «۵» كما فى غيره «۶».

و ما يأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهة الخراج و المقاسمة؛ لأنّ المراد بشبهتهما: شبهة استحقاقهما الحاصلة فى مذهب العامة، نظير شبهة تملّك سائر ما يأخذون ممّا لا يستحقّون؛ لأنّ مذهب الشيعة: أنّ الولاية فى الأراضى الخراجية إنّما هى للإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص، أو العام، فما يأخذه الجائر المعتقد «۷» لذلك إنّما هو شىء يظلم به فى اعتقاده، معترفاً بعدم براءة ذمّة زارع الأرض من أُجرتها شرعاً، نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصّة التى لا خراج عليها أصلًا.

و لو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من

---

(۱) كذا فى «ف»، «ش» و مصححة «ن»، و فى سائر النسخ: و ما.

(۲) كلمة «عدم» ساقطة من «ش».

(۳) فى «ف»، «خ»، «م» و «ع»: لشبه.

(۴) منتهى المطلب ۲: ۱۰۲۷.

(۵) فى «ف»: و المقاسمة.

(۶) الشرائع ۲: ۱۳، و القواعد ۱: ۱۲۲، و الدروس ۳: ۱۶۹ و غيرها.

(۷) كذا فى «ف» و «ن»، و فى غيرهما: الجائر و المعتقد.

بعض الوجوه، لم يدخل بذلك فى عناوين الأصحاب قطعاً؛ لأنّ مرادهم من الشبهة: الشبهة من حيث المذهب التى أمضاها الشارع للشيعة، لا الشبهة فى نظر شخصٍ خاص؛ لأنّ الشبهة الخاصة إن كانت عن سببٍ صحيح، كاجتهادٍ أو تقليد، فلا إشكال فى حلّيته له و استحقاقه للأخذ بالنسبة إليه، و إلّا كانت باطلة غير نافذة فى حقّ أحد.

و الحاصل: أنّ آخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الاستحقاق فى كلام الأصحاب ليس إلّا الجائر المخالف، و ممّا «۱» يؤيّده أيضاً: عطف الزكاة عليها، مع أنّ الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية جباية الصدقات.

و كيف كان، فالذى أتخيّل: أنّه «۲» كلّما ازداد «۳» المنصف التأمّل فى كلماتهم يزداد «۴» له هذا المعنى وضوحاً، فما أطنب به بعضٌ «۵» فى دعوى عموم النصّ و كلمات الأصحاب ممّا لا ينبغى أن يغترّ به.

و لأجل ما ذكرنا و غيره فسّر صاحب إيضاح النافع «۶» فى ظاهر كلامه المحكى الجائر فى عبارة النافع «۷»: بمن تقدّم «۸» على

---

(۱) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: و ما.

(۲) لم ترد «أنّه» فى «ش».

(۳) فى «ف»: أزاد.

(۴) فى «ف»: يزاد.

(۵) الظاهر أنّه صاحب الجواهر قدّس سرّه، انظر الجواهر ۲۲: ۱۹۰ ۱۹۵.

(۶) مخطوط، و لا يوجد لدينا. نعم، حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۲۴۷.

(۷) المختصر النافع: ۱۱۸.

(۸) فی مصححة «ن»: یقدم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۳۱

أمیر المؤمنین علیه السلام و اقتفی أثر الثلاثة، فالقول بالاختصاص کما استظهره فی المسالک «۱»، و جزم به فی إیضاح النافع «۲» و جعله الأصحّ فی الریاض «۳» لا یخلو عن قوّة.

فینبغی فی الأراضی التی بید الجائر الموافق، فی المعاملة علی عینها أو علی ما یؤخذ علیها مراجعة الحاکم الشرعی.

و لو فرض ظهور سلطان مخالف لا یری نفسه مستحقاً لجبایة تلک الوجوه، و إنّما أخذ ما یأخذ نظیر ما یأخذه «۴» علی غیر الأراضی الخراجیة من الأملاک الخاصّة، فهو أیضاً غیر داخل فی منصرف الأخبار، و لا فی کلمات الأصحاب، فحکمه حکم السلطان الموافق.

و أمّا السلطان الکافر، فلم أجد فیه نصّاً، و ینبغی لمن تمسّک بإطلاق النصّ و الفتوی «۵» التزام دخوله فیهما، لکنّ الإنصاف انصرافهما «۶» إلی غیره، مضافاً إلی ما تقدّم «۷» فی السلطان الموافق من اعتبار کون الأخذ بشبهة الاستحقاق. و قد تمسّک فی ذلک بعض «۸» بنفی السبیل للکافر علی المؤمن، فتأمّل.

---

(۱) المسالک ۳: ۱۴۴.

(۲) مخطوط، و لا یوجد لدینا.

(۳) الریاض ۱: ۵۰۷.

(۴) فی غیر «ش» و «ص»: یأخذ.

(۵) مثل صاحب الجواهر، کما تقدّم فی الصفحة السابقة.

(۶) فی غیر «ش»: انصرافها.

(۷) فی الصفحة ۲۳۱.

(۸) لم نقف علیه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۳۲

الخامس الظاهر أنّه لا یعتبر فی حِلّ الخراج المأخوذ أن یکون المأخوذ منه ممّن یعتقد استحقاق الآخذ للأخذ،

فلا فرق حینئذٍ بین المؤمن و المخالف و الکافر؛ لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة «۱» و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن، کما فی روایتی الحذّاء و إسحاق بن عمّار «۲» و بعض روایات قبالة الأراضی الخراجیّة «۳».

و لم یستبعد بعضٌ «۴» اختصاص الحکم بالمأخوذ من معتقد استحقاق الآخذ، مع اعترافه بأنّ ظاهر الأصحاب التعمیم، و کأنّه أدخل هذه المسألة یعنی مسألة حِلّ الخراج و المقاسمة فی القاعدة المعروفة، من: إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم، و وجوب المضیّ معهم فی أحکامهم «۵»،

---

(۱) فی الصفحة ۲۰۴ و ما بعدها.

(۲) تقدّمتا فی الصفحة ۲۰۴ و ۲۰۷، و لکن لیس فی روایة إسحاق ما یدلّ علی الاختصاص، فراجع.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۱۴، الباب ۱۸ من أبواب أحکام المزارعة، الحدیث ۴.

(۴) هو الفاضل القطیفی فی رسالة السراج الوهّاج (المطبوعة ضمن الخراجیّات): ۱۲۴ ۱۲۵.

(۵) هذه القاعدة مستفادة من روايات عديدة، انظر الوسائل ۱۵: ۳۲۰، الباب ۳۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، و ۱۷: ۴۸۵، الباب ۴ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۳۳

على ما يشهد به تشبيه بعضهم «۱» ما نحن فيه باستيفاء الدين من الذمّى من ثمن «۲» ما باعه من الخمر و الخنزير.

و الأقوى: أنّ المسألة أعمّ من ذلك، و إنّما «۳» الممضى فى ما نحن فيه تصرّف الجائر فى تلك الأراضى مطلقاً.

---

(۱) لم نقف عليه، نعم شبّه الفاضل القطيفى فى رسالة السراج الوهّاج (المطبوعة ضمن الخراجيات): ۱۲۴ ما نحن فيه بجواز ابتياع عوض الخمر من اليهود.

(۲) فى «ف» و «خ»: من عين.

(۳) فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ص»: و أنّ، و فى نسخة بدل «ص»: إنّما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۳۴

السادس ليس للخراج قدر معيّن،

بل المناط فيه ما تراضى فيه السلطان و مستعمل الأرض؛ لأنّ الخراج هى أُجرة الأرض، فينوط «۱» برضى المؤجر و المستأجر.

نعم، لو استعمل أحدٌ الأرض قبل تعيين الأُجرة تعيَّن عليه اجرة المثل، و هى مضبوطة عند أهل الخبرة، و أمّا قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه، و نسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب «۲».

و يدلّ عليه قول أبى الحسن عليه السلام فى مرسلة حمّاد بن عيسى: «و الأرض التى أُخذت عَنوَة بخيل و ركاب، فهى موقوفة متروكة فى يد من يعمرها و يحييها على صلح ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج: النصف، أو الثلث، أو الثلثان، على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرّ بهم .. الحديث» «۳».

و يستفاد منه: أنّه إذا جعل «۴» عليهم من «۵» الخراج أو المقاسمة

---

(۱) فى هامش «ن»: فيناط خ ل، و فى هامش «ص»: فيناط ظ.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) التهذيب ۴: ۱۳۰، الحديث ۳۶۶، و انظر الوسائل ۱۱: ۸۵، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۴) فى «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: جعلت.

(۵) لم ترد «من» فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۳۵

ما يضرّ بهم لم يجز ذلك، كالذى يؤخذ من بعض مزارعى «۱» بعض بلادنا، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج، فيجبرونه على الزراعة، و حينئذٍ ففى حرمة كلّ ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضرّ «۲» الزيادة عليه، وجهان.

و حكى «۳» عن بعض: أنّه يشترط أن لا يزيد على ما كان يأخذه المتولّى له الإمام العادل إلّا برضاه.

و التحقيق: أنّ مستعمل الأرض بالزرع و الغرس إن كان مختاراً فى استعمالها فمقاطعة الخراج و المقاسمة باختياره و اختيار الجائر، فإذا تراضيا على شىءٍ فهو الحقّ، قليلًا كان أو كثيراً، و إن كان لا بدّ له من استعمال الأرض لأنّها كانت مزرعة له مدّة سنين «۴» و يتضرّر

بالارتحال عن تلک القریـة إلی غیرها فالمناط ما ذکر فی المرسلة، من عـدم کون المضـروب علیهم مضـرّاً، بأن لا یبقی لهم بعـد أداء الخراج ما یکون بإزاء ما أنفقوا علی الزرع من المال، و بذلوا له من أبدانهم الأعمال.

---

(۱) فی غیر «ش»: مزارع.

(۲) فی غیر «ص»: یضرّ.

(۳) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۲۴۷ عن السید عمید الدین.

(۴) فی «ف» و «م»: مدّ سنین، و صُحّح فی «ن» ب «مدّة»، و لعلّه کان فی الأصل: مذ سنین.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۳۶

السابع ظاهر إطلاق الأصحاب: أنّه لا یشترط فی مَن یصل إلیه الخراج أو الزکاة من السلطان علی وجه الهدیّة،

أو یقطعه الأرض الخراجیة إقطاعاً، أن یکون مستحقّاً له، و نسبه الکرکی رحمه اللّه فی رسالته «۱» إلی إطلاق الأخبار و الأصحاب، و لعلّه أراد إطلاق ما دلّ علی حِلّ جوائز السلطان و عمّاله «۲» مع کونها غالباً من بیت المال، و إلّا فما استدلّوا به لأصل المسألة إنّما هی الأخبار الواردة فی جواز ابتیاع الخراج و المقاسمة و الزکاة «۳»، و الواردة فی حِلّ تقبّل «۴» الأرض الخراجیّة من السلطان «۵». و لا ریب فی عدم اشتراط کون المشتری و المتقبّل مستحقّاً لشیءٍ من بیت المال، و لم یرد خبر فی حِلّ ما یهبه السلطان من الخراج حتّی یتمسّک بإطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان، مع أنّ تلک الأخبار واردة أیضاً فی أشخاص خاصة، فیحتمل کونهم ذوی حصص من بیت المال.

فالحکم بنفوذ تصرّف الجائر علی الإطلاق فی الخراج من حیث البذل و التفریق کنفوذ تصرّفه علی الإطلاق فیه بالقبض و الأخذ و المعاملة علیه، مشکل.

---

(۱) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الکرکی) ۱: ۲۸۳.

(۲) المتقدّم فی الصفحة ۱۷۸ و ما بعدها.

(۳) راجع الصفحة ۲۰۴ و ما بعدها.

(۴) فی غیر «ص»: تقبیل.

(۵) انظر الصفحة ۲۰۹ و ما بعدها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۳۷

و أمّا قوله علیه السلام فی روایة الحضرمی السابقة-: «ما یمنع ابن أبی سماک أن یبعث إلیک بعطائک، أما علم أنّ لک نصیباً من بیت المال» «۱»، فإنّما یدلّ علی أنّ کلَّ مَن له نصیب فی بیت المال یجوز له الأخذ، لا أنّ کلّ مَن لا نصیب له لا یجوز أخذه.

و کذا تعلیل العلّامة قدّس سرّه فیما تقدّم من دلیله: بأنّ الخراج حقّ للّه أخذه غیر مستحقّه «۲»؛ فإنّ هذا لا ینافی إمضاء الشارع لبذل الجائر إیّاه کیف شاء، کما أنّ للإمام علیه السلام أن یتصرّف فی بیت المال کیف شاء.

فالاستشهاد بالتعلیل المذکور فی «۳» الروایة المذکورة «۴»، و المذکور «۵» فی کلام العلّامة رحمه اللّه علی اعتبار استحقاق الآخذ لشیء «۶» من بیت المال، کما فی الرسالة الخراجیّة «۷»، محلّ نظر.

ثمّ أشکل من ذلک تحلیل الزکاة المأخوذة منه لکلّ أحد، کما هو

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۵۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶، و تقدمت فى الصفحة ۲۰۸.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۲۷.

(۳) فى «م»: و فى.

(۴) لم ترد «المذكورة» فى «ف» و «ن».

(۵) لم ترد «المذكور» فى «ص»، و لم ترد: «و المذكور» فى «خ»، «م» و «ع».

(۶) فى غير «ف» و «ص»: بشىء.

(۷) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركى) ۱: ۲۸۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۳۸

ظاهر إطلاقهم «۱» القول بحلّ اتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة.

و فى المسالك: أنّه يشترط أن يكون صرفه لها على وجهها «۲» المعتبر عندهم، بحيث لا يعدّ عندهم غاصباً «۳»؛ إذ «۴» يمتنع الأخذ منه عندهم أيضاً. ثمّ قال: و يحتمل الجواز مطلقاً؛ نظراً إلى إطلاق النصّ و الفتوى. قال: و يجىء «۵» مثله فى المقاسمة و الخراج؛ فإنّ مصرفهما «۶» بيت المال، و له أرباب مخصوصون عندهم أيضاً «۷»، انتهى.

(۱) كالمحقّق فى الشرائع ۲: ۱۳، و العلّامة فى القواعد ۱: ۱۲۲، و الشهيد فى الدروس ۳: ۱۷۰، و الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ۲: ۱۹ و غيرهم.

(۲) فى غير «ش»: وجهه.

(۳) فى «ص» و «ش»: عاصياً.

(۴) فى غير «ص» و «ش»: أو.

(۵) فى «خ»، «م»، «ع» و «ص»: و يجوز.

(۶) كذا فى المصدر و مصحّحة «ن» و هامش «ص»، و فى النسخ: مصرفها.

(۷) المسالك ۳: ۱۴۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۳۹

الثامن أنّ كون الأرض خراجية «۱»، بحيث يتعلّق بما يؤخذ منها ما تقدّم من أحكام الخراج و المقاسمة، يتوقّف على أُمور ثلاثة:

الأوّل: كونها مفتوحةً عَنوَةً، أو صلحاً على أن تكون «۲» الأرض للمسلمين؛

إذ ما عداهما «۳» من الأرضين لا خراج عليها.

نعم، لو قلنا بأنّ حكم «۴» ما يأخذه الجائر من الأنفال حكم ما يأخذه من أرض الخراج، دخل ما يثبت كونه من الأنفال فى حكمها.

فنقول: يثبت الفتح عَنوَةً بالشياع الموجب للعلم، و بشهادة عدلين، و بالشياع المفيد للظنّ المتاخم للعلم؛ بناءً على كفايته فى كلّ ما يعسر إقامة البيّنة عليه، كالنسب، و الوقف، و الملك المطلق، و أمّا ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنّية حتّى قول من يوثق به من المؤرّخين فمحلّ إشكال؛ لأنّ الأصل عدم الفتح عَنوَةً، و عدم تملّك المسلمين.

نعم، الأصل عدم تملّك غيرهم أيضاً، فإن فرض دخولها بذلك فى الأنفال و ألحقناها بأرض الخراج فى الحكم فهو، و إلّا فمقتضى

القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهراً من زرّاعها. و أمّا الزرّاع فيجب عليهم

---

(۱) كذا فى «ف» و مصححة «ن»، و فى سائر النسخ: الخراجية.

(۲) فى غير «ص»: يكون.

(۳) فى «ف»، «خ»، «ع» و «ص»: عداها.

(۴) لم ترد «حكم» فى «ف»، «خ»، «م» و «ع».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۴۰

مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده: من كونه مال الإمام عليه السلام، أو مجهول المالك، أو غير ذلك.

و المعروف بين الإمامية بلا خلاف ظاهر أنّ أرض العراق فتحت عَنوَة، و حكى ذلك عن التواريخ المعتبرة «۱».

و حكى عن بعض العامة أنّها فتحت صلحاً «۲».

و ما دلّ على كونها ملكاً للمسلمين يحتمل الأمرين «۳».

ففى صحيحة الحلبى: «أنّه سُئِل أبو عبد اللّه عليه السلام عن أرض السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم «۴»، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» «۵».

و رواية أبى الربيع الشامى: «لا تشترِ من أرض السواد شيئاً إلّا مَن كانت له ذمّة، فإنّما هى فىء للمسلمين» «۶». و قريب منها صحيحة ابن الحجاج «۷».

و أمّا غير هذه الأرض ممّا ذكر أو اشتهر «۸» فتحها عَنوَة؛ فإن

---

(۱) حكاه المحقق السبزوارى فى الكفاية: ۷۹، و انظر تأريخ الطبرى ۳: ۸۷.

(۲) حكاه العلّامة فى التذكرة ۱: ۴۲۸ عن أبى حنيفة و بعض الشافعية.

(۳) فى «خ»، «م»، «ع» و «ص»: أمرين.

(۴) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: اليوم مسلم.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع، الحديث ۴.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۷) الوسائل ۱۷: ۳۳۰، الباب ۴ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۳.

(۸) فى «ش»: و اشتهر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۴۱

أخبر به عدلان «۱» يحتمل حصول العلم لهما من السماع أو الظنّ المتاخم من الشياع أخذ به، على تأمّل فى الأخير كما فى العدل الواحد. و إلّا فقد عرفت «۲» الإشكال فى الاعتماد على مطلق الظنّ.

و أمّا العمل بقول المؤرّخين بناءً على أنّ قولهم فى المقام نظير قول اللغوى فى اللغة و قول الطبيب و شبههما فدون إثباته خرط القتاد.

و أشكل منه إثبات ذلك باستمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض، لأنّ ذلك إمّا من جهة ما قيل: من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر الأوّل من غير نكير؛ إذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل فى كتب التواريخ؛ لاعتناء أربابها بالمبتدعات و الحوادث «۳»، و إمّا من جهة وجوب حمل تصرّف المسلمين و هو أخذهم الخراج على الصحيح.

و يرد على الأوّل مع أنّ عدم التعرّض يحتمل كونه لأجل عدم اطّلاعهم الذى لا يدلّ على العدم-: أنّ هذه الأمارة «۴» ليست «۵» بأولى من تنصيص أهل التواريخ الذى عرفت حاله.

و على الثانى: أنّه إن أُريد بفعل المسلم تصرّف السلطان بأخذ الخراج، فلا ريب أنّ أخذه حرام و إن علم كون الأرض خراجيّة، فكونها كذلك لا يصحّح فعله.

---

(۱) فى «خ»، «م» و «ع»: أخبره عدلان، و صحّح فى «ع» بما فى المتن.

(۲) فى الصفحة ۲۳۷.

(۳) قاله المحقّق السبزوارى فى الكفاية: ۷۹.

(۴) فى غير «ف»: الأمارات.

(۵) كذا فى «ف»، و فى غيرها: ليس.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۴۲

و دعوى: أنّ أخذه الخراج من أرض الخراج أقلّ فساداً من أخذه من غيرها، توهّمٌ؛ لأنّ مناط الحرمة فى المقامين واحد، و هو أخذ مال الغير من غير استحقاق، و اشتغال ذمّة المأخوذ منه بأُجرة الأرض الخراجية و عدمه فى غيرها لا يهوّن الفساد.

نعم، بينهما فرق من حيث الحكم المتعلّق بفعل غير السلطان، و هو مَن يقع فى يده شىء من الخراج بمعاوضة أو تبرّع، فَيَحِلُّ فى الأرض الخراجيّة دون غيرها، مع أنّه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقلّ فساداً إذا لم يتعدّد عنوان الفساد كما لو دار الأمر بين الزنا مكرِهاً للمرأة، و بين الزنا برضائها؛ حيث إنّ الظلم محرّم آخر غير الزنا، بخلاف ما نحن فيه مع أنّ أصالة الصحة لا تثبت الموضوع، و هو كون الأرض خراجية.

إلّا أن يقال: إنّ المقصود ترتّب آثار الأخذ الذى هو أقلّ فساداً، و هو حِلّ تناوله من الآخذ و إن لم يثبت كون الأرض خراجيّة بحيث يترتّب عليه الآثار الأُخر، مثل وجوب دفع أُجرة الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه فى المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرّف فيه من دون دفع أُجرة أصلًا، لا إلى الجائر و لا إلى حاكم الشرع.

و إن أُريد بفعل المسلم تصرّف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الأرض، ففيه: أنّه لا عبرة بفعلهم إذا علمنا بأنّهم لا يعلمون حال هذه الأراضى، كما هو الغالب فى محلّ الكلام؛ إذ نعلم بفساد تصرّفهم من جهة عدم إحراز الموضوع. و لو احتمل تقليدهم لمن

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۴۳

يرى تلك «۱» الأرض خراجيّة «۲» لم ينفع. و لو فرض احتمال علمهم بكونها خراجيّة كان اللازم من ذلك جواز التناول من أيديهم لا من يد السلطان، كما لا يخفى.

الثانى: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام،

و إلّا كان المفتوح مال الإمام عليه السلام؛ بناءً على المشهور، بل عن المجمع: أنّه كاد يكون إجماعاً «۳»، و نسبه فى المبسوط إلى رواية أصحابنا، و هى مرسلة العبّاس الورّاق، و فيها: «أنّه إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها «۴» للإمام» «۵».

قال فى المبسوط: و على هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبى صلّى الله عليه و آله و سلم إلّا ما فتحت فى زمان الوصىّ عليه السلام من مال الإمام عليه السلام» «۶»، انتهى.

أقول: فيبتنى حلّ المأخوذ منها خراجاً على ما تقدّم من حِلّ الخراج المأخوذ من الأنفال «۷».

و الظاهر أنّ أرض العراق مفتوحة بالإذن كما يكشف عن ذلك

---

(۱) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: تملّک.

(۲) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: الخراجيّة.

(۳) مجمع الفائدة ۷: ۴۷۳.

(۴) لم ترد «کلّها» فی غير «ش».

(۵) الوسائل ۶: ۳۶۹، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۱۶.

(۶) المبسوط ۲: ۳۴، نقلًا بالمعنی.

(۷) تقدّم فی الصفحة ۲۲۷.

کتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۴۴

ما دلّ علی أنّها للمسلمين «۱»، و أمّا غيرها ممّا فتحت فی زمان خلافة الثانی، و هی أغلب ما فتحت، فظاهر بعض الأخبار کون ذلک أيضاً بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و أمره، ففی الخصال فی أبواب السبعة، فی باب أنّ اللّه تعالی يمتحن أوصياء الأنبياء فی حياة الأنبياء فی سبعة مواطن، و بعد وفاتهم فی سبعة مواطن-، عن أبيه و شيخه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد النوفلی، عن يعقوب بن الرائد «۲»، عن أبی عبد اللّه جعفر بن أحمد بن محمد بن عيسی بن محمد بن علی بن عبد اللّه بن جعفر بن أبی طالب، عن يعقوب بن عبد اللّه الکوفی، عن موسی بن عبيد «۳»، عن عمرو «۴» ابن أبی المقدام، عن جابر الجعفی، عن أبی جعفر عليه السلام: أنّه «أتی يهودی أمير المؤمنين عليه السلام فی منصرفة عن وقعة النهروان فسأله عن تلک المواطن، و فيه قوله عليه السلام: و أمّا الرابعة يعنی من المواطن الممتحن بها بعد النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم-: فإنّ القائم بعد صاحبه يعنی عمر بعد أبی بکر کان يشاورنی فی موارد الأُمور «۵»، فيصدرها عن أمری، و يناظرنی فی غوامضها فيمضيها عن رأيی «۶» لا أعلم

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع، الحديث ۴ و ۵.

(۲) فی «ش»: يعقوب الرائد، و فی المصدر: يعقوب بن يزيد.

(۳) فی المصدر: موسی بن عبيدة.

(۴) فی غير «ش»: عمر.

(۵) فی «ش» زيادة: و مصادرها.

(۶) فی غير «ش»: رأی.

کتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۴۵

أحداً «۱»، و لا يعلمه أصحابی، يناظره فی ذلک غيری «۲» .. الخبر» «۳».

و الظاهر أنّ عموم الأُمور إضافیٌّ بالنسبة إلی ما لا يقدح فی رئاسته ممّا يتعلّق بالسياسة، و لا يخفی أنّ الخروج إلی الکفّار و دعاءَهم إلی الإسلام من أعظم تلک الأُمور، بل لا أعظم منه.

و فی سند الرواية جماعة تخرجها عن حدّ الاعتبار، إلّا أنّ اعتماد القمّيين عليها و روايتهم لها، مع ما عُرِف من حالهم لمن تتبعها من أنّهم لا يخرّجون «۴» فی کتبهم رواية فی راويها «۵» ضعف إلّا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها، جابر لضعفها فی الجملة.

مضافاً إلی ما اشتهر من حضور أبی محمد الحسن عليه السلام فی بعض الغزوات «۶»، و دخول بعض خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام

من الصحابة كعمّار فی أمرهم «۷».

---

(۱) ما أثبتناه مطابق للمصدر، و فی «ش»: لا یعلمه أحد، و فی «ص»: لا علمه أحد، و فی سائر النسخ: لا أعلمه أحد.

(۲) ما أثبتناه مطابق للمصدر، و فی مصححة «ن» ظاهراً: و لا یناظر فی ذلک غیری، و فی النسخ: و لا یناظرنی غیره.

(۳) الخصال: ۳۷۴، باب السبعة، الحدیث ۵۸.

(۴) کذا فی «ف» و «خ» و نسخة بدل «ن»، «ع» و «ش»، و فی «ن»، «م»، «ع»، «ص» و «ش» و نسخة بدل «خ»: لا یثبتون.

(۵) کذا فی «ش»، و فی غیرها: راویة.

(۶) راجع تأریخ الطبری ۳: ۳۲۳، و الکامل فی التأریخ لابن الأثیر ۳: ۱۰۹، لکنهما ذکرا حضور أبی محمد الحسن و أبی عبد اللّه الحسین علیهما السلام.

(۷) راجع اسد الغابة ۴: ۴۶ (ترجمة عمّار بن یاسر رضی اللّه عنه).

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۴۶

و فی صحیحة محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: «سألته عن سیرة الإمام فی الأرض التی فتحت بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم؟ فقال: إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قد سار فی أهل العراق بسیرة، فهی إمام لسائر الأرضین .. الخبر» «۱».

و ظاهرها أنّ سائر الأرضین المفتوحة بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم حکمها حکم أرض العراق، مضافاً إلی أنّه یمکن الاکتفاء عن إذن الإمام المنصوص فی مرسلة الورّاق «۲» بالعلم بشاهد الحال برضی أمیر المؤمنین علیه السلام و سائر الأئمة بالفتوحات «۳» الإسلامیّة الموجبة لتأیّد هذا الدین.

و قد ورد: «أنّ اللّه تعالی یؤیّد هذا الدین بأقوام لا خلاق لهم منه» «۴».

مع أنّه یمکن أن یقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد علی الوجه الصحیح «۵»، و هو کونه بأمر الإمام علیه السلام.

مع أنّه یمکن أن یقال: إنّ عموم ما دلّ من الأخبار الکثیرة علی

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۱۷، الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۹، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۶.

(۳) فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: بالمفتوحات.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۸، الباب ۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث الأوّل، و فیه: ینصر هذا الدین.

(۵) کذا فی «ص»، و فی «ف»: علی الصحیح، و فی سائر النسخ: علی وجه الصحیح.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۲، ص: ۲۴۷

تقیّد الأرض المعدودة من الأنفال بکونها ممّا لم یوجف «۱» علیه بخیلٍ و لا رکاب «۲»، و علی أنّ ما أُخذت بالسیف من الأرضین یصرفها فی مصالح المسلمین «۳»، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الورّاق «۴»، فیرجع إلی عموم قوله تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ الآیة «۵»، فیکون الباقی للمسلمین؛ إذ لیس لمن قاتَل «۶» شیء من الأرضین نصّاً و إجماعاً.

الثالث: أن یثبت کون الأرض المفتوحة عَنوَةً بإذن الإمام علیه السلام محیاة حال الفتح،

لتدخل فی الغنائم و یخرج منها الخمس أوّلًا علی المشهور و یبقی الباقی للمسلمین، فإن کانت حینئذٍ مواتاً کانت للإمام، کما هو

المشهور، بل المتّفق عليه، على الظاهر المصرّح به عن الكفاية «۷» و محكى التذكرة «۸»، و يقتضيه إطلاق الإجماعات المحكيّة «۹» على أنّ الموات

---

(۱) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: لا يوجف.

(۲) انظر الوسائل ۶: ۳۶۴، الباب الأوّل من أبواب الأنفال.

(۳) انظر الوسائل ۱۱: ۱۱۹، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، و ۱۲: ۲۷۳، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه.

(۴) الوسائل ۶: ۳۶۹، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۱۶.

(۵) الأنفال: ۴۱.

(۶) كذا فى «ص»، و فى سائر النسخ: قابل، و فى نسخة بدل أكثرها: قاتل.

(۷) انظر كفاية الأحكام: ۲۳۹، و فيه: بلا خلاف.

(۸) التذكرة ۲: ۴۰۲، و فيه: عند علمائنا.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴۰، و أُنظر الخلاف ۳: ۵۲۵ ۵۲۶، كتاب إحياء الموات، المسألة ۳، و جامع المقاصد ۷: ۹.

من الأنفال؛ لإطلاق الأخبار الدالّة على أنّ الموات بقول مطلق له عليه السلام «۱». و لا يعارضها إطلاق الإجماعات «۲» و الأخبار «۳» الدالّة على أنّ المفتوحة عَنوَة للمسلمين «۴»؛ لأنّ موارد الإجماعات هى «۵» الأرض المغنومة «۶» من «۷» الكفّار كسائر الغنائم التى يملكونها منهم و يجب فيها الخمس و ليس الموات من أموالهم «۸»، و إنّما هى مال الإمام. و لو فرض جريان أيديهم عليه كان بحكم المغصوب لا يعدّ فى الغنيمة، و ظاهر الأخبار خصوص المحياة، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف.

نعم، لو مات المحياة حال الفتح، فالظاهر بقاؤها على ملك المسلمين، بل عن ظاهر الرياض «۹» استفادة عدم الخلاف فى ذلك من السرائر «۱۰»؛ لاختصاص أدلّة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم، دون ما عرف صاحبه.

---

(۱) انظر الوسائل ۶: ۳۶۴، الباب الأوّل من أبواب الأنفال.

(۲) انظر الخلاف ۲: ۶۷ ۷۰، كتاب الزكاة، المسألة ۸۰، و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۲۲، و المنتهى ۲: ۹۳۴، و الرياض ۱: ۴۹۵.

(۳) انظر الوسائل ۱۲: ۲۷۳، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع.

(۴) فى «ف»: للإمام.

(۵) فى غير «ش»: هو.

(۶) فى «ف»: المفتوحة.

(۷) فى «ش»: عن.

(۸) العبارة فى «ف» هكذا: و الموات ليس من أموالهم.

(۹) الرياض ۱: ۴۹۶.

(۱۰) انظر السرائر ۱: ۴۸۱.

ثمّ إنّه يثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عَنوَة، و مع الشكّ فيها فالأصل العدم و إن وجدناها الآن محياة؛ لأصالة عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر فى كثير من محياة أراضى البلاد المفتوحة عَنوَة.

نعم، ما وجد منها فى يد مدّعٍ للملكيّة حكم بها له. أمّا «۱» إذا كانت بيد السلطان أو من أخذها منه فلا يحكم لأجلها بكونها خراجيّة؛ لأنّ يد السلطان عادية على الأراضى الخراجيّة أيضاً.

و ما لا يد لمدّعى الملكيّة عليها كان مردّداً بين المسلمين و مالك خاصٍّ مردّدٍ بين الإمام عليه السلام لكونها تركة مَن لا وارث له و بين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع فى أمرها، و وظيفة الحاكم فى الأُجرة المأخوذة منها: إمّا القرعة، و إمّا صرفها فى مصرف مشترك بين الكلّ، كفقير يستحقّ الإنفاق من بيت المال؛ لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار «۲» تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر، فينزّل على أنّ كلّها كانت عامرة حال الفتح.

و يؤيّده أنّهم ضبطوا أرض الخراج كما فى المنتهى «۳» و غيره «۴» بعد المساحة «۵» بستّة أو اثنين و ثلاثين ألف ألف جريب، و حينئذٍ فالظاهر

---

(۱) لم ترد «أمّا» فى «ف».

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع، الحديث ۴ و ۵.

(۳) المنتهى ۲: ۹۳۷.

(۴) المبسوط ۲: ۳۴.

(۵) فى «ع» و «ص»: المسامحة.

أنّ البلاد الإسلامية المبنيّة فى العراق هى مع ما يتبعها «۱» من القرى، من المحياة حال الفتح التى تملّكها «۲» المسلمون.

و ذكر العلّامة رحمه اللّه فى كتبه «۳» تبعاً لبعض ما عن المبسوط «۴» و الخلاف «۵» أنّ حدّ سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحلوان «۶» إلى طرف القادسية «۷» المتّصل بعذيب «۸» من أرض العرب عرضاً، و من تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان طولًا.

و زاد العلّامة رحمه اللّه قوله: من شرقى دجلة، فأمّا الغربى الذى يليه البصرة فإنّما هو إسلامى، مثل شط عثمان بن أبى العاص و ما والاها،

---

(۱) كذا فى «ف» و مصحّحة «ص»، و فى «ش» و مصحّحة «ن»: هى و ما يتبعها، و فى سائر النسخ: و هى ما يتبعها.

(۲) فى «ف»: يملكها.

(۳) المنتهى ۲: ۹۳۷، و التحرير ۱: ۱۴۲، و التذكرة ۱: ۴۲۸.

(۴) المبسوط ۲: ۳۴.

(۵) الخلاف ۴: ۱۹۶، كتاب الفىء و قسمة الغنائم، المسألة ۱۹.

(۶) فى معجم البلدان ۲: ۲۹۰ مادّة «حلو»: حلوان العراق، و هى فى آخر حدود السواد ممّا يلى الجبال من بغداد.

(۷) قرية قرب الكوفة، من جهة البرّ، بينها و بين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، و بينها و بين العذيب أربعة أميال. (مراصد الاطلاع ۳: ۱۰۵۴، معجم البلدان ۴: ۲۹۱ مادّة «قادس»).

(۸) العذيب: يخرج من قادسية الكوفة إليه، و كانت مسلحة للفرس، بينها و بين القادسية حائطان متّصلان، بينهما نخل، و هى ستة أميال، فإذا خرجت منه دخلت البادية. (معجم البلدان ۴: ۹۲ مادة «عذب»).

كانت سباخاً «۱» فأحياها عثمان.

و يظهر من هذا التقييد أنّ ما عدا ذلك كانت محياة، كما يؤيّده ما تقدّم من تقدير الأرض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب.

فما قيل: من أنّ البلاد المحدثة «۲» بالعراق مثل بغداد، و الكوفة و الحلّة، و المشاهد المشرّفة إسلامية بناها المسلمون و لم تفتح عَنوَة، و لم يثبت أنّ أرضها تملكها «۳» المسلمون بالاستغنام، و التى فتحت عَنوَة و أُخذت من الكفّار قهراً قد انهدمت «۴»، لا يخلو عن نظر؛ لأنّ المفتوح عَنوَة لا يختصّ بالأبنية حتّى يقال: إنّها انهدمت، فإذا كانت البلاد المذكورة و ما يتعلّق بها من قرأها غير مفتوحة عَنوَةً، فأين أرض العراق المفتوحة عَنوَةً المقدّر «۵» بستة و ثلاثين ألف ألف جريب؟

و أيضاً من البعيد عادةً أن يكون بلد «المدائن» «۶» على طرف العراق، بحيث يكون الخارج منها ممّا يليه البلاد المذكورة مواتاً

---

(۱) كذا فى «ف» و نسخة بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش»، و فى سائر النسخ: مماتاً، و فى المصدر: سباخاً و مواتاً.

(۲) كذا فى «ص» و «ش» و مصحّحة «ن»، و فى سائر النسخ: المحدث.

(۳) كذا فى «ص»، و فى غيرها: يملكها.

(۴) لم نقف على القائل.

(۵) كذا، و المناسب: المقدّرة.

(۶) فى معجم البلدان (۵: ۷۵، مادّة «مدائن»): المسمّى بهذا الاسم بليدة شبيهة بالقرية، بينها و بين بغداد ستة فراسخ، و أهلها فلّاحون يزرعون و يحصدون، و الغالب على أهلها التشيّع على مذهب الإمامية. و بالمدينة الشرقية قرب الإيوان قبر سلمان الفارسى رضى اللّه عنه، و عليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۲، ص: ۲۵۲

غير معمورة وقت الفتح «۱» و اللّه العالم، و للّه الحمد أوّلًا و آخراً و ظاهراً و باطناً.

---

(۱) من هنا إلى آخر العبارة لم ترد فى «ف».

دزفولى، مرتضى بن محمد امين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ۶ جلد، كنگره جهانى بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و

بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹